



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم اشتوكة أيت باها
باشوية أيت عميرة
جماعة أيت عميرة
مديرية المصالح
مصلحة الشؤون القانونية و أعمال المجلس

جماعة أيت عميرة



معرض اجتماع المجلس الجماعي لأيت عميرة
المنعقد في إصدار لمورته العمالية لشهر أكتوبر 2025

- الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025
- الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025

دورة عادية
جلسة عمومية
أكتوبر 2025

دورة عالمية

الجلسة الأولى

معرض اجتماع المجلس الجماعي لأيت عميرة

المنعقد في إصدار دورته العالمية لشهر أكتوبر 2025

بتاريخ 07 أكتوبر 2025



الورقة العائفة

بناء على مقتضيات التهيير الشريف رقم 85-15-1 الصالح بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) الصالح بتنفيذ القانون التنصيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة الموالم 33 ، 34 ، 35 و 38 منه ، عقد المجلس الجماعي أيت عميرة دورته العالمية لشهر أكتوبر 2025 ، يوم الثلاثاء 07 أكتوبر 2025 (الجلسة الأولى) على الساعة الثالثة و النصف بعد الزوال بالقاعة بقاعة الاجتماعات بمقر هذه الجماعة تحت رئاسة رئيس المجلس وبحضور السيد عزوز درويش باشا أيت عميرة وقد حضر أشغال هذه الجلسة إلى جانب السالمة الأعضاء المستشارين وبصفة استشارية كل من السالمة :

الحسن شاجيع : مدير المصالح الجماعية لأيت عميرة .
عمر علوان : متصرف بجماعة أيت عميرة .

- عدد الأعضاء المزاولين مقامهم : 27
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 04
- عدد الأعضاء الحاضرين : 23 وهم السالمة :

علي البرهيشي : رئيس المجلس الجماعي
الحسن أقديم : النائب الأول للرئيس
مبارك قاسمي : النائب الثاني للرئيس
العسين بوزيت : النائب الثالث للرئيس
محمد شعباني : النائب الرابع للرئيس
محمد عديدي : النائب الخامس للرئيس
نادية بوعلي : نائبة كاتب المجلس
خالد البرهيشي : مستشار جماعي
العسين العور : مستشار جماعي
محمد المراهي : مستشارة جماعية
حكيفة رضواني : مستشارة جماعية
محمد أنصريف : مستشار جماعي
عبد النبي مرفق : مستشار جماعي
العسين أيت ملغ : مستشار جماعي
رشيدة علوي : مستشارة جماعية
محمد مصيع : مستشار جماعي



- نورة أغايمير : مستشارة جماعية
حكيم العنايت : مستشار جماعي
العسين أزركي : مستشار جماعي
عمر الشيخ : مستشار جماعي
إبراهيم هاونات : مستشار جماعي
فاطمة السنوري : مستشارة جماعية
نور الدين مهاد : مستشار جماعي
- عدد الأعضاء المتغيين بعن 03 وهم :
حسن الصويل : كاتب المجلس
شبيكة مناصي : مستشارة جماعية
ريانة بنصالب : مستشارة جماعية
- عدد الأعضاء المتغيين يكون عن 01 وهي
كريمة فرعون : النائبة السادسة للرئيس

وبناء على جدول الأعمال - الجلسة الأولى - الذي يحتوي على النقطة التالية:

- 1- الدراسة والمصادقة على برقية بعض الاعتمادات.
- 2- الدراسة والمصادقة على تحويل بعض الاعتمادات
- 3- الدراسة والتصويت على الموافقة على تسليم الشبكات الجماعية للماء الصالح للشرب التابعة للجماعة للشركة الجهوية متعددة الخدمات موس ماسة.
- 4- الدراسة والتصويت على إعلاء التعاون حول مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "ايكولوجيا".
- 5- الدراسة والتصويت على إعلاء التعاون حول مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "السلامة".
- 6- الدراسة والتصويت على إعلاء التعاون حول مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل".
- 7- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الوفاق تنهكار وتوسليمان للتنمية والثقافة والرياضة بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالصفاقة الشمسية.
- 8- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية توكريج للتنمية والثقافة والاعمال الاجتماعية بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالصفاقة الشمسية.
- 9- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها والمجلس الجماعي لأيت عميرة والمجلس الجماعي لسيد بيبي بشأن الاستغلال المشترك والمتبادل للآليات والمعاد.
- 10- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية بوضيع للفنون الدفاعية بكار أكرام بشأن دعم المجال الرياضي بأيت عميرة
- 11- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية أمل موس للرياضة وفنون العرب بأيت عميرة بشأن دعم المجال الرياضي بأيت عميرة.
- 12- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الفتح لحوار تلحاج مبارك أيت عميرة بشأن دعم مجهود النظافة والصفاقة على البيئة بكار تلحاج مبارك.
- 13- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الفتح للتنمية والتعاون والبيئة لحوار الفتح أيت عميرة بشأن دعم مجهود النظافة والصفاقة على البيئة بكار الفتح أيت عميرة.

- 14- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصرار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التقدم تر
أيت إبراهيم للتنمية والتعاون بشأن دعم مدهوم النضافة والصفاضة على البيئة بكوارتن ايت إبراهيم أيت عميرة.
- 15- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصرار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية تمونت
لتنمية كواري أوخرب -توعمال/علال بشأن دعم مدهوم النضافة والصفاضة على البيئة بكواري أوخرب -
توعمال/علال أيت عميرة.
- 16- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصرار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التضامن
والتنمية ايضارن بشأن دعم مدهوم النضافة والصفاضة على البيئة بكواري ايضارن أيت عميرة.
- 17- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصرار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة والمدرسة الوصنية
للعلم التنصيقي ENSA بأكامير من أجل الإشراف على تنصيب مباراة التوضيف بالجماعة.
- 18- التداول بشأن مشكل قصاع التعليم بتراي الجماعة.



وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لانعقاد الدورة ، افتتح رئيس المجلس أشغالها بكلمة رحب من خلالها بالسلمة
المستشارين والسيد باشا أيت عميرة والسيد المكبر الإقليمي لوزارة التربية الوصنية والتعليم الأولي بأشتوكة ايت باها
وشكرهم على حضورهم أشغال هذه الجلسة ، كما أشار إلى أن هناك 03 أعضاء تقدموا باعتذار مكتوب عن حضور
هذه الدورة و يتعلق الأمر بكل من حسن الصويل ورشيدة مناصر و نجاة بنصالب و بناء على المادة 67 من القانون
التنظيمي تم عرض هذا الاعتذار على انظار المجلس حيث تم قبولها بإجماع الأعضاء الحاضرين ، بعد ذلك قام
بإعلاء الكلمة للسيد عمر علوان متصرف بهذه الجماعة الذي قام بتلاوة ملخص مقررات المجلس المتخذة خلال
الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 شتنبر 2025 ، بعد ذلك قام بعرض التقرير الإخباري المتعلق بأنشطة مكتب
المجلس.

تم أشار رئيس المجلس أن ولأسباب مرتبطة بتمكين السيد المكبر الإقليمي بتقديم عرضه حول قصاع التعليم بتراي
الجماعة ، سيتم عرض تقديم النقطة الثامنة عشرة و المتعلقة بالتداول بشأن مشكل قصاع التعليم بتراي الجماعة في
بداية اشغال هذه الجلسة على انظار المجلس و الترتيم المصلاقة عليها بإجماع أعضاء الحاضرين.

و انتقل المجلس بعد ذلك لدراسة النقطة المبرجة بحول أعمال هذه الجلسة .

* تم تسجيل مغامرة كل من مبارك قاسمي و الحسين أزركي للجلسة .

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نائلة بوعلي

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي



النقطة الثامنة عشرة: التداول بشأن مشكل قصاع التعليم بتراب الجماعة

العرض

في مستهل هذه النقطة أعرض رئيس المجلس الكلمة للسيد المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي لتقديم عرضه بشأن قصاع التعليم بتراب الجماعة.

السيد بركة توبو المدير الإقليمي قدم السيد المدير عرضا مهما فكم فيه مجموعة من الإحصائيات والأرقام المرتبطة بتكبير قصاع التربية والتعليم بتراب الجماعة، ولما لهذا التقرير من أهمية فيكون صورة منه في معرض هذه الدورة.

المناقشة: تم تسجيل مغادرة نور الدين معاهد للجلسة.

تم فتح لائحة التدخلات، وتدخل كل من السادة.

عمر الشيخ : أشار إلى ان جماعة ايت عميرة تعرف توافد مجموعة من المواكبين الذين يبحثون عن فرص عمل و سبل عيش كريمة لذلك على مؤسسات الدولة العمل على توفير كل متصلبات الحياة من صحة و تعليم لأبنائهم و علاقة بموضوع العرض أشار إلى ان تم تخصيص خلاف مالي مهم لبناء مؤسسات تعليمية بالجماعة بمختلف اسلاكها و انما لم تنجز بسبب غياب العقار حيث يتم اختزال مشكل توسيع العرض التعليمي فقط في مشكل غياب الوجود العقاري وهذا غير صحيح لأن التجارب السابقة اقترحت مواقع خاصة لاحتضان مؤسسات تعليمية بالجماعة و تسائل لماذا لم يتم احترام هذه الاقتراحات نضير العقار المختص لمشروع مؤسسة التكوين المعنوي.

حسن أقديم : في مستهل تدخله عبر عن أسفه لأحداث التي عرفتها هذه الجماعة من إتلاف الممتلكات العامة ، و شكر بالمناسبة التدخل المعنوي والبيد للسلكة العلية و أعوان الجماعة في الحفاظ على ممتلكات الجماعة من السرقة ، و علاقة بموضوع هذه النقطة و المرتبطة بقصاع التعليم أشار أن من بين مسببات هذا الصراع هو وضعية التعليم ببلادنا و هذه الجماعة تعرف كذلك نفس المشاكل و المرتبطة بقلة المؤسسات التعليمية بجميع اسلاكها مما يجعل هذه المؤسسات العالية تعرف اكتظاظا كبيرا ، و هذه مسؤولية الوزارة في البحث عن حلول لهذه الإشكاليات المرتبطة لقصاع التعليم أما القول ان العقار غير متوفر فنحن نعرف أن العقار بهذه المنصقة هي أراضي جموع لذلك من السهل على الوزارة إن كانت لديها النية في خلق مؤسسات جديدة ان توفر العقار بسهولة .

عبد النبي مرفق : نأسف بشأن الأحداث الغير مقبولة الأخيرة التي شهدها مركز الجماعة من إتلاف للممتلكات العامة والخاصة وعلاقة بموضوع النقطة أشار إلى دور المدرسة هو الانفتاح على الجميع لتأهيل الشباب لذلك صلب من المسؤول الإقليمي منح تراخيص للجمعيات للتنشيط الثقافي داخل هذه المؤسسات خلال أوقات الفراغ

حكيمية رضواني : اشارت إلى أن التعليم يعاني من مجموعة من المشاكل أكبرها النقص المهول في رجال ونساء التعليم مما يجعل الاكتظاظ داخل الفصول، وأضافت إلى ان الأحداث الأخيرة يسائل الجميع حول تربية الانسان و الفرد، لذلك يجب أن نحرص على تلقين قيم المواطنة وناكرت هنا بكون الأسرة التي انسحبت للأسف من هذه العملية وتركت الشارع يفعل فعلته بشبابنا، وأشارت إلى ضرورة تغيير المنهج التعليمي وصرحت سؤالا ماذا ندرس لأطفالنا؟

محمّد مصيغ : شكر السيد المدير الإقليمي على حضوره ، و أثنى على التقرير المقدم من لجن المسؤول الإقليمي إلا أنه لا ينبغي تشاؤمه من الأرقام الصالحة و الناهضة التي تعبر عن مشاكل قائمة مرتبطة بتفاقم الاكتناض ، و قلة المؤسسات التعليمية مقارنة مع أعداد المتدربين و المقبلين على الدراسة و أشار إلى أن منظومة التربية هي متكاملة و أعيد مثالا أن مدرسة أكرام التي تم فتحها هذه السنة في وجه التلاميذ لا تتوفر على إمارة تربوية و لا ملعب رياضية و يكون محتمرات للعلوم ، إنها بناية كبيرة تحتضن أزيد من 800 تلميذ .

بعد هذه التدخلات أعيدت الكلمة للسيد المدير الإقليمي الذي أشار إلى الجمعيات التربوية مهم في دعم المؤسسات التعليمية لهذا نجد ممثلي هذه المجالس هم أعضاء في مجالس تكبير هذه المؤسسات ، و دائما أحت السالماء المدراء على الحرص على امتدعاء المجالس التربوية في مثل هذه الاجتماعات ، لذلك السالماء أعضاء المجلس للمشاركة في هذه اللقاءات ، و دور هذه المجالس مهم كذلك في دعم عملية التمدرس من خلال تمويل و توفير خدمة النقل المدرسي الذي كان لها الفضل في ربط التلاميذ بمؤسساتهم التعليمية المنحدرين من أحوال الجماعة ، مما جعل نسبة تمدرس الإفتات ترتفع مقارنة بسنوات سابقة و بنصوح فتح مدرسة أكرام أشار إلى لولا هذا الإجراء لكان لدينا اكتناض كبير بإعدادية الموحدين و بنصوح غياب الصاقر الإداري بهذه المؤسسة فأشار إلى أن هناك نقص حاد في أعداد الحراس العاميين و الإداريين و أضاف أن المديرية الإقليمية واعية بهذه الاشكال و سوف يتم حله في القريب العاجل بما فيها الإسراع في استكمال تهيئة الملاعب الرياضية المخصصة للسالماء التربية البدنية ، و علاقة بالعفاض على الأمن صلب بتكثيف دوريات الأمن خارج المؤسسات التعليمية و صلب من المجلس فنصير اجتماعات لتوفير حراس لهذه المؤسسات .

فتحت لائحة تدخلات ثانية و لم تسجل أية مكاخلة من السالماء الأعضاء

المقرر المتخذ:

لم يتخذ المجلس أية مقرر بنصوح النقصة

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نالمة بوعلوي



توقيع رئيس المجلس:

علي البرعيشي



ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵎⴰⴳⴷⴰⵏ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵉⵔⵓⵏⵜ ⵏ ⵙⴰⵎⴰⵏ
ⵏ ⵉⵔⵓⵏⵜ ⵏ ⵙⴰⵎⴰⵏ ⵏ ⵉⵔⵓⵏⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵉⵔⵓⵏⵜ ⵏ ⵙⴰⵎⴰⵏ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵉⵔⵓⵏⵜ ⵏ ⵙⴰⵎⴰⵏ



ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵉⵔⵓⵏⵜ ⵏ ⵙⴰⵎⴰⵏ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵉⵔⵓⵏⵜ ⵏ ⵙⴰⵎⴰⵏ

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة سوس ماسة

الدخول المدرسي 2025-2026



المديرية الإقليمية اشتوكتة ايت باها

دورة أكتوبر


المجلس الجماعي ايت اعميرة

الدخول المدرسي 2025-2026



الجماعة الترابية

ايت اعميةرة



إحصائيات التعليم بالجماعة الترابية

أعداد التلاميذ

اناث منهم
591

1189

أولي

اناث منهم
7177

14988

ابتدائي

اناث منهم
2927

6223

إعدادي

اناث منهم
1762

3324

تأهيلي

عدد المؤسسات

13

مدرسة مستقلة

07

مجموعة مدرسية

12

فرعية

04

ثانوية إعدادية

02

ثانوية تأهيلية

03

المؤسسات الخصوصية

• إحصائيات التعليم الأولي لا تعطي الصورة الحقيقية لتمدرس أطفال لتعليم الأولي لأن عدد من وحدات التعليم الأولي التقليدي لم تقم بمسك الأطفال بمنظومة مسار.

التسجيلات الجديدة بالسنة الأولى ابتدائي

• 2332 تلميذ جديد منهم 1179 تلميذة

إحصائيات التعليم بالجماعة الترابية

وضعية الأقسام

ما بين 46 و 50	ما بين 41 و 45	ما بين 36 و 40	ما بين 24 و 35	أقل من 24	السلك
03	42	135	213	57	ابتدائي
00	50	99	07	00	إعدادي
07	53	14	03	02	تأهيلي
10	145	248	223	59	المجموع

المشتركة الأقسام

232 تلميذا
وتلميذة

11 قسم مشترك بمستويين
01 قسم مشترك ب 03 مستويات

12 قسم مشترك

04 فرعيات

إحصائيات التعليم بالجماعة

نتائج السنوات الإسهادية

تأهيلي	إعدادي	ابتدائي	
76,45%	65,10%	95,18%	النسبة الإقليمية
61,86%	65,62%	94,45%	النسبة بالجماعة

التعليم الاولي

المدمج بالمؤسسات التعليمية العمومية

المجموع		المستوى الثاني		المستوى الأول		المؤسسة
عدد الأقسام	مجموع الأطفال	عدد الأقسام	مجموع الأطفال	عدد الأقسام	مجموع الأطفال	
2	41	1	24	1	17	م أغرايس
2	50	2	50			م عائشة أم المومنين
1	23	1	23			م الانبعاث
6	141	4	91	2	50	م الازدهار
1	24	1	24			م السوالم
2	33	2	33			م علال توعمال
2	32	2	32			م م الرجيلة
1	45	1	45			م م غزالته ف دوار دمنات
1	29	0,5	19	0,5	10	م م حسن بن يدر
1	6	0,5	2	0,5	4	م م حسن بن يدر ف الفتايح
2	40	1	20	1	20	م م الامام البخاري
3	36	2	35	1	1	م م الامام مسلم
1	23	0,5	12	0,5	11	م م الامام مسلم ف تين الشرفاء
2	27	1	8	1	19	م م الامام مسلم ف تين الطالب سالم
1	14	0,5	10	0,5	4	م م الامام مسلم ف تودراوي
2	49	1	25	1	24	م م تين عدي
1	20	1	20			م م تين عدي ف تين الحاج مبارك
31	633	22	473	9	160	المجموع

إحصائيات التعليم بالجماعة الترابية

التعليم الأولي

داخل فضاءات أخرى

المجموع		المستوى الثاني		المستوى الأول		التمهيدي		عدد الوحدات	نوع التعليم الأولي
عدد الأقسام	مجموع الأطفال	عدد الأقسام	مجموع الأطفال	عدد الأقسام	مجموع الأطفال	عدد الأقسام	مجموع الأطفال		
24	313	9	110	14,5	191	0,5	12	23	INDH وحدات التعليم
7	93	3,9	69	2,8	22	0,3	2	08	غير المهيكل
11	150	7	108	4	42			05	خصوصي
42	556	19,9	287	21,3	255	0,8	14	36	المجموع


إحصائيات التعليم بالجماعة

التعليم الابتدائي المؤسست

المجموع			السادس			الخامس			الرابع			الثالث			الثاني			الأول			
			التلاميذ	الأقسام	عدد	التلاميذ	الأقسام	عدد	التلاميذ	الأقسام	عدد	التلاميذ	الأقسام	عدد	التلاميذ	الأقسام	عدد	التلاميذ	الأقسام	عدد	
37	22	810	39	5	196	33	5	163	36	3	109	40	3	120	39	3	117	35	3	105	ملحقة و خريفة سيدي الطيب
34	28	959	38	4	152	39	5	196	32	5	160	35	5	175	35	4	138	28	5	138	م. دوار أكرام
34	24	824	37	3	111	36	4	144	34	5	169	39	4	155	30	4	119	32	4	126	م. أغرايس
31	28	855	29	5	147	32	5	160	39	4	156	35	4	139	25	5	124	26	5	129	م. عائشة أم المؤمنين
24	10	244	35	1	35	21	2	41	24	2	48	18	2	35	34	1	34	26	2	51	م. الانبعاث
37	36	1320	36	6	215	35	7	243	39	6	235	35	7	246	41	4	164	36	6	217	م. الازدهار
35	28	990	44	4	175	37	5	187	40	4	159	38	5	191	35	5	176	20	5	102	م. الأفق
35	22	761	33	4	133	35	4	140	33	4	133	30	4	120	39	3	118	39	3	117	م. خريفة سيدي طيب
42	17	712	30	2	59	43	3	129	44	3	131	45	3	134	47	3	140	40	3	119	م. أنوال
42	30	1254	42	5	209	45	5	224	43	6	258	43	5	213	39	4	155	39	5	195	م. النخلة
30	12	361	31	2	62	36	2	72	34	2	68	31	2	62	27	2	53	22	2	44	م. السوالم
38	30	1140	35	5	177	37	5	187	40	5	201	37	5	187	38	5	188	40	5	200	م. ابن الهيثم
28	18	505	26	3	77	28	3	83	29	3	87	35	3	104	26	3	77	26	3	77	م. علال توعمال
29	12	347	25	2	50	30	2	59	29	2	58	28	2	55	31	2	62	32	2	63	م. الرجيلة
17	6	99	23	1	23	19	1	19	12	1	12	18	1	18	12	1	12	15	1	15	م. الرجيلة ف. ازملا
17	4	67	0,5	6	0,5	15	0,5	7	0,5	17	16	1	16	6	1	6	6	1	6	م. الرجيلة ف تين حافي	
34	18	611	33	4	131	36	4	142	34	4	137	33	2	66	37	2	73	31	2	62	م. غزالت
31	6	188										32	2	63	30	2	59	33	2	66	م. غزالت ف. غزالت 3
24	11	264	24	2	47	25	2	49	23	2	45	26	2	51	19	2	38	34	1	34	م. غزالت ف. غزالت 2
36	14	505	33	3	100	38	2	76	41	2	82	38	2	75	44	2	88	28	3	84	م. غزالت ف. دوار دمنات
16	6	95	17	1	17	15	1	15	17	1	17	19	1	19	9	1	9	18	1	18	م. حسن بن ايدر
22	3	67	0,5	10	0,5	9	0,5	8	0,5	16	0,5	14	0,5	14	0,5	10	0,5	10	م. حسن بن ايدر ف. إفوزار		
19	6	115	17	1	17	17	1	17	23	1	23	22	1	22	13	1	13	23	1	23	م. حسن بن ايدر ف. الصنابح
17	3	50	0,5	9	0,5	10	0,5	6	0,5	10	0,5	9	0,5	9	0,5	6	0,5	6	م. حسن بن ايدر ف. تين آيت براهيم		
33	22	717	36	3	108	35	4	141	34	4	136	36	4	142	33	3	98	23	4	92	م. الامام البخاري
8	2	16	0,34	2	0,33	4	0,33	5	0,5	2	0,5	2				0,5	3	3	م. الامام البخاري ف. توزيكو		
25	8	200	18	2	36	35	1	35	34	1	34	28	1	28	37	1	37	15	2	30	م. الامام مسلم
12	6	74	12	1	12	14	1	14	18	1	18	10	1	10	7	1	7	13	1	13	م. الامام مسلم ف. تين الشرفاء
26	6	157	23	1	23	26	1	26	30	1	30	24	1	24	23	1	23	31	1	31	م. الامام مسلم ف. تين طالب سالم
22	4	89	0,5	13	0,5	13	0,5	16	0,5	12	0,5	12	20	1	20	15	1	15	م. الامام مسلم ف. تودراوي		
32	12	386	30	2	60	35	2	69	28	2	55	37	2	74	32	2	64	32	2	64	م. تين عدي
26	8	206	20	2	39	23	2	45	26	1	26	35	1	35	31	1	31	30	1	30	م. تين عدي ف. تين الحاج مبارك
32	462	14988	32	76,3	2451	34	81,3	2727	34	77,3	2629	34	78	2620	32	71	2276	29	79	2285	المجموع

إحصائيات التعليم بالجماعة الترابية

تمثيلية الاناث بالسلك الابتدائي



0,92

مؤشر تكافؤ
الجنسين بالسلك
الابتدائي

التعليم الخصوصي

عدد التلاميذ بالسلك الابتدائي	عدد الأطفال بالتعليم الاولي	المؤسسة
152	62	مؤسسة ابن رشد الخاصة
104	13	مؤسسة كيبا الخاصة
45	10	مؤسسة المنصوري الخاصة
301	85	المجموع


إحصائيات التعليم بالجماعة الترابية

المجموع			الثالثة إعدادي مسار دولي			الثانية إعدادي مسار دولي			الأولى إعدادي مسار دولي			المؤسسة
معدل التلاميذ بالقسم	عدد الأقسام	التلاميذ	معدل التلاميذ بالقسم	عدد الأقسام	التلاميذ	معدل التلاميذ بالقسم	عدد الأقسام	التلاميذ	معدل التلاميذ بالقسم	عدد الأقسام	التلاميذ	
42	60	2547	45	17	772	44	19	828	39	24	947	ثا 11 يناير
36	16	569	39	4	154	38	5	190	32	7	225	ثا. أبو بكر الرازي
42	24	1007	44	8	348	43	6	257	40	10	402	ثا. الأركان
38	56	2100	37	17	628	38	16	600	38	23	872	ثا. الموحدين
40	156	6223	41	46	1902	41	46	1875	38	64	2446	المجموع

إحصائيات التعليم بالجماعة الترابية

التعليم الإعدادي

تمثيلية الإناث بالسلک الثانوي الإعدادي




إحصائيات التعليم بالجماعة الترابية

المجموع			ثأ. عقبة بن نافع			ثأ. الخوارزمي			المؤسسة
معدل التلاميذ بالقسم	الأقسام	التلاميذ	معدل التلاميذ بالقسم	الأقسام	التلاميذ	معدل التلاميذ بالقسم	الأقسام	التلاميذ	
46	15	683	47	6	282	45	9	401	الجنذع المشترك للأداب والعلوم الإنسانية - خيار فرنسية
44	12	533	44	4	175	45	8	358	الجنذع المشترك العلمي - خيار فرنسية
44	13	573	45	5	224	44	8	349	الأولى باكوريا الآداب والعلوم الإنسانية - خيار فرنسية
40	13	519	38	6	229	41	7	290	الأولى باكوريا العلوم التجريبية - خيار فرنسية
17	1	17				17	1	17	الأولى باكوريا العلوم الرياضية - خيار فرنسية
46	1	46				46	1	46	الأولى باكوريا علوم الاقتصاد و التدبير
35	2	69	24	1	24	45	1	45	الثانية باكوريا آداب - خيار فرنسية
43	8	344	42	4	166	45	4	178	الثانية باكوريا علوم إنسانية - خيار فرنسية
33	3	99	40	2	80	19	1	19	الثانية باكوريا علوم الحياة والأرض - خ. فرنسية
41	9	372	45	3	136	39	6	236	الثانية باكوريا العلوم الفيزيائية - خ. فرنسية
35	2	69				35	2	69	الثانية باكوريا علوم الاقتصاد
42	79	3324	42	31	1316	42	48	2008	المجموع

إحصائيات التعليم بالجماعة الترابية

التعليم الثانوي التأهيلي


تمثيلية الإناث بالسلوك الثانوي التأهيلي



1,13

مؤشر تكافؤ
الجنسين بالسلوك
الثانوي التأهيلي

نسبة تلاميذ الشعب العلمية والتقنية



المشاريع المبرمجة ضمن ميزانية 2016 - إلى ميزانية -2022

المشاريع المبرمجة ضمن ميزانية 2016

وضعية الانجاز	الاعتمادات المرصودة			محتوى المشروع	طبيعة المشروع	السلوك التعليمي	الجماعة	اسم المشروع أو المؤسسة
	المجموع	الأشغال	الدراسات التقنية					
%100	141 155,63	127 746,00	10 271,14	01 حجرة	توسيع	الابتدائي	ايت اعميرة	ملحقته و خربة سيدي الطيب
%100	141 155,63	127 746,00	10 271,14	01 حجرة	توسيع	الابتدائي	ايت اعميرة	م عائشة أم المومنين
%100	141 155,63	127 746,00	10 271,14	01 حجرة	توسيع	الابتدائي	ايت اعميرة	م أغرايس
%100	141 155,63	136 533,75	10 271,14	01 حجرة	توسيع	الابتدائي	ايت اعميرة	م النخلت
%100	129 064,80	129 154,80		01 حجرة من البناء المفكك	تعويض	الابتدائي	ايت اعميرة	م خربة سيدي الطيب
%100	129 064,80	129 154,80		01 حجرة من البناء المفكك	تعويض	الابتدائي	ايت اعميرة	م الازدهار
%100	155 756,40		155 756,40	15 حجرة	احداث	الثانوي الإعدادي	ايت اعميرة	الثانوية الإعدادية الأركان
%100	181 374,96	181 374,96			تأهيل	الثانوي التأهيلي	ايت اعميرة	ثا تا الخوارزمي
	1 159 883,46	959 456,31	196 840,97					المجموع

البرنامج المادي لميزانية سنة 2017

وضعية الانجاز	نوع الاعتماد المرصود			محتوى المشروع	المشروع	السلوك التعليمي	الجماعة	اسم المشروع أو المؤسسة
	المجموع	الأشغال	الدراسات التقنية					
أنجزت	500 000,00		500 000,00	12 حجرة	احداث	ابتدائي	ايت اعميرة	م الأفق
أنجزت	352 000,00	320 000,00	32 000,00	02 حجرات	توسيع	ابتدائي	ايت اعميرة	م اغرايس
أنجزت	352 000,00	320 000,00	32 000,00	02 حجرات	توسيع	ابتدائي	ايت اعميرة	م خريّة سيدي الطيب
أنجزت	528 000,00	480 000,00	48 000,00	03 حجرات	توسيع	ابتدائي	ايت اعميرة	م ابن الهيثم
أنجزت	352 000,00	320 000,00	32 000,00	02 حجرات	تعويض	ابتدائي	ايت اعميرة	م عائشة ام المومنين
أنجزت	176 000,00	160 000,00	16 000,00	01 حجرة	تعويض	ابتدائي	ايت اعميرة	م م غزالّة ف غزالّة 2
أنجزت	352 000,00	320 000,00	32 000,00	02 حجرات	تعويض	ابتدائي	ايت اعميرة	م السوالم
أنجزت	704 000,00	640 000,00	64 000,00	04 حجرات	تعويض	ابتدائي	ايت اعميرة	م م الامام البخاري
أنجزت	176 000,00	160 000,00	16 000,00	01 حجرة	تعويض	ابتدائي	ايت اعميرة	م م علاّل توعمال
أنجزت	528 000,00	480 000,00	48 000,00	03 حجرات	تعويض	ابتدائي	ايت اعميرة	م م غزالّة ف دوار دمنات
أنجزت	176 000,00	160 000,00	16 000,00	01 حجرة	تعويض	ابتدائي	ايت اعميرة	م م الامام مسلم
أنجزت	176 000,00	160 000,00	16 000,00	01 حجرة	تعويض	ابتدائي	ايت اعميرة	م م الامام مسلم ف تين طالب سالم
أنجزت	176 000,00	160 000,00	16 000,00	01 حجرة	تعويض	ابتدائي	ايت اعميرة	م م حسن بن يدر
أنجزت	352 000,00	320 000,00	32 000,00	02 حجرات	تعويض	ابتدائي	ايت اعميرة	م النخلت
أنجزت	9 500 000,00	9 000 000,00	500 000,00	12 حجرة	احداث	إعدادي	ايت اعميرة	م ثا إع الأركان
أنجزت	1 760 000,00	1 600 000,00	160 000,00	6 حجرات + 6 مرافق صحية	توسيع	تأهيلي	ايت اعميرة	م ثا تآ الخوارزمي
أنجزت	1 800 000,00			7 حجرات	تعويض	إعدادي	ايت اعميرة	م ثا 11 يناير
	17 960 000,00	14 600 000,00	1 560 000,00					

البرنامج المادي لميزانية سنة 2018

مشاريع الإحداث							
اسم المشروع	السلك	محتواه	الدراسات الطبوغرافية	الدراسات	الأشغال	المجموع	وضعية الانجاز
م الأجيال (م- ابن الهيثم + م- أنوال)	ابتدائي	12 حجرة	15 000,00			15 000,00	لم تنجز لعدم توفير الوعاء العقاري
م الزيتون (م- النخلت)	ابتدائي	12 حجرة	15 000,00			15 000,00	لم تنجز لعدم توفير الوعاء العقاري
م الأفق	ابتدائي	12 حجرة			5 400 000,00	5 400 000,00	أنجزت
م المناهل (م- عائشة أم المؤمنين + م- دوار أكرام)	ابتدائي	12 حجرة		540 000,00		540 000,00	لم تنجز لعدم توفير الوعاء العقاري
الثانوية الإعدادية الامام الغزالي	إعدادي	15 حجرة	18 000,00			18 000,00	لم تنجز لعدم توفير الوعاء العقاري
الثانوية الاعدادية ابو بكر الرازي	إعدادي	15 حجرة	18 000,00			18 000,00	أنجزت
الثانوية التأهيلية خالد بن الوليد	تأهيلي	15 حجرة		930 000,00		930 000,00	لم تنجز لعدم توفير الوعاء العقاري

مشاريع التوسيع

اسم المشروع	السلك	محتواه	الدراسات الطبوغرافية	الدراسات	الأشغال	المجموع	وضعية الانجاز
م- أغرايس	ابتدائي	2		32 000,00	320 000,00	352 000,00	أنجزت
م- الرجيلة	ابتدائي	2		32 000,00	320 000,00	352 000,00	أنجزت
م- علال توعمال	ابتدائي	1		16 000,00	160 000,00	176 000,00	أنجزت
م- الامام البخاري	ابتدائي	2		32 000,00	320 000,00	352 000,00	أنجزت
ملحقة م خريطة سيدي الطيب	ابتدائي	2		32 000,00	320 000,00	352 000,00	أنجزت

البرنامج المادي لميزانية سنة 2018 - تتمت -

بناء المرافق الصحية

المؤسسة المستفيدة	السلك	عدد المرافق	الدراسات	الأشغال	المجموع	وضعية الانجاز
الازدهار	ابتدائي	6	12 000,00	120 000,00	132 000,00	أنجزت
غزالتة 2	ابتدائي	4	9 000,00	90 000,00	99 000,00	أنجزت
الرجيلة	ابتدائي	4	9 000,00	90 000,00	99 000,00	أنجزت
تين طالب سالم	ابتدائي	4	9 000,00	90 000,00	99 000,00	أنجزت
عائشة ام المومنين	ابتدائي	6	12 000,00	120 000,00	132 000,00	أنجزت
مركزية علال توعمال	ابتدائي	4	9 000,00	90 000,00	99 000,00	أنجزت
ازمل	ابتدائي	4	9 000,00	90 000,00	99 000,00	أنجزت
11 يناير	إعدادي	12	30 000,00	300 000,00	330 000,00	أنجزت
الموحدين	إعدادي	6	18 000,00	180 000,00	198 000,00	أنجزت

مشاريع التأهيل وتعويض المفقود

اسم المشروع	السلك	محتواه	الدراسات الطبوغرافية	الدراسات	الأشغال	المجموع	وضعية الانجاز
تين الطالب سالم	ابتدائي	بناء سور المؤسسة			96 000,00	96 000,00	أنجزت
الامام البخاري	ابتدائي	توفير التولوجيات		2 000,00	20 000,00	22 000,00	أنجزت
الازدهار	ابتدائي	توفير التولوجيات		2 000,00	20 000,00	22 000,00	أنجزت
الخوارزمي	تأهيلي	تأهيل الملاعب الرياضية و التولوجيات مع تعليمة السور		70 000,00	700 000,00	770 000,00	أنجزت

البرنامج المادي لميزانية سنة 2019

مشاريع الاحداث

اسم المشروع	السلك	محتواه	الدراسات الطبوغرافية	الدراسات	الأشغال	المجموع	وضعية الانجاز
م الزيتون (م. النخلت)	ابتدائي	E2		540 000,00		540 000,00	لم تنجز لعدم توفير الوعاء العقاري
م الأجيال (م. ابن الهيثم + م. أنوال)	ابتدائي	E2		540 000,00		540 000,00	لم تنجز لعدم توفير الوعاء العقاري
م الانبعاث (م. السوالم)	ابتدائي	E1	15 000,00			15 000,00	انجزت
الثانوية التأهيلية خالد بن الوليد	تأهيلي	L2		500 000,00	9 300 000,00	9 800 000,00	لم تنجز لعدم توفير الوعاء العقاري

البرنامج المادي لميزانية سنة 2020

مشاريع الاحداث

اسم المشروع	السالك	محتواه	الدراسات الطبوغرافية	الدراسات	الأشغال	المجموع	وضعية الانجاز
تعويض مدرسة دوار أكرام	ابتدائي	12 حجرة		675 000,00		675 000,00	انجزت
م عائشة ام المونين	ابتدائي	12 حجرة			3 800 000,00	3 800 000,00	انجزت
م الانبعاث (السوالم)	ابتدائي	6 حجرات		324 000,00		324 000,00	انجزت

مشاريع التوسيع

اسم المشروع	السالك	محتواه	الدراسات الطبوغرافية	الدراسات	الأشغال	المجموع	وضعية الانجاز
م م الرجيلة تين حافي	ابتدائي	1 حجرة - 2 مرافق صحية		32 000,00	320 000,00	352 000,00	انجزت
م م غزالت ف دوار دمنات	ابتدائي	3 حجرات + 4 مرافق صحية		48 000,00	480 000,00	528 000,00	انجزت

مشاريع التأهيل وتعويض المفكك

اسم المشروع	السالك	محتواه	الدراسات الطبوغرافية	الدراسات	الأشغال	المجموع	وضعية الانجاز
حسن بن ايدر	ابتدائي	تسييج المؤسسة		6 750,00	67 500,00	74 250,00	انجزت
دوار دمنات	ابتدائي	الربط بالكهرباء		2 500,00	50 000,00	52 500,00	انجزت
غزالت 3	ابتدائي	الربط بالكهرباء		2 500,00	60 000,00	62 500,00	انجزت
تودراوي	ابتدائي	الربط بالكهرباء		2 500,00	50 000,00	52 500,00	انجزت
خربة سيدي الطيب	ابتدائي	الربط بالكهرباء		2 500,00	50 000,00	52 500,00	انجزت
تين الطالب سالم	ابتدائي	بناء مرافق صحية		9 000,00	90 000,00	99 000,00	انجزت

البرنامج المادي لميزانية سنة 2021

مشاريع الاحداث

اسم المشروع	السلك	محتواه	الدراسات الطبوغرافية	الدراسات	الأشغال	المجموع	وضعية الانجاز
تعويض مدرسة دوار أكرام (تقرير لجنة)	ابتدائي	12			6 750 000,00	6 750 000,00	انجزت
م الانبعاث (م. السوائل)	ابتدائي	E1		320 000,00		320 000,00	انجزت
الثانوية الاعدادية ابو بكر الرازي	اعدادي	15		500 000,00	8 500 000,00	9 000 000,00	انجزت

مشاريع التوسيع

اسم المشروع	السلك	محتواه	الدراسات الطبوغرافية	الدراسات	الأشغال	المجموع	وضعية الانجاز
م.م. علال توعمال ف. تين الحاج مبارك	ابتدائي	3		48 000,00	480 000,00	528 000,00	انجزت

مشاريع التأهيل وتعويض المفكك

اسم المشروع	السالك	محتواه	الدراسات الطبوغرافية	الدراسات	الأشغال	المجموع	وضعية الانجاز
مدرسة عائشة أم المؤمنين	ابتدائي	تأهيل تدريجي للمؤسسات التعليمية لتصبح مؤسسات دامجية		2 000,00	18 000,00	20 000,00	انجزت
مدرسة الأزدهار	ابتدائي	تأهيل تدريجي للمؤسسات التعليمية لتصبح مؤسسات دامجية		2 000,00	18 000,00	20 000,00	انجزت
الثانوية الإعدادية 11 يناير	إعدادي	تأهيل تدريجي للمؤسسات التعليمية لتصبح مؤسسات دامجية		2 000,00	18 000,00	20 000,00	انجزت
الثانوية التأهيلية الخوارزمي	تأهيلي	تأهيل تدريجي للمؤسسات التعليمية لتصبح مؤسسات دامجية		2 000,00	18 000,00	20 000,00	انجزت
مدرسة عائشة أم المؤمنين	ابتدائي	تأهيل وتجهيز قاعة الموارد، اصلاح وترميم		3 000,00	30 000,00	33 000,00	انجزت
مدرسة الأزدهار	ابتدائي	تأهيل وتجهيز قاعة الموارد، اصلاح وترميم		3 000,00	30 000,00	33 000,00	انجزت
الثانوية الإعدادية 11 يناير	إعدادي	تأهيل وتجهيز قاعة الموارد، اصلاح وترميم		3 000,00	30 000,00	33 000,00	انجزت
11 يناير	إعدادي	تأهيل المؤسسات التعليمية		40 000,00	800 000,00	840 000,00	انجزت
11 يناير	إعدادي	بناء مكاتب		20 000,00	200 000,00	220 000,00	انجزت
ثا عقبة بن نافع	تأهيلي	مرافق صحية		30 000,00	300 000,00	330 000,00	انجزت
ثانوية عقبة بن نافع التأهيلية	تأهيلي	إحداث فضاء التوجيه المدرسي		9 000,00	90 000,00	99 000,00	انجزت

البرنامج المادي لميزانية سنة 2022

اسم المشروع	السلك	الجماعة	حجرات التعليم العام	وضعية الانجاز
م الانبعاث	ابتدائي	دوار السوالم ايت اعميرة	6 حجرات	أنجزت

اسم المشروع	السلك	الجماعة	إعدادات توسيع	التعليم عام	حجرات المرافق	نوع الاعتمادات			
						الدراسات الطبوغرافية	الدراسات التقنية	الأشغال	
م ابن الهيثم	ابتدائي	ايت اعميرة	توسيع	3	6		49 500,00	495 000,00	544 500,00

المؤسسة	السلك	نوع العملية	وضعية الانجاز
الازدهار	ابتدائي	بناء قاعة للمعلومات	انجزت
عائشة ام المؤمنين	ابتدائي	بناء قاعة للمعلومات	انجزت
11 يناير	إعدادي	بناء قاعة للمعلومات	انجزت
تن عدي	ابتدائي	بناء الأسوار	انجزت
تين الطالب سالم	ابتدائي	بناء 04 مرافق صحية	انجزت
الازدهار	ابتدائي	تأهيل شامل للمؤسسة	انجزت
الثانوية الإعدادية الموحدين	إعدادي	تأهيل فضاء للتوجيه المدرسي والمهني والجامعي	انجزت
الثانوية التأهيلية الخوارزمي	تأهيلي	تأهيل فضاء للتوجيه المدرسي والمهني والجامعي	انجزت

مجموع الاعتمادات المرصودة منذ ميزانية 2016 إلى ميزانية 2022 دون احتساب اعتمادات التجهيز والتسيير

السنة المالية	دراسات طبوغرافية	دراسات تقنية	أشغال	المجموع
2016		196 840,97	959 456,31	1 159 883,46
2017		1 560 000,00	14 600 000,00	17 960 000,00
2018	183 000,00	2 858 000,00	8 963 000,00	9 430 000,00
2019	15 000,00	1 580 000,00	9 300 000,00	10 895 000,00
2020		1 104 750,00	4 967 500,00	6 072 250,00
2021		984 000,00	17 282 000,00	18 266 000,00
2022			495 000,00	7 054 500,00
المجموع	198 000,00	8 283 590,97	56 566 956,31	70 837 633,46

9 300 000,00
لم تصرف لعدم توفر الوعاء
العقاري لبناء الثانوية التأهيلية
خالد بن الوليد

المشاريع المبرمجة ضمن ميزانية 2023- 2024- 2025

الجماعة	العملية	السلك	المؤسسة	العدد	السنة المالية	وضعية الانجاز
ايت اعميرة	بناء الاسوار	ابتدائي	فرعية تودراوي	1	2023	
ايت اعميرة	بناء الاسوار	ابتدائي	مدرسة الامام البخاري	1	2023	
ايت اعميرة	بناء الاسوار	ابتدائي	مركزية الامام مسلم	1	2023	
ايت اعميرة	بناء الاسوار	اعدادي	11 يناير	1	2023	
ايت اعميرة	بناء المرافق الصحية	ابتدائي	فرعية افوزار	4	2023	
ايت اعميرة	بناء المرافق الصحية	ابتدائي	فرعية الفتايح	4	2023	
ايت اعميرة	بناء المرافق الصحية	ابتدائي	فرعية ايت ابراهيم	4	2023	
ايت اعميرة	بناء المرافق الصحية	ابتدائي	مدرسة انوال	8	2023	
ايت اعميرة	بناء حجرات للتعليم الأولي	ابتدائي	م م حسن بن ايدر	1	2023	
ايت اعميرة	بناء حجرات للتعليم الأولي	ابتدائي	م م الهدى	1	2023	
ايت اعميرة	بناء مكاتب و قاعات الدعم	ابتدائي	فرعية الفتايح م/م حسان ابن ايدر	1	2023	
ايت اعميرة	تأهيل المؤسسات التعليمية	ابتدائي	الامام البخاري	تأهيل	2023	التفويض
ايت اعميرة	تأهيل المؤسسات التعليمية	ابتدائي	النخلة	تأهيل	2023	المنتدب
ايت اعميرة	تأهيل المؤسسات التعليمية	ابتدائي	انوال	تأهيل	2023	SASMA
ايت اعميرة	تأهيل المؤسسات التعليمية	ابتدائي	عائشة ام المومنين	تأهيل	2023	
ايت اعميرة	توسيع بحجرات تعليمية جديدة	ابتدائي	م أغرايس	1	2023	
ايت اعميرة	إحداث مؤسسات تعليمية جديدة	ابتدائي	مدرسة الزيتون	12 حجرة	2024	
ايت اعميرة	الإصلاحات الكبرى	ابتدائي	الامام البخاري	1	2024	
ايت اعميرة	الإصلاحات الكبرى	ابتدائي	النخلة	1	2024	
ايت اعميرة	الربط و/ أو التزويد بالكهرباء	ابتدائي	م م الرجيلة ف تين حافي	ربط ONE	2024	
ايت اعميرة	بناء حجرات إضافية للتعليم الأولي العمومي	ابتدائي	م.م تين عدي	1	2024	
ايت اعميرة	تأهيل مؤسسات الريادة ابتدائي	ابتدائي	مجموعة مدارس حسن بن ايدر	تأهيل	2024	
ايت اعميرة	تأهيل مؤسسات الريادة ابتدائي	ابتدائي	مدرسة الأزدهار	تأهيل	2024	
ايت اعميرة	تأهيل مؤسسات الريادة ابتدائي	ابتدائي	مدرسة الأفق	تأهيل	2024	
ايت اعميرة	تأهيل مؤسسات الريادة ابتدائي	ابتدائي	مدرسة الانبعاث	تأهيل	2024	
ايت اعميرة	تأهيل مؤسسات الريادة اعدادي	اعدادي	ث.ا. الموحدين	تأهيل	2024	
ايت اعميرة	هدم المفكك بدون تعويض	ابتدائي	م/م علاال نوعمال	4	2024	

الجماعة	العملية	السلوك	المؤسسة	العدد	السنة المالية	وضعية الانجاز
بيت اعميرة	تسييج المؤسسات	ابتدائي	م م الرجيلة	1	2024	
بيت اعميرة	توسيع ابتدائي	ابتدائي	م م الرجيلة	4	2024	
بيت اعميرة	توسيع ابتدائي	ابتدائي	تودراوي	1	2024	
بيت اعميرة	توسيع تأهيلي	تأهيلي	الثانوية التأهيلية عقبة بن نافع	4	2024	
بيت اعميرة	هدم المفكك بدون تعويض	ابتدائي	م/م العلويين ف خريجة أيت ميمون	2	2024	
بيت اعميرة	إحداث مؤسسات تعليمية جديدة	ابتدائي	م الزبير بن العوام	1	2025	
بيت اعميرة	إصلاح و تأهيل فضاءات المؤسسة	ابتدائي	م- أغرايس	12	2025	
بيت اعميرة	إصلاح و تأهيل فضاءات المؤسسة	ابتدائي	م- علال توعمال	8	2025	
بيت اعميرة	إصلاح و تأهيل فضاءات المؤسسة	ابتدائي	م-م الهدى	8	2025	
بيت اعميرة	إصلاح و تأهيل فضاءات المؤسسة	ابتدائي	م-م الهدى ف. دوار دمنات	7	2025	
بيت اعميرة	إصلاح و تأهيل فضاءات المؤسسة	ابتدائي	خريجة سيدي الطيب	1	2025	
بيت اعميرة	الربط و / أوالتزويد بالكهرباء	تأهيلي	الخوارزمي	1	2025	
بيت اعميرة	بناء حجرات إضافية للتعليم الأولي العمومي	ابتدائي	م-م غزالتة ف. غزالتة 2	1	2025	
بيت اعميرة	تأهيل فضاءات للتوجيه المدرسي والمهني والجامعي	إعدادي	اعدادية الأركان	1	2025	
بيت اعميرة	تعويض المفكك	ابتدائي	م م الامام مسلم ف تين طالب سالم	3	2025	
بيت اعميرة	تعويض المفكك	ابتدائي	م م الامام مسلم ف تين الشرفاء	1	2025	
بيت اعميرة	تعويض المفكك	ابتدائي	م م حسن بن ايدر	2	2025	
بيت اعميرة	تعويض المفكك	ابتدائي	م م حسن بن ايدر ف الفتاح	1	2025	
بيت اعميرة	تعويض المفكك	ابتدائي	م م الرجيلة	1	2025	
بيت اعميرة	تعويض المفكك	ابتدائي	م-م تين عدي	1	2025	
بيت اعميرة	توسيع ابتدائي	ابتدائي	تين عدي	2	2025	
بيت اعميرة	توسيع ابتدائي	ابتدائي	دوار دمنات	2	2025	
بيت اعميرة	توسيع ابتدائي	ابتدائي	علال توعمال	2	2025	

التفويض المنتدب
SASMA

المشاريع المقترحة للبرمجة 2026-2028

القطعة الأرضية متوفرة: نعم أم لا	العنوان الكامل	اسم المشروع	الوسط	الساكن	جماعة
محضر اختيار	دوار اكرام ايت اعميرة	الثانوية الإعدادية الامام الغزالي	قروي	إعدادي	ايت اعميرة
محضر اختيار	دوار اكرام ايت اعميرة	الثانوية التأهيلية خالد بن الوليد	قروي	تأهيلي	ايت اعميرة
محضر اختيار	دوار العرب ايت اعميرة	م موسى بن نصير (م النخلت)	قروي	ابتدائي	ايت اعميرة
لا	ما بين مدرستة دوار أكرام و م عائشة ام المومنين	مدرستة المناهل	قروي	ابتدائي	ايت اعميرة
محضر اختيار	دوار تين عمارة وغزالتة ايت اعميرة	الثانوية الإعدادية أم البنين (غزالتة تين عمارة)	قروي	إعدادي	ايت اعميرة
محضر اختيار	دوار الطاوس ايت اعميرة	الثانوية الإعدادية الأطلس (مابين م ابن الهيثم و م أنوال)	قروي	إعدادي	ايت اعميرة
لا	بين دوار الطاوس وتجزئة العمران ايت اعميرة	م الأجيال (م - ابن الهيثم + م - أنوال)	قروي	ابتدائي	ايت اعميرة
لا	دوار الشوك + دوار خربة سيدي الطيب	مدرستة البلاغة (فلسطين)	قروي	ابتدائي	ايت اعميرة
لا	دوار دمنات	مدرستة طيبية	قروي	ابتدائي	ايت اعميرة
لا	خربة سيدي الطيب والنخلت	الثانوية الإعدادية المنصور الذهبي	قروي	إعدادي	ايت اعميرة
لا	غزالتة	الثانوية التأهيلية الامام الطبري	قروي	تأهيلي	ايت اعميرة

المديرية الإقليمية بصدد تهيئ الوثائق اللازمة من أجل برمجة هذه
المؤسسات

مقترحات تجويد العملية التربوية

1 التفكير في تمويل حصص الدعم والتقوية، في اللغات والرياضيات، بالتعليم الابتدائي والإعدادي؛ (تحفيز الأساتذة أو الاعتماد على مجازين من أبناء المنطقة للقيام بهذه العملية بتدخل مالي من الجماعة الترابية)؛

2 العمل على تجهيز المؤسسات التعليمية بشاشات تلفاز، لتنوع العملية اليداكتيكية؛

3 عقد شراكات مع المؤسسات التعليمية، عبر جمعيات دعم مدرسة النجاح بتزويدها بمبالغ مالية، لتطوير وتفعيل أنشطة الحياة المدرسية. إضافة إلى خدمات أخرى كالحراسة والنظافة على اعتبار أن الشأن التعليمي هو شأن مجتمعي بامتياز ولذلك ألزم القانون الإطار 51.17 كل الفاعلين ومنهم الهيآت المنتخبة لتمويل المؤسسات التعليمية.

النقصة الاولى : الدراسة والمصادقة على برميّة بعض الاعتمالات.

العرض:

في مستهل عرضه لهذله النقصة اشار المر رئيس المجلس أن هذله البرميّة تروم توفير الاعتمالات المتعلقة بتنزيل بعض المشاريع الواردة في وثيقة إعالة البرميّة ، بعد ألا أعصر الكلمة للسيد عمر علوان لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرميّة بنصو هذله النقصة .

عمر علوان : عقدت اللجنة المكلفة بالشؤون المالية و البرميّة اجتماعا لها يوم الجمعة 26 شتنبر 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر هذله الجماعه قمت رئاسة السيد محمد أنصريف رئيس اللجنة و بحضور كل من السيدات والسادة :

❖ رشيدة علوي: نائبة رئيس اللجنة.

❖ علي البرهيشي: عضو اللجنة.

وقد حضر الاجتماع بصفة استشارية :

❖ حفيظ هموش: تقني بمصلحة المالية والصفقات.

خصر الاجتماع للتداول بشأن النقصتين التاليتين:

- الدراسة والمصادقة على برميّة بعض الاعتمالات.

- الدراسة والمصادقة على تمويل بعض الاعتمالات.

افتتح السيد رئيس اللجنة الاجتماع الذي أشار ان الاجتماع يتمحور حول ابداء الرأي بإعالة برميّة بعض الاعتمالات تهدف إلى توفير بعض الاعتمالات المالية و المتعلقة ببعض المشاريع لتنزيلها على أرض الواقع و يتعلق الموضوع بمشروع استكمال ملاعب القرب بتراب الجماعه وكذا تهيئة الساحات العمومية الصالحية لها بالإضافة إلى اقتناء علامات التشوير بما مجموعه 1.750.000.00 درهم.

المناقشة :

تم فتح لائحة التخيلات، و تدخل كل من السادة .

عمر الشيخ: أشار المر ان مشروع التشوير الصرقي هو مشروع مهم إذا أخذنا علما ان الشارع الرئيسي بمركز الجماعه يفتقر إلى هذله العلامات و التي تنظم عملية السير و الجولان على هذله الشارع .
فتحت لائحة تخيلات ثانية و لم تسجل أية مداخله من السادة الأعضاء

المقرر المتخذ:

مقرر عدل 267 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 07 أكتوبر 2025

النقصة المتعلقة بالدراسة والتصويت على برميّة بعض الاعتمالات
إن مجلس جماعه أيت عميرة اجتمع في الدورة العالمة لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و

38 منه .

وبعد دراسة المجلس لنقطة المتعلقة بالحراسة والتصويت على برقية بعض الاعتمالات .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 20 عضوا .

- عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا .

- عدد الأعضاء الموافقين : 20 عضوا وهم السلامة :



علي البرهيشي :	رئيس المجلس الجماعي
حسن أكيم :	النائب الأول للرئيس
الحسين بوزيت :	النائب الثالث للرئيس
محمد شعباني :	النائب الرابع للرئيس
محمد عديدي :	النائب الخامس للرئيس
نادية بوعلي :	نائبة كاتب المجلس
خالد البرهيشي :	مستشار جماعي
الحسين النور :	مستشار جماعي
سعد المرادي :	مستشارة جماعية
حكيمية رضواني :	مستشارة جماعية
محمد أنصريف :	مستشار جماعي
عبد النبي مرافق :	مستشار جماعي
الحسين أيت صالح :	مستشار جماعي
رشيدة علوي :	مستشارة جماعية
محمد مصيع :	مستشار جماعي
نورة أغانيم :	مستشارة جماعية
حكيم العنايت :	مستشار جماعي
عمر الشيخ :	مستشار جماعي
إبراهيم هاوندي :	مستشار جماعي
فاطمة السنوي :	مستشارة جماعية

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد .

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد .

يقرر مايلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين
على برمجة بعض الاعتمادات



وذلك وفق مايلي

اعادة برمجة بعض الاعتمادات -شق مصاريف التحفيز-

بدلا من :

33.10.20.20.30 : تهيئة الطرق الخارجية للسوق الاسبوعي واليومي لجماعة ايت عميرة.....
1.500.000.00 درهم

• 35.10.30.30.40 : تهيئة الممرات الداخلية للسوق الاسبوعيواليومي لجماعة ايت عميرة.....
250.000.00 درهم

1.750.000.00

المجموع

بقرا :

10.000.00 17.20.10.10.10 : اقتناء علامات التشوير ○

580.000.00 22.10.20.20.20 : الملاعب والمركبات الرياضية..... ○

1.160.000.00. 21.10.10.10.30 : تهيئة الساحات العمومية المحاذية لملاعب القرب(AS N31). ○

1.750.000.00

المجموع

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نائلة بوعلي

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

النقطة الثانية : الدراسة والمصادقة على قبول بعض الاعتمالات.

العرض:

في مستهل عرضه لهذا النقطة اشار الرئيس المجلس أن هذه قبول الاعتمالات قيد الدراسة تروم توفير الاعتمالات المتعلقة بتنزيل بعض المشاريع الواردة في وثيقة قبول بعض الاعتمالات ، بعد ذلك أعصى الكلمة للسيد عمر علوان لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية و الشؤون المالية و البرمجة بخصوص هذه النقطة.

عمر علوان : بخصوص النقطة المتعلقة بإعادة قبول بعض الاعتمالات ترم بالأساس قبول النفقات لتغطية السبولة ببعض الفصول كالفصل المتعلق بتعويضات عن تنخيم المباريات والامتحانات ويتعلق الأمر بالإشراف على تنخيم مباراة توصيف بالجماعة وكذا العناية والإصلاح الاعتمالات لشبكات التوزيع ومنشآت الانارة العمومية ويتعلق الأمر بالفصول الكهربائي المتواجدة بمداخل حواراكرام بمبلغ مجموعه 110.000.00 درهم وبعد نقاش هلم وفعال أوصت اللجنة المجلس بالتصويت إيجابا على هاتين النقطتين.

المناقشة:

تم فتح لائحة التدخلات، ولم تسجل أية مداخلة من السادة الأعضاء

المقرر المتخذ:



مقرر عدد 268 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 07 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على قبول بعض الاعتمالات
إن مجلس جماعة أيت عميرة المجتمع في الكورة العالوية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

وهبنا لمقتضيات القانون التنخيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس لنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على قبول بعض الاعتمالات .
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي .

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 20 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 20 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 20 عضوا وهم السادة:

علي البرهيشي	رئيس المجلس الجماعي
عبد الحليم	النائب الأول للرئيس
الحسين بوزيت	النائب الثالث للرئيس
محمد شعباني	النائب الرابع للرئيس
محمد عديدي	النائب الخامس للرئيس

- نادية بوعلوي :
 خالد البرهيشي :
 الحسين النور :
 معاذ المرادي :
 خديجة رضواني :
 محمد أنصريف :
 عبد النبي مرفاق :
 الحسين أيت ساغ :
 رشيدة علوي :
 محمد مصيع :
 نورة أغاثير :
 حكيم العنايت :
 عمر الشيخ :
 إبراهيم هلونات :
 فاطمة السنوري :



- ٤٤ الأعضاء الراضين : لا احد .
 - ٤٤ الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد .

يقرر مايلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين
 على تحويل بعض الاعتمادات

و علا وفق مايلي

تحويل الاعتمادات من فصل الى فصل

بدلا من :

التبويب بالميزانية	نوع النفقة	الاعتمادات المفتوحة	المبلغ المحول	الاعتمادات النهائية
10 30 30 20 21	الصيانة والمحافظة على البنايات الادارية	10.000.00	10.000.00	0.00
30 20 20 20 21	شراء المواد المطهرة	100.000.00	100.000.00	0.00

110.000.00 درهم

المجموع 110.000.00

بقرأ:

الاعتمادات النهائية	المبلغ المحول	الاعتمادات المفتوحة	نوع النفقة	التبويب بالميزانية				
60.000.00	60.000.00	0.00	تعويضات عن تنظيم المباريات والامتحانات	27	20	20	20	10
63.899.48	50.000.00	13.899.48	العناية والإصلاح الاعتيادي لشبكات التوزيع ومنشآت الانارة	11	10	20	20	30

110.000.00 درهم

المجموع

توقيع نائبة كاتب المجلس:

ناكبة بوعلمي



توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي



النقطة الثالثة : الدراسة والتصويت على الموافقة على تسليم الشبكات الجماعية للماء الصالح للشرب التابعة للجماعة للشركة الجهوية متعمدة الخدمات سوس ماسة.

العرض

في مستهل عرضه لهذا النقطة اشار رئيس المجلس أن هذه النقطة هي تفصيل حاصل من خلال ان المجلس صادق في الدورة سابقة على اتفاقية الانضمام بمجموعة الجماعات سوس ماسة للتوزيع والتي ستتكلف بالإشراف على توزيع الماء الصالح للشرب بجماعة أيت عميرة ، وقد تم عقد مجموعة من الاجتماعات مع الشركة الجهوية متعمدة الخدمات سوس ماسة بتسليمها هذا القطاع وأضاف ان هذه العملية امير بشكل جيد في افق تسليم جميع المعدات والمنشآت المتعلقة بتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب.



المناقشة:

تم فتح لائحة التدخلات، ولم يتدخل أي من السادة الاعضاء.

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 269 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 07 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على الموافقة على تسليم الشبكات الجماعية للماء الصالح للشرب التابعة للجماعة للشركة الجهوية متعمدة الخدمات سوس ماسة.

إن مجلس جماعة أيت عميرة يجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

ووفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على الموافقة على تسليم الشبكات الجماعية للماء الصالح للشرب التابعة للجماعة للشركة الجهوية متعمدة الخدمات سوس ماسة .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 20 عضوا.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 20 صوتا.

- عدد الأعضاء الموافقين: 20 عضوا وهم السادة:

علي البرهيشي :

عبد الحليم :

الحسين بوزيت :

محمد شعباني :

محمد عديكي :

نادية بوكلي :

رئيس المجلس الجماعي

النائب الأول للرئيس

النائب الثالث للرئيس

النائب الرابع للرئيس

النائب الخامس للرئيس

نائبة كاتب المجلس



مستشار جماعي	خالد البرهيشي :
مستشار جماعي	الحسين النور :
مستشارة جماعية	معاد المرادي :
مستشارة جماعية	حكيمية رضواني :
مستشار جماعي	محمد أنصريف :
مستشار جماعي	عبد النبي مرفوق :
مستشار جماعي	الحسين أيت ملغ :
مستشارة جماعية	رشيدة علوي :
مستشار جماعي	محمد مصيع :
مستشارة جماعية	نورة أغانيمر :
مستشار جماعي	حكيم العنايت :
مستشار جماعي	عمر الشيخ :
مستشار جماعي	إبراهيم هاوناتي :
مستشارة جماعية	فاهمة العسناوري :

- عدد الأعضاء الراضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد .

يقرر مايلوي

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين
على تسليم الشبكات الجماعية للماء الصالح للشرب التابعة للجماعة
للشركة الجهوية متعمدة الخدمات سوس ماسة

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نلكية بوعلي

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

النقطة الرابعة : الدراسة والتصويت على إعلاء التداول حول مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "إيكولوجيا".



العرض

في مستهل عرضه لهذه النقطة أشار رئيس المجلس أن هذه النقطة تروم إعلاء التداول على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية إيكولوجيا وذلك بعد أن تم تسجيل مجموعة من الملاحظات المتعلقة بعدد ممثلي الأعضاء ، بعد ذلك أعرض الكلمة للسيد عمر علوان لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بنص هذه النقطة.

عمر علوان : بنص هذه النقطة الأولى والثانية والثالثة و المتعلقة بالدراسة والمصالحة على إعلاء التداول بشأن اتفاقيات إحداث كل من مجموعة الجماعات "إيكولوجيا" ، "السلامة" ، و"المستقبل" والتي تأتي بناء على صلب السلطات الإقليمية لإعلاء التداول بنص هذه الاتفاقيات نظرا للملاحظات التي سجلتها المصالح المركزية بوزارة الداخلية بعد إحالة الاتفاقيات المصالح عليها سابقا خاصة ما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء المنتدبين من طرف الجماعات الترابية المكونة للمجموعة وكذا عدم تحديد المساهمات المالية الخاصة بكل جماعة في اتفاقيتي مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل" و"السلامة" ، وبعد الاضطلاع على مضامين الاتفاقيات العمينة العمالة - من تحديد من طرف السلطات الإقليمية أوصت اللجنة المجلس بالمصالحة على هذه الاتفاقيات.

المناقشة:

تم فتح لائحة التدخلات، و تدخل كل من السلامة :

إبراهيم هاونان : أشار الى المجلس مصالبا أن يلتزم من الوزارة الوصية فتح تحقيق في كيفية تكبير هذه المجموعات خصوصا مجموعة الجماعات المستقبل وبصفتي رئيسا سابقا لهذه المجموعة تم الخروج باستنتاج ان هذه الأخيرة فشلت فشلا ذريعا ، وقد راسلنا مرارا الوزارة الوصية آنذاك ولا من يجيب ، وأضاف ان مساهمات هذه الجماعات يتم التصرف فيها الان من خلال شراء سيارة فارهة لرئيس المجموعة بدون نتائج ملموسة .

عمر الشيخ : أشار الى ان المجلس كان لديه فرصة للمصالحة بحل هذه المجموعة خصوصا مجموعة الجماعات المستقبل وأضاف ان ما عبر عن المتدخل السابق هو حقيقة واضحة ان هناك رغبة في عدم فتح تحقيق بشأن طريقة تكبير هذا المشروع .

حسن أقديم : أشار الى ان طريقة تكبير مجموعة الجماعات المستقبل هي وسيلة لهكر المال العام فقط .

علي البرهيشي ، رئيس المجلس الجماعي : في معرض رده على هذه التدخلات أشار الى ان هناك فعلا مشكل في طريقة تكبير مجموعة الجماعات المستقبل عكس مجموعة الجماعات إيكولوجيا و السلامة اللتين تقومان بعمل جيد ، وأضاف ان همام اجتماعات تم عقدها بشأن مجموعة الجماعات المستقبل وهناك توجه نحو فتح هذه البورصة كسوق يومي .

تم فتح لائحة التدخلات ثانية، ولم يتدخل أي من السلامة الأعضاء .
وقبل المرور الى عملية التصويت تم تسجيل مغادرة عمر الشيخ للجلسة .

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 270 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 07 أكتوبر 2025
النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إعلاء التداول حول مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية
"ايكولوجيا".
إن مجلس جماعة أيت عميرة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة
بتاريخ 07 أكتوبر 2025.
وهي لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و
38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إعلاء التداول حول مشروع اتفاقية إحداث
مجموعة الجماعات الترابية "ايكولوجيا".



وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي
وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 19 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 19 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 19 عضوا وهم السادة:

علي البرهيشي:	رئيس المجلس الجماعي
لمسن أوكدير:	النايب الأول للرئيس
العسين بوزيت:	النايب الثالث للرئيس
محمد شعباني:	النايب الرابع للرئيس
محمد عديدي:	النايب الخامس للرئيس
نادية بوعلي:	نايبة كاتب المجلس
خالد البرهيشي:	مستشار جماعي
العسين العور:	مستشار جماعي
سعد المرادي:	مستشارة جماعية
خديجة رضواني:	مستشارة جماعية
محمد أنصريف:	مستشار جماعي
عبد النمي مرافق:	مستشار جماعي
العسين أيت ماع:	مستشار جماعي
رشيدة علوي:	مستشارة جماعية
محمد مصيع:	مستشار جماعي
نورة أغانيم:	مستشارة جماعية
حكيم العنايت:	مستشار جماعي

إبراهيم فلونان : مستشار جماعي
فلكمة السنلوي : مستشارة جماعية

- عدد الأعضاء الراضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا احد .

يقر ما يلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين
اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "اكيولوجيا".

وفق ما يلي



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

اقليم اشتوكة ايت باها

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "اكيولوجيا"

الديباجة:

- انطلاقا من أهمية التعاون والشراكة في تدبير بعض القطاعات الحيوية المشتركة بين الجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- وعيا من الجماعات المكونة لهذه المجموعة بأهمية إنجاز وتدبير بعض المشاريع المشتركة بينها.
- بناء على القرار الوزاري عدد 192 بتاريخ 24 يونيو 2010 المتعلق بإحداث وتدبير مطرح النفايات.
- وبناء على المقررات المتخذة من طرف المجلس الاقليمي لاشتوكة ايت باها بتاريخ ومجلس مجموعة الجماعات الترابية "اكولوجيا" بتاريخ والجماعات المعنية: بيوكري بتاريخ ، ايت عميرة بتاريخ، سيدي ببيي بتاريخ، امي مقورن بتاريخ، وادي الصفاء بتاريخ، سيدي بوسحاب بتاريخ:..... القاضية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإحداث مجموعة الجماعات الترابية "اكولوجيا".



تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية.

تحدث بموجب هذه الاتفاقية مجموعة الجماعات الترابية " اكولوجيا" تضم الجماعات الترابية المشار إليها في المادة السابعة بعده من أجل إحداث و تدبير مطرح النفايات.

المادة الثانية: اسم، مقر و مدة الانتداب.

✓ الاسم: مجموعة الجماعات الترابية "اكولوجيا".

✓ المقر: الجماعة الترابية بيوكري.

✓ مدة الانتداب: غير محددة.

المادة الثالثة: مهام المجموعة.

تهدف هذه المجموعة إلى إنجاز مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية بإقليم اشتوكة ايت باها.

المادة الرابعة: أجهزة مجموعة الجماعات الترابية "اكولوجيا".

- تتألف أجهزة مجموعة الجماعات الترابية "إكولوجيا" من مجلس ومكتب وكاتب للمجلس ونائب كاتب المجلس.
- يتألف مجلس مجموعة الجماعات الترابية "إكولوجيا" من أعضاء منتدبين من طرف هذه الجماعات الترابية.

المادة الخامسة: إدارة المجموعة.

تتوفر مجموعة الجماعات الترابية "إكولوجيا" على إدارة يحدد تنظيمها بقرار لرئيس المجموعة بعد مداوات مجلسها.

ويتكون مستخدمو مجموعة الجماعات الترابية "إكولوجيا" من :

✓ الموظفين الملحقين لدى المجموعة من طرف الجماعات المكونة لها أو من لدن إدارات أخرى.

✓ الأعوان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم من قبل المجموعة.

✓ الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارتها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.



المادة السادسة: موارد المجموعة.

تتكون موارد المجموعة من:

- مساهمات الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانياتها.
- الإمدادات التي تقدمها الدولة.
- الأتاوى و الأجور عن الخدمات المقدمة.
- الهبات والوصايا.
- مداخيل تدبير الممتلكات .
- حصيلة الاقتراضات المرخص لها.
- مداخيل مختلفة.

المادة السابعة: الجماعات الترابية الاعضاء بالمجموعة.

- المجلس الاقليمي لاشتوكة ايت باها
- جماعة بيوكرى
- جماعة ايت عميرة
- جماعة سيدي بيبي
- جماعة وادي الصفاء
- جماعة إمي مقورن
- جماعة سيدي بوسحاب

المادة الثامنة: عدد أعضاء المجموعة .

يحدد عدد الأعضاء المنتدبين من طرف الجماعات الترابية المكونة للمجموعة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة التاسعة: تحديد مساهمة الجماعات الترابية الأعضاء في ميزانية المجموعة.

تحدد مساهمات الجماعات الترابية على الشكل التالي:

- المجلس الإقليمي لاشتوكة ايت باها: 20.000.00 درهم سنويا.
- جماعة بيوكري : 450.000.00 درهم سنويا.
- جماعة ايت عميرة : 220.000.00 درهم سنويا.
- جماع سيدي بيبي: 170.000.00 درهم سنويا.
- جماعة واد الصفاء : 120.000.00 درهم سنويا.
- جماعة امي مقورن: 120.000.00 درهم سنويا.
- جماعة سيدي بوسحاب : 50.000.00 درهم سنويا.



ويمكن تعديل مبلغ أو نسبة المساهمة عند الاقتضاء بموجب ملحق تصادق عليه مجالس الجماعات الترابية المعنية.
تندرج مساهمات الجماعات الواجب تحويلها لفائدة مجموعة الجماعات الترابية " اكلوجيا" ضمن النفقة الاجبارية.

المادة العاشرة: تدبير المجموعة.

تسري على المجموعة أحكام القانونين التنظيميين رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ورقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال المجموعة ونظام اجتماع مجلسها و مداولاتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها.

المادة الحادية عشرة : حل المجموعة.

تحل مجموعة الجماعات الترابية في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجله.
- بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله.
- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.

• بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس المجموعة أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المادة 75 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم .



المادة الثانية عشرة : الانضمام أو الانسحاب من المجموعة.

• يمكن انضمام جماعة أو عدة جماعات ترابية إلى مجموعة الجماعات الترابية "اكولوجيا" بناء على مداوالات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة. ومجلس المجموعة وفق اتفاقيات ملحقه .

• يمكن لجماعة أو عدة جماعات ترابية الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية بناء على مداوالات مجلسها و تقديمها ما يفيد الوفاء بجميع التزاماتها تجاه المجموعة ويتم الإعلان عن الانسحاب بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة الثالثة عشرة : فك النزاعات.

في حالة حدوث أي نزاع بين الجماعات الترابية المكونة لمجموعة الجماعات الترابية "اكولوجيا" وبين المجموعة في مجال تدبير المجموعة يعرض على السيد عامل الإقليم للبت فيه وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي و في حالة عدم إيجاد حل للنزاع يعرض على أنظار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للبت فيه كمرحلة تسبق اللجوء إلى القضاء بواسطة الإحالة على المحاكم المختصة.

المادة الرابعة عشرة : مقتضيات انتقالية

تحل مجموعة الجماعات الترابية "اكولوجيا" محل مجموعة الجماعات "اكولوجيا" المحدثة بناء على القرار الوزاري عدد 192 بتاريخ 24 يونيو 2010 في جميع الحقوق والواجبات.

توقيع نائبة كاتب المجلس:

فاطمة بوعلي

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

النقطة الخامسة : الدراسة والتصويت على إعلاء التداول حول مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " السلامة " .

العرض

في مستهل عرضه لهذه النقطة أشار رئيس المجلس أن هذه النقطة تروم إعلاء التداول على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية السلامة وذلك بعد أن تم تسجيل مجموعة من الملاحظات من لدن المصالح المركزية لوزارة الداخلية ، وأشار أن تقرير اللجنة تم قراءته سابقا .

المناقشة:

تم فتح لائحة التدخلات، ولم يتدخل أي من السلامة الأعضاء

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 271 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 07 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إعلاء التداول حول مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "السلامة" .

إن مجلس جماعة أيت عميرة العجتمتع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

وهبنا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إعلاء التداول حول مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "السلامة" .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي
وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 19 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 19 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 19 عضوا وهم السلامة:

علي البرهيشي:	رئيس المجلس الجماعي
عمر أقديم:	النائب الأول للرئيس
العسين بوزيت:	النائب الثالث للرئيس
محمد شعباني:	النائب الرابع للرئيس
محمد عديكي:	النائب الخامس للرئيس
نادية بوعلبي:	نائبة كاتب المجلس
خالد البرهيشي:	مستشار جماعي

- العسین العور : مستشار جماعي
- معاد المرادي : مستشارة جماعية
- حكيمية رضواني : مستشارة جماعية
- محمد أنصريف : مستشار جماعي
- عبد النبي مرافق : مستشار جماعي
- العسین أیت سلغ : مستشار جماعي
- رشيدة علوی : مستشارة جماعية
- محمد مصيع : مستشار جماعي
- نورة أغانيم : مستشارة جماعية
- حكيم العنايت : مستشار جماعي
- إبراهيم هاونان : مستشار جماعي
- فاطمة السنوري : مستشارة جماعية



- عدد الأعضاء الراضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد .

يقرر ما يلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين
اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "السلامة".

وفق ما يلي

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم اشتوكة أيت باها

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "السلامة"

الديباجة:

- انطلاقا من أهمية التعاون والشراكة في تدبير بعض القطاعات الحيوية المشتركة بين الجماعات.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84. الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم .
- ووعيا من الجماعات المكونة لهذه المجموعة بأهمية إنجاز وتدبير بعض المشاريع المشتركة بينها.
- وبناء على القرار الوزاري عدد 98 بتاريخ 10 دجنبر 1998 المتعلق بإحداث نقابة جماعية تدعى " السلامة".
- وبناء على القرار الوزاري عدد 98 مكرر بتاريخ 28 يوليو 2004 القاضي بتغيير عبارة النقابة الجماعية " السلامة" و تعوض بعبارة مجموعة الجماعات "السلامة".
- وبناء على المقررات المتخذة من طرف المجلس الاقليمي لاشتوكة ايت باها بتاريخ ومجلس مجموعة الجماعات الترابية "السلامة" بتاريخ والجماعات المعنية: بيوكري بتاريخ..... أيت باها بتاريخ ، سيدي ببي بتاريخ، أيت عميرة بتاريخ، وادي الصفاء بتاريخ، إمي مقورن بتاريخ:.....، سيدي بوسحاب بتاريخ، بلفاع بتاريخ، انشادن بتاريخ، ايت ميلك بتاريخ.....سيدي وساي بتاريخ، اوكنز بتاريخ، تركانتوشكا بتاريخ، إذاوكنظيف بتاريخ، تزي نتكوشت بتاريخ، ايت امزال بتاريخ، هلاله بتاريخ، تسكدلت بتاريخ، سيدي عبد الله البوشواري بتاريخ، أيت وادريم بتاريخ، ماسة بتاريخ، تنالت بتاريخ، القاضي بالصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإحداث مجموعة الجماعات الترابية "السلامة".

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية.

تحدث بموجب هذه الاتفاقية مجموعة الجماعات الترابية " السلامة " تضم الجماعات الترابية المشار إليها في المادة السابعة بعده من أجل إحداث ثكنة للوقاية المدنية.

المادة الثانية: اسم، مقر ومدة الانتداب.

- ✓ الاسم: مجموعة الجماعات الترابية "السلامة".
- ✓ المقر: الكتابة العامة لإقليم اشتوكة ايت باها.

✓ مدة الانتداب: غير محددة.

المادة الثالثة: مهام المجموعة.

تهدف هذه المجموعة إلى إحداث ثكنات للوقاية المدنية بالإقليم.

المادة الرابعة: أجهزة مجموعة الجماعات الترابية "السلامة".

• تتألف أجهزة مجموعة الجماعات الترابية "السلامة" من مجلس ومكتب وكاتب للمجلس ونائب كاتب المجلس.

• يتألف مجلس مجموعة الجماعات الترابية "السلامة" من أعضاء منتدبين من طرف هذه الجماعات الترابية.

المادة الخامسة: إدارة المجموعة.

تتوفر مجموعة الجماعات الترابية "السلامة" على إدارة يحدد تنظيمها بقرار لرئيس المجموعة بعد مداوات مجلسها.

ويتكون مستخدمو مجموعة الجماعات الترابية "السلامة" من :

✓ الموظفين الملحقين لدى المجموعة من طرف الجماعات المكونة لها أو من لادن إدارات أخرى.

✓ الأعران والمستخدمين الذين يتم توظيفهم من قبل المجموعة.

✓ الموظفين والأعران الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارتها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السادسة: موارد المجموعة.

تتكون موارد المجموعة من:

• مساهمات الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانياتها.

• الإمدادات التي تقدمها الدولة.

• الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة.

• الهبات والوصايا.

• مداخيل تدبير الممتلكات.

• حصيلة الاقتراضات المرخص لها.

• مداخيل مختلفة.

المادة السابعة: الجماعات الترابية الأعضاء بالمجموعة.

تتكون المجموعة من الجماعات الترابية التالية:

- المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها

- جماعة بيوكري

- جماعة أيت باها

- جماعة سيدي بيبي

- جماعة أوكنز

- جماعة تركانتوشكا

- جماعة إداوكنظيف

- جماعة أيت عميرة
- جماعة وادي الصفاء
- جماعة امي مقورن
- جماعة سيدي بوسحاب
- جماعة بلفاع
- جماعة انشادن
- جماعة أيت ميلك
- جماعة سيدي وساي .
- جماعة تزي نتكوشت
- جماعة أيت امزال
- جماعة هلاله
- جماعة تسكدلت
- جماعة سيدي عبد الله البوشواري
- جماعة أيت وادريم
- جماعة ماسه
- جماعة تنالت

المادة الثامنة: عدد أعضاء المجموعة:

يحدد عدد الأعضاء المنتدبين من طرف الجماعات الترابية المكونة للمجموعة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة التاسعة: المساهمة المالية للجماعات الترابية في المجموعة :

تحدد مساهمات الجماعات الترابية على الشكل التالي:

- المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة بيوكري : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة أوكنز : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة تركانوشكا : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة أيت باها : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة إداوكنظيف : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة سيدي بيبى : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة أيت عميرة : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة وادي الصفاء : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة امي مقورن : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة سيدي بوسحاب : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة بلفاع : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة انشادن : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة أيت ميلك : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة سيدي وساي : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة تزي نتكوشت : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة أيت امزال : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة هلاله : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة تسكدلت : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة سيدي عبد الله البوشواري : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة أيت وادريم : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة ماسه : 30.000.00 درهم سنويا .
- جماعة تنالت : 30.000.00 درهم سنويا .



ويمكن تعديل مبلغ أو نسبة المساهمة عند الاقتضاء بموجب ملحق تصادق عليه مجالس الجماعات الترابية المعنية.

تندرج مساهمات الجماعات الواجب تحويلها لفائدة مجموعة الجماعات الترابية " السلامة" ضمن النفقة الاجبارية.

المادة العاشرة: تدبير المجموعة.

تسري على المجموعة أحكام القانونين التنظيميين رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ورقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال المجموعة ونظام اجتماع مجلسها ومداولاتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها.

المادة الحادية عشرة: حل المجموعة.

تحل مجموعة الجماعات الترابية "السلامة" في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجله.
 - بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله.
 - بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.
 - بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.
- في حالة توقيف مجلس المجموعة أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المادة 75 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.



المادة الثانية عشرة: الانضمام أو الانسحاب من المجموعة.

- يمكن انضمام جماعة ترابية أو عدة جماعات ترابية إلى مجموعة الجماعات الترابية "السلامة" بناء على مداوات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة وفق اتفاقيات ملحقه.
- يمكن لجماعة ترابية أو عدة جماعات ترابية الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية "السلامة" بناء على مداوات مجلسها و تقديمها ما يفيد الوفاء بجميع التزاماتها تجاه المجموعة ويتم الإعلان عن الانسحاب بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة الثالثة عشرة: فك النزاعات.

في حالة حدوث أي نزاع بين الجماعات الترابية المكونة لمجموعة الجماعات الترابية "السلامة" وبين المجموعة في مجال تدبير المجموعة يعرض على السيد عامل الإقليم للبحث فيه وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي وفي حالة عدم إيجاد حل للنزاع يعرض على أنظار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للبحث فيه كمرحلة تسبق اللجوء إلى القضاء بواسطة الإحالة على المحاكم المختصة.

المادة الرابعة عشرة: مقتضيات انتقالية

تحل مجموعة الجماعات الترابية "السلامة" محل مجموعة الجماعات "السلامة" المحدثة بناء على القرار الوزاري عدد 98 بتاريخ 10 دجنبر 1998 في جميع الحقوق والواجبات.

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نلمية بوعلي

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

النقطة السادسة : الدراسة والتصويت على إعلاء التداول حول مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " المستقبل "



العرض

في مستهل عرضه لهذه النقطة أشار رئيس المجلس أن هذه النقطة توهم إعلاء التداول على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية المستقبل وإنما بعد أن تم تسجيل مجموعة من الملاحظات من لجان المصالح المركزية لوزارة الداخلية ، وأشار أن تقرير اللجنة تم قراءته سابقا .
المناقشة:

تم فتح لائحة التدخلات، وتدخل كل من السلامة .
إبراهيم فلونات : هلب من المجلس إرجاء التصويت على هذه النقطة الى حين استدعاء لرئيس هذه المجموعة لتقديم تقرير حول الأنشطة التي تم القيام بها إبان هذه الولاية .
علي البرهيشي ، رئيس المجلس : أشار الى المجلس مقبل على عرض نقصة في كورة لاحقة سيتم من خلالها هلب تقديم تقرير من هرف ممثل المجلس في هذه المجموعة .
فتحت لائحة تدخلات ثانية ، ولم يتدخل أي من السلامة الأعضاء .
المقرر المتخذ:

مقرر عدد 272 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 07 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إعلاء التداول حول مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل".

إن مجلس جماعة أيت عميرة المجتمع في الكورة العلوية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

وهبها لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إعلاء التداول حول مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل"

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني يرفع الأيدي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 19 عضوا.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 19 صوتا.

- عدد الأعضاء الموافقين: 18 عضوا وهم السلامة :

رئيس المجلس الجماعي

النائب الأول للرئيس

علي البرهيشي :

حسن أقديم :

العسین بوزیت :	النائب الثالث للرئيس
محمد شعباني :	النائب الرابع للرئيس
محمد عكدي :	النائب الخامس للرئيس
نادية بوعلی :	نائبة كاتب المجلس
خالد البرقيشي :	مستشار جماعي
العسین النور :	مستشار جماعي
سعاد المرادي :	مستشارة جماعية
خديجة رضواني :	مستشارة جماعية
محمد أنصريف :	مستشار جماعي
عبد النور مرفاق :	مستشار جماعي
العسین أيت ملغ :	مستشار جماعي
رشيدة علوي :	مستشارة جماعية
محمد مصيغ :	مستشار جماعي
نورة أغانيم :	مستشارة جماعية
حكيم العنايت :	مستشار جماعي
فاطمة العسناوي :	مستشارة جماعية



- عدد الأعضاء الراضين : -01- واحد .
- إبراهيم هاونان : مستشار جماعي
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد .

يقرر ما يلي :

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بأغلبية أعضائه الحاضرين
اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل"

وفق ما يلي

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل"

الديباجة:

- انطلاقا من أهمية التعاون والشراكة في تدبير بعض القطاعات الحيوية المشتركة بين الجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والإقليم .
- وعيا من الجماعات المكونة لهذه المجموعة بأهمية إنجاز وتدبير بعض المشاريع المشتركة بينها.
- بناء على القرار الوزاري عدد 66 بتاريخ 25 يناير 1995 المتعلق بإحداث وتسيير سوق الجملة للخضر والفواكه.
- بناء على القرار الوزاري عدد 84 بتاريخ 27 غشت 1996 المتعلق بتغيير اسم المجموعة الى "إحداث وتسيير بورصة اشتوكة للبواكر".
- بناء على القرار الوزاري عدد 66 مكرر بتاريخ 16 يونيو 2004 المتعلق بتغيير عبارة النقابة الجماعية "المستقبل" بعبارة مجموعة الجماعات "المستقبل".
- وبناء على المقررات المتخذة من طرف المجلس الاقليمي لاشتوكة ايت باها بتاريخ ومجلس مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل" بتاريخ والجماعات المعنية: بيوكري بتاريخ ، ايت عميرة بتاريخ، سيدي ببيي بتاريخ، انشادن بتاريخ، وادي الصفاء بتاريخ، بلفاع بتاريخ: القاضية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإحداث مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل".



تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية.

تحدث بموجب هذه الاتفاقية مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل" تضم الجماعات الترابية المشار إليها في المادة السابعة بعده من أجل إحداث وتسيير بورصة اشتوكة للبواكر.

المادة الثانية: اسم ، مقر و مدة الانتداب.

- ✓ الاسم: مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل".
- ✓ المقر: مقر المشروع المتواجد بتراب جماعة ايت عميرة.
- ✓ مدة الانتداب: غير محددة.

المادة الثالثة: مهام المجموعة.

تهدف هذه المجموعة إلى إحداث وتسيير بورصة اشتوكة للبواكر.

المادة الرابعة : أجهزة مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل".

- تتألف أجهزة مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل" من مجلس ومكتب وكاتب للمجلس ونائب كاتب المجلس.
 - يتألف مجلس مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل" من أعضاء منتدبين من طرف هذه الجماعات الترابية.
- ### المادة الخامسة: إدارة المجموعة.

تتوفر مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل" على إدارة يحدد تنظيمها بقرار لرئيس المجموعة بعد مداولات مجلسها.

ويتكون مستخدمو مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل" من :

✓ الموظفين الملحقيين لدى المجموعة من طرف الجماعات المكونة لها أو من لدن إدارات أخرى.

✓ الأعران والمستخدمين الذين يتم توظيفهم من قبل المجموعة.

✓ الموظفين والأعران الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارتها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.



المادة السادسة : موارد المجموعة.

تتكون موارد المجموعة من:

- مساهمات الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانياتها.
- الإمدادات التي تقدمها الدولة.
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة.
- الهبات والوصايا.
- مداخيل تدبير الممتلكات.
- حصيلة الاقتراضات المرخص لها.
- مداخيل مختلفة.

المادة السابعة: الجماعات الأعضاء بالمجموعة.

تتكون المجموعة من الجماعات الترابية التالية:

- المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها
- جماعة بيوكري
- جماعة سيدي بيبي
- جماعة انشادن
- جماعة بلفاع
- جماعة وادي الصفاء

المادة الثامنة: عدد أعضاء المجموعة :

يحدد عدد الأعضاء المنتدبين من طرف الجماعات الترابية المكونة للمجموعة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة التاسعة: المساهمة المالية للجماعات الترابية في المجموعة :

تحدد مساهمات الجماعات الترابية على الشكل التالي:

- ✓ المجلس الإقليمي لاشتوكة ايت باها : 20.000.00 درهم سنويا.
 - ✓ جماعة بيوكري : 50.000.00 درهم سنويا .
 - ✓ جماعة سيدي بيبي : 50.000.00 درهم سنويا .
 - ✓ جماعة انشادن : 50.000.00 درهم سنويا .
 - ✓ جماعة وادي الصفاء : 50.000.00 درهم سنويا.
 - ✓ ايت عميرة : 50.000.00 درهم سنويا .
 - ✓ جماعة بلفاع : 50.000.00 درهم سنويا.
- ويمكن تعديل مبلغ أو نسبة المساهمة عند الاقتضاء بموجب ملحق تصادق عليه مجالس الجماعات الترابية المعنية.

تندرج مساهمات الجماعات الواجب تحويلها لفائدة مجموعة الجماعات الترابية " المستقبل " ضمن النفقة الاجبارية.



المادة العاشرة: تدبير المجموعة.

تسري على المجموعة أحكام القانونين التنظيميين رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ورقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال المجموعة ونظام اجتماع مجلسها ومداولاتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها.

المادة الحادية عشرة: حل المجموعة.

تحل مجموعة الجماعات الترابية " المستقبل " في الحالات التالية:

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجله.
 - بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله.
 - بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.
 - بناء على طلب معتل لأغلبية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.
- في حالة توقيف مجلس المجموعة أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المادة 75 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

المادة الثانية عشرة: الانضمام أو الانسحاب من المجموعة.

- يمكن انضمام جماعة أو عدة جماعات ترابية إلى مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل" بناء على مداوات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة وفق اتفاقيات ملحقة.
- يمكن لجماعة أو عدة جماعات الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية بناء على مداوات مجلسها و تقديمها ما يفيد الوفاء بجميع التزاماتها تجاه المجموعة ويتم الإعلان عن الانسحاب بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة الثالثة عشرة: فك النزاعات.

في حالة حدوث أي نزاع بين الجماعات الترابية المكونة لمجموعة الجماعات الترابية "المستقبل" وبين المجموعة في مجال تدبير المجموعة يعرض على السيد عامل الإقليم للبحث فيه وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي وفي حالة عدم إيجاد حل للنزاع يعرض على أنظار السلطة الحكومية المكلفة بالداخية للبحث فيه كمرحلة تسبق اللجوء إلى القضاء بواسطة الإحالة على المحاكم المختصة.



المادة الرابعة عشرة : مقتضيات انتقالية

تحل مجموعة الجماعات الترابية "المستقبل" محل مجموعة الجماعات "المستقبل" المحدثة بناء على القرار الوزاري عدد 66 بتاريخ 25 يناير 1995 في جميع الحقوق والواجبات.

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نورية بوعلي

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

النقطة السابعة : الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الوفاق ت. هكار وتوسليمان للتنمية والثقافة والرياضة بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالصاقة الشمسية.

العرض:

في مستهل عرضه لهذه النقطة اشار رئيس المجلس أن هذه النقطة تروم وضع إحصار للتعاون بين الجماعة وجمعية الوفاق ت. هكار وتوسليمان للتنمية والثقافة والرياضة بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالصاقة الشمسية و علا ما شيا مع توجه المجلس نحو دعم استغلال الصاقات النصفية ، بعد علا أعصر الكلمة للسيد عمر علوان لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة ينص على هذه النقطة.

عمر علوان : ينص على النقضتين المتعلقةتين بالدراسة والمصاحفة على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعيتي الوفاق ت. هكار وتوسليمان للتنمية والثقافة والرياضة وجمعية توكريج للتنمية والثقافة والأعمال الاجتماعية بشأن تزويد محطتي الضخ التابعتين للجمعيتين بالصاقة الشمسية واعتبارا للمساهمة البيئية والاقتصادية الكبيرة التي ستخولها الصاقة الشمسية لهاتين الجمعيتين العاملتين في مجال ري وتزويد الساكنة بالماء الصالح لشرب فقد أوصت اللجنة المجلس بعدم المصاحفة على هاتين الاتفاقيتين لما لهما من آثار إيجابية بيئيا واقتصاديا .

المناقشة : تم تسجيل مغلركة إبراهيم هاونك للجلسة .

تم فتح لائحة التدخلات، ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء :

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 273 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 07 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الوفاق ت. هكار وتوسليمان للتنمية والثقافة والرياضة بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالصاقة الشمسية.

إن مجلس جماعة أيت عميرة اجتمع في الكورة العلوية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

وهبقتا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الوفاق ت. هكار وتوسليمان للتنمية والثقافة والرياضة بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالصاقة الشمسية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 18 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 18 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 18 عضوا وهم السادة:



رئيس المجلس الجماعي	علي البرهيشي:
النائب الأول للرئيس	عيسى أقدير:
النائب الثالث للرئيس	العيسى بوزيت:
النائب الرابع للرئيس	محمد شعباني:
النائب الخامس للرئيس	محمد عديكي:
نائبة كاتب المجلس	نادية بوعلي:
مستشار جماعي	خالد البرهيشي:
مستشار جماعي	العيسى الحور:
مستشارة جماعية	سعاد المرادي:
مستشارة جماعية	خديجة رضواني:
مستشار جماعي	محمد أنصريف:
مستشار جماعي	عبد النبي مرافق:
مستشار جماعي	العيسى أيت ساغ:
مستشارة جماعية	رشيدة كلوي:
مستشار جماعي	محمد مصيغ:
مستشارة جماعية	نورة أغاثير:
مستشار جماعي	حكيم العنايت:
مستشارة جماعية	فاطمة السنوي:

- عدد الأعضاء الراضين: لا احد.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا احد.

يقرر مايلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية إضمار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الوفاق تزهكار وتوسليمان للتنمية والثقافة والرياضة بشأن تزويد منصة الضخ التابعة للجمعية بالصاغة الشمسية.

وفق ما يلي

تمهيد:

- بناء على الفصول 1 و6 و12 و27 و136 و139 من دستور المملكة:
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على القانون رقم 39.7 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والواجبات لفائدة الجماعات المحلية الصادر بالظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007؛
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 20-07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23/11/2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018؛
- بناء على الظهير رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات؛
- وبناء على الإرادة المشتركة بين الجماعة والجمعية؛
- بناء على القانون الأساسي لجمعية الوفاق تن هكار وتوسليمان للتنمية والثقافة والرياضة.
- وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر في جلستها العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ: الثلاثاء 7 أكتوبر 2025.

تم الاتفاق بين كل من:

- الجماعة الترابية أيت عميرة ممثلة في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجماعة"
- جمعية الوفاق تن هكار وتوسليمان للتنمية والثقافة والرياضة في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجمعية"

على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1: الهدف

ترمي هذه الإتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك قصد إنجاز مشروع: تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالطاقة الشمسية.

المادة 2: المدة:

يتم العمل بهذه الإتفاقية لمدة سنة، وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التوقيع عليها من قبل الشركاء وبعد التأشير عليها من طرف السلطة الإقليمية المختصة.

المادة 3: التزامات الشركاء ومساهماتهم.

يُحدد عقد الإتفاقية التزامات الأطراف المعنية، وكذا مساهماتهم المالية لإنجاز المشروع.

تلتزم الجماعة بما يلي:

- * المساهمة بدعم مالي للجمعية في حدود 60.000 (ستون ألف) درهم.
- * التتبع التقني ومراقبة الأشغال من طرف مصالحها التقنية من بدايتها إلى التسليم النهائي للمشروع بتنسيق مع الجمعية المذكورة.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- * توفير النفقات الكافية لاستكمال المشروع.
- * تتبع الأشغال بتنسيق مع المصالح التقنية للجماعة.
- * احترام المقتضيات القانونية العامة للمنظمة لمنشآت الماء الصالح للشرب.
- * العمل على تدير المشروع وتوفير كل الوسائل الضرورية لاستغلاله في أحسن الظروف.
- * رفع تقارير بصفة منتظمة عند نهاية كل ثلاثة أشهر حول وضعية المشروع.
- * العمل على تزويد الساكنة وبشكل منتظم بالماء الصالح للشرب.



المادة 4: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الإتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع.

المادة 5: صاحب المشروع

تُعين الجمعية في شخص رئيسها صاحبا للمشروع وبهذه الصفة فإنه يتعهد بما يلي:

- تعبئة الوسائل المالية واللوجستية لاستكمال المشروع في أحسن الظروف.
- السهر على تنفيذ التزاماتها المسطرة في هذه الإتفاقية.
- إعطاء انطلاقة الاستشارات وطلبات العروض بتنسيق تام مع مصالح الجماعة.

المادة 6: الفسخ

إذا لم تشرع الجمعية في إنجاز المشروع خلال مدة أقصاها 3 أشهر ابتداء من تاريخ صرف مساهمة الجماعة يمكن للسيد رئيس المجلس، في حالة استمرار الخلل، الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الإتفاقية في غضون 30 يوما الموالية للإشعار مع المطالبة باسترجاع مبلغ المساهمة.

المادة 7: استمرارية المشروع

تلتزم الجمعية بضمان استمرارية المشروع، وفي حالة الإخلال بالاستمرارية من طرف الشريك، يحق للسيد رئيس المجلس، ضمانا لتنفيذ الغاية التي من أجلها تم إنفاق المال العام، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تسيير المشروع من طرف هيئة أخرى عمومية أو من المجتمع المدني.

المادة 8: المراقبة البعيدة

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع لمراقبة لجنة التتبع الواردة في (المادة 10) وتلتزم الجمعية المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 9: تقييم المشروع

يتم تقييم المشروع المنجز على أساس مؤشرات النجاعة التالية:



- عدد المستفيدين
- التوازن المالي للمشروع
- استمرارية المشروع

المادة 10: التتبع والمراقبة الميدانية

تُحدث لجنة للتتبع مكونة من ممثل عن الجماعة والجمعية تُحدد مهمتها في القيام بزيارات دورية، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، لموقع المشروع للوقوف على وضعيته وحسن تسييره والمشاكل التي تعترضه ومن ثم عرضها على أنظار اللجنة التي يرأسها السيد رئيس المجلس الجماعي، وذلك من أجل إيجاد الحلول الممكنة وتضم هذه اللجنة في عضويتها أطراف الاتفاقية، ويمكن للسيد رئيس المجلس الجماعي دعوة أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيد لاجتماعات اللجنة.

المادة 11: فض النزاعات والتحكيم

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يُحال على لجنة التتبع المذكورة أعلاه (المادة 10) لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وإذا لم يتم الوصول لحل مقبول من الطرفين يمكن اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالدار البيضاء، وإذا لم يتم التراضي يتم اللجوء للمحكمة المختصة ترابيا.

المادة 12: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة من الطرفين الموقعين عليه، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

المادة 13: شعار الجماعة

تلتزم الجمعية بوضع لوحة إخبارية خاصة بموضوع الاتفاقية تحمل مكونات المشروع وتوضح أنه أنجز بشراكة مع جماعة أيت عميرة.

مقتضيات خاصة:

- يمكن للأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، تحديد مقتضيات خاصة إضافية ما دامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الاتفاقية.
- يشرع العمل بهذه الاتفاقية بعد التأشير عليها.
- تحرر هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية.

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نلاية بوعلبي

توقيع رئيس المجلس:

علي المرهيشي

النقطة الثامنة : الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية توكريج للتنمية والثقافة والأعمال الاجتماعية بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالصفاة الشمسية.



العرض

في مستهل عرضه لهذه النقطة اشار رئيس المجلس أن هذه النقطة تروم وضع إصار للتعاون بين الجماعة وجمعية توكريج للتنمية والثقافة والأعمال الاجتماعية بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالصفاة الشمسية وعلما تماشيا مع توجه المجلس نحو دعم استغلال الصفاة النضيفة ، بعد علما أعصر الكلمة للسيد عمر علوان لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بخصوص هذه النقطة.

عمر علوان : ينصون النقتين المتعلقةتين بالدراسة والمصاافة على مشروع اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعيتي الوفاق تزن هكار وتوسليمان للتنمية والثقافة والرياضة وجمعية توكريج للتنمية والثقافة والأعمال الاجتماعية بشأن تزويد محطة الضخ التابعةتين للجمعيتين بالصفاة الشمسية واعتبارا للمساهمة البيئية والاقتصادية الكبيرة التي ستجولها الصفاة الشمسية لهاتين الجمعيتين العاملتين في مجال ريح وتزويد الساكنة بالماء الصالح لشرب فقد أوصت اللجنة المجلس بعدم المصاافة على هاتين الاتفاقيتين لما لهما من أثار إيجابية بيئيا واقتصاديا .

المناقشة :

تم فتح لائحة التخولات، ولم يتدخل أي من السالمة الأعضاء :

المقرر المتخذ :

مقرر عدد 274 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 07 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية توكريج للتنمية والثقافة والأعمال الاجتماعية بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالصفاة الشمسية.

إن مجلس جماعة أيت عميرة يجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.


وهيقتا لمقتضيات القانون التنضيمير رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية توكريج للتنمية والثقافة والأعمال الاجتماعية بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالصفاة الشمسية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 18 عضواً.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 18 صوتاً.
- عدد الأعضاء الموافقين: 18 عضواً وهم السالمة:



رئيس المجلس الجماعي	علي البرهيشي:
النائب الأول للرئيس	عيسى أوكديم:
النائب الثالث للرئيس	العيسى بوزيت:
النائب الرابع للرئيس	محمد شعباني:
النائب الخامس للرئيس	محمد عديدي:
نائبه كاتب المجلس	نادية بوكلي:
مستشار جماعي	خالد البرهيشي:
مستشار جماعي	العيسى العور:
مستشارة جماعية	سعاد المرادي:
مستشارة جماعية	خديجة رضواني:
مستشار جماعي	محمد أنصرفي:
مستشار جماعي	عبد النبي مرافق:
مستشار جماعي	العيسى أيت ساغ:
مستشارة جماعية	رشيدة علوي:
مستشار جماعي	محمد مصيغ:
مستشارة جماعية	نورة أغايمر:
مستشار جماعي	حكيم العنايت:
مستشارة جماعية	فاطمة السنلوي:

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد.

يقرر مايلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية توكريج للتنمية والثقافة والأعمال الاجتماعية بشأن تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالصيانة الشمسية.

وفق ما يلي

تمديد:

- بناء على الفصول 1 و6 و12 و27 و136 و139 من دستور المملكة؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على القانون رقم 39.7 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والواجبات لفائدة الجماعات المحلية الصادر بالظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007؛
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 20-07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول (23/11/2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018؛
- بناء على الظهير رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات؛
- وبناء على الإرادة المشتركة بين الجماعة والجمعية؛
- بناء على القانون الأساسي لجمعية توكريح للتنمية والثقافة والاعمال الاجتماعية.
- وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر في جلستها العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ: الثلاثاء 7 أكتوبر 2025.

تم الاتفاق بين كل من:

- الجماعة الترابية أيت عميرة ممثلة في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجماعة"
- جمعية توكريح للتنمية والثقافة والاعمال الاجتماعية في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجمعية"

على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1: الهدف

ترمي هذه الإتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة وذلك قصد إنجاز مشروع: تزويد محطة الضخ التابعة للجمعية بالطاقة الشمسية.

المادة 2: المدة:

يتم العمل بهذه الإتفاقية لمدة سنة، وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التوقيع عليها من قبل الشركاء وبعد التأشير عليها من طرف السلطة الإقليمية المختصة.

المادة 3: التزامات الشركاء ومساهماتهم.

يحدد عقد الإتفاقية التزامات الأطراف المعنية، وكذا مساهماتهم المالية لإنجاز المشروع.

تلتزم الجماعة بما يلي:

- * المساهمة بدعم مالي للجمعية في حدود 60.000 (ستون ألف) درهم.
- * التتبع التقني ومراقبة الأشغال من طرف مصالحها التقنية من بدايتها إلى التسليم النهائي للمشروع بالتنسيق مع الجمعية المذكورة.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- * توفير النفقات الكافية لاستكمال المشروع.
- * تتبع الأشغال بتنسيق مع المصالح التقنية للجماعة.
- * احترام مقتضيات القانونية العامة المنظمة لمنشآت الماء الصالح للشرب.
- * العمل على تدبير المشروع وتوفير كل الوسائل الضرورية لاستغلاله في أحسن الظروف.
- * رفع تقارير بصفة منتظمة عند نهاية كل ثلاثة أشهر حول وضعية المشروع.
- * العمل على تزويد الساكنة وبشكل منتظم بالماء الصالح للشرب.

المادة 4: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الإتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع.

المادة 5: صاحب المشروع

تُعين الجمعية في شخص رئيسها صاحبا للمشروع وبهذه الصفة فإنه يتعهد بما يلي:

- تعبئة الوسائل المالية واللوجستية لاستكمال المشروع في أحسن الظروف.
- السهر على تنفيذ التزاماتها المسطرة في هذه الإتفاقية.
- إعطاء انطلاقة الاستشارات وطلبات العروض بتنسيق تام مع مصالح الجماعة.

المادة 6: الفسخ

إذا لم تشرع الجمعية في إنجاز المشروع خلال مدة أقصاها 3 أشهر ابتداء من تاريخ صرف مساهمة الجماعة يمكن للسيد رئيس المجلس، في حالة استمرار الخلل، الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الإتفاقية في غضون 30 يوما الموالية للإشعار مع المطالبة باسترجاع مبلغ المساهمة.

المادة 7: استمرارية المشروع

تلتزم الجمعية بضمان استمرارية المشروع، وفي حالة الإخلال بالاستمرارية من طرف الشريك، يحق للسيد رئيس المجلس، ضمانا لتنفيذ الغاية التي من أجلها تم إنفاق المال العام، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تسيير المشروع من طرف هيئة أخرى عمومية أو من المجتمع المدني.

المادة 8: المراقبة البعدية

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع لمراقبة لجنة التتبع الواردة في (المادة 10) وتلتزم الجمعية المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة ووضع كل الوثائق والمعلومات الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 9: تقييم المشروع

يتم تقييم المشروع المنجز على أساس مؤشرات النجاح التالية:

- عدد المستفيدين
- التوازن المالي للمشروع
- استمرارية المشروع

المادة 10: التتبع والمراقبة الميدانية

تُحدث لجنة للتتبع مكونة من ممثل عن الجماعة والجمعية تُحدد مهمتها في القيام بزيارات دورية، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، لموقع المشروع للوقوف على وضعيته وحسن تسييره والمشاكل التي تعترضه ومن ثم عرضها على أنظار اللجنة التي يرأسها السيد رئيس المجلس الجماعي، وذلك من أجل إيجاد الحلول الممكنة وتضم هذه اللجنة في عضويتها أطراف الاتفاقية، ويمكن للسيد رئيس المجلس الجماعي دعوة أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيد لاجتماعات اللجنة.

المادة 11: فض النزاعات والتحكيم

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الإتفاقية، يُحال على لجنة التتبع المذكورة أعلاه (المادة 10) لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وإذا لم يتم الوصول لحل مقبول من الطرفين يمكن اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالدار البيضاء، وإذا لم يتم التراضي يتم اللجوء للمحكمة المختصة ترابيا.

المادة 12: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة من الطرفين الموقعين عليه، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

المادة 13: شعار الجماعة

تلتزم الجمعية بوضع لوحة ائشهارية خاصة بموضوع الإتفاقية تحمل مكونات المشروع وتوضح أنه أنجز بشراكة مع جماعة أيت عميرة.



مقتضيات خاصة:

- يمكن للأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية، تحديد مقتضيات خاصة إضافية ما دامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الإتفاقية.
- يشرع العمل بهذه الإتفاقية بعد التأشير عليها.
- تحرر هذه الإتفاقية في أربعة نظائر أصلية.

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نائلة بوعلي

توقيع رئيس المجلس:

علي البرقيشي

النقطة التاسعة : الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصار للشراكة والتعاون بين المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها والمجلس الجماعي لأيت عميرة والمجلس الجماعي لسيدى بيبي بشأن الاستغلال المشترك والمتبادل للآليات والمعدات.



العرض:

في مستهل عرضه لهذه النقطة اثنى رئيس المجلس أن هذه النقطة تروم وضع إصار للتعاون بين المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها والمجلس الجماعي لأيت عميرة والمجلس الجماعي لسيدى بيبي بشأن الاستغلال المشترك والمتبادل للآليات والمعدات وألا في إصار من التعاون والتكافل بين الجماعات القريبة ، بعد ألا أعصى الكلمة للسيد عمر علوان لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بنصوص هذه النقطة.

عمر علوان : بنصوص النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصار للشراكة والتعاون بين المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها والمجلس الجماعي لأيت عميرة والمجلس الجماعي لسيدى بيبي بشأن الاستغلال المشترك والمتبادل للآليات والمعدات، هذه الاتفاقية التي تعزز روح العمل المشترك والانسجام التام لمختلف المصالح بالإقليم من خلال الاستغلال المشترك والمتبادل للآليات والمعدات الجماعية والإقليمية حيث تهدف بالأساس إلى تمكين الأصراف المتعاقدة من تسخير الآليات و المعدات التي في ملكيتها لاستعمالها فيما بينها من أجل خدمة المرافق العمومية وضمن استمرارية خدمات المرافق العمومية الجماعية «الإدارة العمومية- النظافة- التصهير السائل-النقل...» فقد اوصت اللجنة بالمصادقة إيجاباً على هذه الاتفاقية .

المناقشة :

تم فتح لائحة التدخلات، ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء :

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 275 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 07 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصار للشراكة والتعاون بين المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها والمجلس الجماعي لأيت عميرة والمجلس الجماعي لسيدى بيبي بشأن الاستغلال المشترك والمتبادل للآليات والمعدات.

إن مجلس جماعة أيت عميرة اجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

وهيقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالكرامة والتصويت على مشروع اتفاقية إضمار للشراكة والتعاون بين المجلس الإقليمي لاشتوكة آيت باها والمجلس الجماعي لأيت عميرة والمجلس الجماعي لسبكي يبيو بشأن الاستغلال المشترك والمتبادل للآليات والمعاهدات.



وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 18 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 18 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين : 18 عضوا وهم السالمة :

رئيس المجلس الجماعي	علي البرهيشي :
النائب الأول للرئيس	عسن أقيمر :
النائب الثالث للرئيس	العسين بوزيت :
النائب الرابع للرئيس	محمد شعباني :
النائب الخامس للرئيس	محمد عديدي :
نائبة كاتب المجلس	نادية بوعلي :
مستشار جماعي	خالد البرهيشي :
مستشار جماعي	العسين العور :
مستشارة جماعية	معاد المرادي :
مستشارة جماعية	حكيمية رضواني :
مستشار جماعي	محمد أنصريف :
مستشار جماعي	عبد النبي مرافق :
مستشار جماعي	العسين أيت ساغ :
مستشارة جماعية	رشيدة علوي :
مستشار جماعي	محمد مصيع :
مستشارة جماعية	نورة أغانيم :
مستشار جماعي	حكيم العنايت :
مستشارة جماعية	فاطمة السناوي :

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد .

يقرر ما يلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين
على مشروع اتفاقية إصرار للشراكة والتعاون بين المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها
والمجلس الجماعي لأيت عميرة والمجلس الجماعي لسيدي ببيبي بشأن الاستغلال المشترك والمتبادل
للآليات والمعدات.



وفق ما يلي
اتفاقية تعاون

بين المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها وجماعة انشادن وجماعة سيدي ببيبي وجماعة ايت عميرة
من أجل الاستغلال المشترك والمتبادل للآليات والمعدات.

الحيثيات القانونية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على مداوات المجلس الإقليمي خلال دورته
- و بناء على مداوات المجلس الجماعي لسيدي ببيبي المنعقد في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2025.
- و بنا على مداوات المجلس الجماعي لايت عميرة خلال دورته.....
- و بناء على مداوات المجلس الجماعي لانشادن خلال دورته
- واعتبارا أن التضامن و التعاون بين الجماعات الترابية يشكل إحدى الدعائم الأساسية للتماسك الاجتماعي للمملكة المغربية، ولا يمكن فصله عن القيم التقليدية والمعاصرة ، وهو الضامن للعيش الكريم للفرد والجماعة بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة .
- واعتبارا للإرادة المشتركة بين المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها و المجلس الجماعي لسيدي ببيبي و المجلس الجماعي لايت عميرة من أجل التبادل المشترك للآليات و المعدات بهدف ضمان استمرارية المرافق الجماعية و تقديم الخدمات للمواطنين في احسن الظروف و لاسيما أوقات الدروة و الاعطاب المفاجئة التي تتعرض لها بعض الآليات الجماعية.
- و بناء على توصيات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص تدبير حاضرة الآليات و المعدات بالجماعات الترابية

تم توقيع هذه الاتفاقية بين الأطراف أسفله:

المجلس الإقليمي لاشتوكة أيت باها ممثلا في شخص رئيسه السيد : ايدر اوصيت
الجماعة الترابية لسيدي ببيبي ممثلة في شخص رئيسها السيد مصطفى بلحميد

الجماعة الترابية لايت عميرة ممثلة في شخص رئيسها السيد البرهيشي علي
الجماعة الترابية لانشادن ممثلة في شخص رئيسها السيد امبارك بيهضار



تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للتعاون بين الأطراف المتعاقدة وذلك لأجل التبادل المشترك للأليات والمعدات التي في ملكيتها لخدمة المرافق العمومية الجماعية و الاقليمية.

المادة الثانية : اهداف الاتفاقية :

- تهدف هذه الاتفاقية الى ما يلي :
تمكين الأطراف المتعاقدة من تسخير الاليات و المعدات التي في ملكيتها لاستعمالها فيما بينها من اجل خدمة المرافق العمومية وضمان استمرارية خدمات المرافق العمومية الجماعية (الإنارة العمومية- النظافة- التطهير السائل-النقل....)

المادة الثالثة : مدة سريان الاتفاقية.

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من التأشير عليها من طرف السلطات المختصة.

المادة الرابعة : التزامات الشركاء:

* تلتزم الجماعات المنضوية في إطار هذه الاتفاقية بما يلي:
- وضع رهن إشارة الجماعات الترابية الموقعة على الاتفاقية الاليات و المعدات اللوجستكية التي في ملكيتها.
- تحمل الجماعة المستغلة للألية مصاريف الوقود اثناء استغلالها

المادة الخامسة : تنفيذ الاتفاقية :

يشرع العمل بفحوى هذه الاتفاقية بعد مداولة المجالس المعنية اطراف الاتفاقية .

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نالمية بوعلوي

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

النقطة العاشرة : الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية بوضيع للفنون الدفاعية بدار أكرام بشأن دعم المجال الرياضي بأيت عميرة



العرض

في مستهل عرضه لهذه النقطة أشار رئيس المجلس أن هذه النقطة تروم وضع إهار للتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية بوضيع للفنون الدفاعية بدار أكرام بشأن دعم المجال الرياضي بأيت عميرة من أجل الانفتاح على الصاقات الشابة بالجماعة، بعد ذلك أعصى الكلمة للسيد عمر علوان لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بخصوص هذه النقطة.

عمر علوان : بخصوص النقطتين المتعلقةتين بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية بوضيع للفنون الدفاعية بدار أكرام وجمعية أمل سوس للرياضة وفنون العرب بأيت عميرة بشأن دعم المجال الرياضي بأيت عميرة، فقد أكد السلامة أعضاء اللجنة على الدور الإيجابي والفعال الذي تلعبه الرياضة بمختلف أصنافها في تعزيز وصقل المواهب المحلية وكذا خلق فضاءات رياضية للشباب والحد من انتشار مختلف الآفات المدمرة لأبناء المنطقة وقد أوصت اللجنة المجلس بالمصداقة على هاتين الاتفاقيتين.

المناقشة :

تم فتح لائحة التدخلات، ولم يتدخل أي من السلامة الأعضاء :

المقرر المتخذ :

مقرر عدد 276 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق 07 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية بوضيع للفنون الدفاعية بدار أكرام بشأن دعم المجال الرياضي بأيت عميرة .
إن مجلس جماعة أيت عميرة يجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

وهبنا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية بوضيع للفنون الدفاعية بدار أكرام بشأن دعم المجال الرياضي بأيت عميرة وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 18 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 18 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين : 18 عضوا وهم السلامة :



- علي البرهيشي :
- عس. أقدير :
- الحسين بوزيت :
- محمد شعباني :
- محمد عديدي :
- نادية بوعللي :
- خالد البرهيشي :
- الحسين العور :
- معاد المرادي :
- خديجة رضواني :
- محمد أنصريف :
- عبد النبي مرافق :
- الحسين أيت سلغ :
- رشيدة علوي :
- محمد مصيع :
- نورة أغانيم :
- حكيم العنايت :
- فاصمة العسلاوي :

- رئيس المجلس الجماعي
- النائب الأول للرئيس
- النائب الثالث للرئيس
- النائب الرابع للرئيس
- النائب الخامس للرئيس
- نائبه كاتب المجلس
- مستشار جماعي
- مستشار جماعي
- مستشارة جماعية
- مستشارة جماعية
- مستشار جماعي
- مستشار جماعي
- مستشار جماعي
- مستشارة جماعية
- مستشار جماعي
- مستشارة جماعية
- مستشار جماعي
- مستشارة جماعية

- عدد الأعضاء الراضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد .

يقرر مايلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية إضار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية بوسع للفنون الدفاعية بدار أكرام بشأن دعم الجبال الرياضي بأيت عميرة

وفق ما يلي

تمهيد:

- بناء على الفصول 1 و6 و12 و27 و136 و139 من دستور المملكة؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على القانون رقم 39.7 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والواجبات لفائدة الجماعات المحلية الصادر بالظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007؛
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-1 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 20-07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23/11/2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4053 بتاريخ 25 مارس 2021 بخصوص الإلتجاء للمركز الدولي للوساطة والتحكيم بالدار البيضاء؛
- بناء على الظهير رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات؛
- وبناء على الإرادة المشتركة بين الجماعة والجمعية؛
- وبناء على القانون الأساسي لجمعية بوضبع للفنون الدفاعية؛
- وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر في جلستها العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ: الثلاثاء 7 أكتوبر 2025.

تم الاتفاق بين كل من:

- الجماعة الترابية أيت عميرة ممثلة في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجماعة"
- جمعية بوضبع للفنون الدفاعية في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجمعية"

على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1: الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة بين المجلس الجماعي لجماعة أيت عميرة وجمعية بوضبع للفنون الدفاعية، من أجل تقديم دعم سنوي للجمعية في إطار الدعم المقدم للجمعيات لمساعدتها في تطوير أنشطتها الرياضية وتعزيز دورها في تأطير الشباب والنهوض بالرياضة على مستوى الجماعة.

المادة 2: المدة

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ توقيعها وتستمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد التلقائي ما لم يُخبر أحد الأطراف الآخر بنيته في إنهاؤها كتابة.

المادة 3: التزامات الأطراف



1. التزامات الجماعة:

- تخصيص منحة سنوية للجمعية، يتم تحديد قيمتها بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي، وفقًا للإمكانيات المالية المتاحة وللأهداف المتفق عليها بين الطرفين.

- تقديم مختلف أشكال الدعم الممكنة للجمعية لتسهيل تنفيذ برامجها الرياضية.

- التنسيق مع مختلف الجهات المعنية لدعم الجمعية ومشاريعها.

2. التزامات الجمعية:

- استخدام المنحة السنوية لتحقيق أهدافها المسطرة في القانون الأساسي، والمتعلقة بالنهوض بالأنشطة الرياضية في الجماعة.

- تقديم تقارير دورية ونهاية كل سنة للمجلس الجماعي حول أوجه صرف المنحة والأنشطة المنجزة.

- الالتزام بمبدأ الشفافية في تدبير مالية الجمعية من خلال مسك ووثائق الحسابات وفق ما هو معمول به.

المادة 4: آلية صرف المنحة

يتم صرف المنحة السنوية بعد تقديم الجمعية لبرنامجها السنوي، يتضمن الأنشطة المبرمجة وأوجه صرف الدعم، على أن

يتم صرف منحة الدعم بقرار صادر عن رئيس المجلس الجماعي وفقًا للإجراءات القانونية المتبعة.

المادة 5: المسؤولية

تلتزم الجمعية بتحمل المسؤولية الكاملة عن استخدام المنحة المقدمة من قبل الجماعة وتوجيهها لتحقيق الأهداف المتفق عليها.

المادة 6: الفسخ

في حالة إخلال الجمعية بالتزاماتها، يحق للسيد رئيس المجلس الجماعي تعليق أو إلغاء المنحة المالية أو فسخ الاتفاقية بعد

إشعار كتابي مع إمكانية استرداد المنحة غير المستنفذة.

المادة 7: المراقبة البعدية

تلتزم الجمعية بتقديم جميع الوثائق المتعلقة بالمصاريف وأوجه صرف المنحة للمجلس الجماعي.

المادة 8: استمرارية الدعم

تلتزم الجماعة بدعم الجمعية بشكل مستمر طالما تلتزم الجمعية بالأهداف المتفق عليها وتستخدم الدعم المقدم وفق القوانين الجاري بها العمل.

المادة 9: مراجعة الاتفاقية

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية أو تعديل بعض بنودها بناءً على طلب كتابي من أحد الأطراف، ويتم الاتفاق على التعديلات من خلال ملحق للاتفاقية.

المادة 10: التتبع

تُحدث لجنة للتتبع مكونة من ممثل عن الجماعة والجمعية تُحدد مهمتها في دراسة وحل المشاكل التي تعترض تنزيل مواد الاتفاقية على أرض الواقع ومن ثم عرضها على أنظار اللجنة التي يرأسها السيد رئيس المجلس الجماعي، وذلك من أجل إيجاد الحلول الممكنة وتضم هذه اللجنة في عضويتها أطراف الاتفاقية، ويمكن للسيد رئيس المجلس الجماعي دعوة أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيد لاجتماعات اللجنة.

المادة 11: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الإتفاقية، يُحال على لجنة التتبع لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يحال ملف النزاع على أنظار المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالدار البيضاء، وفي حالة استمرار الخلاف بعد ذلك يتم اللجوء للمحكمة المختصة ترابيا.

المادة 12: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذه الإتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.



مقتضيات خاصة:

- يمكن للأطراف، الموقعة على هذه الإتفاقية، تحديد مقتضيات خاصة إضافية ما دامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الإتفاقية.
- يشرع العمل بهذه الإتفاقية بعد التوقيع عليها من الطرفين.
- تحرر هذه الإتفاقية في أربعة نظائر أصلية.

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نالمية بوعلي

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

النقطة العاشرة : الدراسة والتصويت على اتفاقية إصر للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية أمل سوس للرياضة وفنون العرب بشأن دعم المجال الرياضي بأيت عميرة .

العرض:

في مستهل عرضه لهذه النقطة اشار رئيس المجلس أن هذه النقطة تروم وضع إصر للتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية أمل سوس للرياضة وفنون العرب بشأن دعم المجال الرياضي بأيت عميرة من أجل الانفتاح على الصافات الشابة بالجماعة ، بعد ذلك أعرض الكلمة للسيد عمر علوان لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بخصوص هذه النقطة.

عمر علوان : بخصوص النقتين المتعلقةتين بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصر للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية بوسع للفنون الدفاعية بدوار أكرام وجمعية أمل سوس للرياضة وفنون العرب بأيت عميرة بشأن دعم المجال الرياضي بأيت عميرة ، فقد أكد السلامة أعضاء اللجنة على الدور الإيجابي والفعال الذي تلعبه الرياضة بمختلف أصنافها في تعزيز وخلق المواهب العملية وكذا خلق متنفسا للشباب والحد من انتشار مختلف الآفات المدمرة لأبناء المنطقة وقد أوصت اللجنة المجلس بالمصادقة على هاتين الاتفاقيتين.

المناقشة :

تم فتح لائحة التدخلات، ولم يتدخل أي من السلامة الأعضاء :

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 277 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق 07 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصر للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية أمل سوس للرياضة وفنون العرب بشأن دعم المجال الرياضي بأيت عميرة .
إن مجلس جماعة أيت عميرة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

وهبقتا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصر للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية أمل سوس للرياضة وفنون العرب بشأن دعم المجال الرياضي بأيت عميرة وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 18 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 18 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين : 18 عضوا وهم السلامة :

رئيس المجلس الجماعي	علي البرهيشي :
النائب الأول للرئيس	حسن أقديم :
النائب الثالث للرئيس	الحسين بوزيت :
النائب الرابع للرئيس	محمد شعباني :
النائب الخامس للرئيس	محمد عديدي :
نائبة كاتب المجلس	نادية بوعلي :
مستشار جماعي	خالد البرهيشي :
مستشار جماعي	الحسين العمور :
مستشارة جماعية	معاد المرادي :
مستشارة جماعية	خديجة رضواني :
مستشار جماعي	محمد أنصرفي :
مستشار جماعي	عبد النبي مرافق :
مستشار جماعي	الحسين أيت ساغ :
مستشارة جماعية	رشيدة علوي :
مستشار جماعي	محمد مصيع :
مستشارة جماعية	فورة أغانيم :
مستشار جماعي	حكيم العنايت :
مستشارة جماعية	فاطمة السنوري :



- عدد الأعضاء الراضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد .

يقرر ما يلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية إكهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية أمل سوس للرياضة وفنون العرب بشأن دعم المجال الرياضي بأيت عميرة وفق ما يلي

تمهيد:

- بناء على الفصول 1 و6 و12 و27 و136 و139 من دستور المملكة؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على القانون رقم 39.7 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والواجبات لفائدة الجماعات المحلية الصادر بالظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007؛
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-1 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 20-07 بتغيير وتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23/11/2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4053 بتاريخ 25 مارس 2021 بخصوص الالتجاء للمركز الدولي للوساطة والتحكيم بالدار البيضاء؛
- بناء على الظهير رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات؛
- وبناء على الإرادة المشتركة بين الجماعة والجمعية؛
- وبناء على القانون الأساسي لجمعية أمل سوس للرياضة وفنون الحرب بأيت عميرة؛
- وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر في جلستها العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ: الثلاثاء 7 أكتوبر 2025.

تم الاتفاق بين كل من:

- الجماعة الترابية أيت عميرة ممثلة في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجماعة"
- جمعية أمل سوس للرياضة وفنون الحرب بأيت عميرة في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجمعية"

على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1: الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة بين المجلس الجماعي لجماعة أيت عميرة وجمعية أمل سوس للرياضة وفنون الحرب بأيت عميرة، من أجل تقديم دعم سنوي للجمعية في إطار الدعم المقدم للجمعيات لمساعدتها في تطوير أنشطتها الرياضية وتعزيز دورها في تأطير الشباب والنهوض بالرياضة على مستوى الجماعة.

المادة 2: المدة

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ توقيعها وتستمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد التلقائي ما لم يُخبر أحد الأطراف الآخر بنيته في إنهاءها كتابة.

المادة 3: التزامات الأطراف

1. التزامات الجماعة:

- تخصيص منحة سنوية للجمعية، يتم تحديد قيمتها بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي، وفقاً للإمكانيات المالية المتاحة وللأهداف المتفق عليها بين الطرفين.

- تقديم مختلف أشكال الدعم الممكنة للجمعية لتسهيل تنفيذ برامجها الرياضية.

- التنسيق مع مختلف الجهات المعنية لدعم الجمعية ومشاريعها.

2. التزامات الجمعية:

- استخدام المنحة السنوية لتحقيق أهدافها المسطرة في القانون الأساسي، والمتعلقة بالنهوض بالأنشطة الرياضية في الجماعة.

- تقديم تقارير دورية ونهاية كل سنة للمجلس الجماعي حول أوجه صرف المنحة والأنشطة المنجزة.

- الالتزام بمبدأ الشفافية في تدير مالية الجمعية من خلال مسك وئانق الحسابات وفق ما هو معمول به.

المادة 4: آلية صرف المنحة

يتم صرف المنحة السنوية بعد تقديم الجمعية لبرنامجها السنوي، يتضمن الأنشطة المبرمجة وأوجه صرف الدعم، على أن

يتم صرف منحة الدعم بقرار صادر عن رئيس المجلس الجماعي وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

المادة 5: المسؤولية

تلتزم الجمعية بتحمل المسؤولية الكاملة عن استخدام المنحة المقدمة من قبل الجماعة وتوجيهها لتحقيق الأهداف المتفق عليها.

المادة 6: الفسخ

في حالة إخلال الجمعية بالتزاماتها، يحق للسيد رئيس المجلس الجماعي تعليق أو إلغاء المنحة المالية أو فسخ الاتفاقية بعد إشعار كتابي مع إمكانية استرداد المنحة غير المستنفذة.

المادة 7: المراقبة البعيدة

تلتزم الجمعية بتقديم جميع الوثائق المتعلقة بالمصاريف وأوجه صرف المنحة للمجلس الجماعي.

المادة 8: استمرارية الدعم

تلتزم الجماعة بدعم الجمعية بشكل مستمر طالما تلتزم الجمعية بالأهداف المتفق عليها وتستخدم الدعم وفق بنود وأهداف الشراكة والقوانين الجاري بها العمل.

المادة 9: مراجعة الاتفاقية

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية أو تعديل بعض بنودها بناءً على طلب كتابي من أحد الأطراف، ويتم الاتفاق على التعديلات من خلال ملحق للاتفاقية.

المادة 10: التتبع

تُحدث لجنة للتتبع مكونة من ممثل عن الجماعة والجمعية تُحدد مهمتها في دراسة وحل المشاكل التي تعترض تنزيل مواد الاتفاقية على أرض الواقع ومن ثم عرضها على أنظار اللجنة التي يرأسها السيد رئيس المجلس الجماعي، وذلك من أجل إيجاد الحلول الممكنة وتضم هذه اللجنة في عضويتها أطراف الاتفاقية، ويمكن للسيد رئيس المجلس الجماعي دعوة أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيد لاجتماعات اللجنة.

المادة 11: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يُحال على لجنة التتبع لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم يحال ملف النزاع على أنظار المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالدار البيضاء، وفي حالة استمرار الخلاف بعد ذلك يتم اللجوء للمحكمة المختصة ترابياً.

المادة 12: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذه الإتفاقية يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليها وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.



مقتضيات خاصة:

- يمكن للأطراف، الموقعة على هذه الإتفاقية، تحديد مقتضيات خاصة إضافية ما دامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الإتفاقية.
- يشرع العمل بهذه الإتفاقية بعد التوقيع عليها من الطرفين.
- تحرر هذه الإتفاقية في أربعة نطائر أصلية.

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نلمية بوعللي

توقيع رئيس المجلس:

علي البرقيشي

النقطة الثانية عشرة : الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الفتح لكوار تلحاج مبارك أيت عميرة بشأن دعم مهنوم النخافة والصفافضة على البيئة بكوار تلحاج مبارك .



العرض

في مستهل عرضه لهذه النقطة أشار رئيس المجلس أن هذه النقطة تروم وضع إهار للتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة الفتح لكوار تلحاج مبارك أيت عميرة بشأن دعم مهنوم النخافة والصفافضة على البيئة بكوار تلحاج مبارك ، بعد ذلك أعصى الكلمة للسيد عمر علوان لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بنص هذه النقطة.

عمر علوان : فيما يتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة و التصويت على مشروع اتفاقيات إهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وكل من جمعية الفتح لكوار تلحاج مبارك أيت عميرة ، وجمعية الفتح للتنمية والتعاون والبيئة لكوار الفتح أيت عميرة ، وجمعية التقدم تر أيت إبراهيم للتنمية والتعاون، وجمعية تمونت لتنمية آوارى أوخرب -توعمال/خلال وجمعية التضامن والتنمية ابيضارن بشأن دعم مهنوم النخافة والصفافضة على البيئة بالكوار والسلفة الذكر ونصرا لمساهمة هذه الجمعيات في تعزيز النخافة والصفافضة على البيئة بتراب الجماعة أوصت اللجنة المجلس بالمصادقة على هذه الاتفاقيات.

المناقشة :

تم فتح لائحة التدخلات، ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء :

المقرر المتخذ :

مقر عدل 278 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق 07 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الفتح لكوار تلحاج مبارك أيت عميرة بشأن دعم مهنوم النخافة والصفافضة على البيئة بكوار تلحاج مبارك.

إن مجلس جماعة أيت عميرة اجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

وكبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الفتح لكوار تلحاج مبارك أيت عميرة بشأن دعم مهنوم النخافة والصفافضة على البيئة بكوار تلحاج مبارك

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني يرفع الأيدي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي

- عدد الأعضاء الحاضرين : 18 عضواً.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 18 صوتاً.
- عدد الأعضاء الموافقين : 18 عضواً وهم السادة :



رئيس المجلس الجماعي	علي البرهيشي :
النائب الأول للرئيس	حسن أقديم :
النائب الثالث للرئيس	الحسين بوزيت :
النائب الرابع للرئيس	محمد شعباني :
النائب الخامس للرئيس	محمد عديدي :
نائبة كاتب المجلس	نلاية بوعلي :
مستشار جماعي	خالد البرهيشي :
مستشار جماعي	الحسين العمور :
مستشارة جماعية	معاد المرادي :
مستشارة جماعية	خديجة رضواني :
مستشار جماعي	محمد أنصريف :
مستشار جماعي	عبد النبي مرفق :
مستشار جماعي	الحسين أيت سانغ :
مستشارة جماعية	رشيدة علوي :
مستشار جماعي	محمد مصيع :
مستشارة جماعية	نورة أغانيم :
مستشار جماعي	حكيم العنايت :
مستشارة جماعية	فاطمة السناوي :

- عدد الأعضاء الراضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد .

يقرر ما يلي :

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين
على مشروع اتفاقية إصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الفتح
لكوار تلحاج مبارك أيت عميرة بشأن دعم مجهود الصحافة والصحافة على البيئة بكوار
تلحاج مبارك
وفق ما يلي

تمهيد:

- بناء على الفصول 1 و6 و12 و27 و136 و139 من دستور المملكة:
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات:
- بناء على القانون رقم 39.7 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والواجبات لفائدة الجماعات المحلية الصادر بالظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007:
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-1 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 20-07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية:
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23/11/2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018:
- بناء على الظهير رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات:
- وبناء على الإرادة المشتركة بين جماعة أيت عميرة وجمعية الفتح لدوار تلحاج مبارك - أيت عميرة:
- وبناء على القانون الأساسي لجمعية الفتح لدوار تلحاج مبارك - أيت عميرة:
- وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر في جلستها العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ: الثلاثاء 7 أكتوبر 2025.

تم الاتفاق بين كل من:

- الجماعة الترابية أيت عميرة ممثلة في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجماعة"
- جمعية الفتح لدوار تلحاج مبارك - أيت عميرة، في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجمعية"

على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1: الهدف

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للتعاون والشراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الفتح لدوار تلحاج مبارك - أيت عميرة، بهدف العمل المشترك من أجل دعم مجهود النظافة بالدوار.

المادة 2: المدة

يتم العمل بهذه الإتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يعبر طرف من أطرافها كتابة عن رغبته في عدم تجديدها، وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.

المادة 3: التزامات الشركاء ومساهماتهم

يحدد عقد الإتفاقية التزامات الطرفين الشريكين وهي كالتالي:

تلتزم الجماعة بما يلي:

- (1) المساهمة بدعم سنوي مالي للجمعية في إطار الدعم المقدم للجمعيات تحدد قيمته بقرار.
- (2) مواكبة الجمعية إداريا وتقنيا من أجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- 1) تلتزم الجمعية بتنفيذ عمليات النظافة بشكل منتظم في جميع أرجاء الدوار المعني وفق جدول زمني محدد يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والمجلس الجماعي.
- 2) تتضمن عمليات النظافة جمع النفايات المنزلية.
- 3) التنسيق مع المجلس الجماعي فيما يتعلق بنقل النفايات إلى مطرح النفايات.
- 4) تقوم الجمعية بحملات توعية دورية للسكان حول أهمية الحفاظ على النظافة العامة وطرق التخلص السليم من الأتربة.
- 5) إقامة لقاءات تحسيسية تهدف إلى تشجيع السكان على المشاركة في الجهود البيئية.
- 6) تعمل الجمعية على إشراك سكان الدوار في الأنشطة البيئية من خلال تنظيم ورشات عمل وحملات تنظيف تطوعية.
- 7) تقديم اقتراحات لتحسين جودة الخدمات البيئية في الدوار بناءً على تقييم دوري.
- 8) تلتزم الجمعية بتخصيص الموارد البشرية والمعدات اللازمة لعمليات التنظيف، بالتنسيق مع المجلس الجماعي.
- 9) تقوم الجمعية بالحفاظ على الأدوات والمعدات المستخدمة في عمليات النظافة.
- 10) تلتزم الجمعية بالتنسيق مع المجلس الجماعي لتنفيذ الإتفاقية، والالتزام بأي تعديلات أو توجيهات تصدرها الجماعة أو السلطات المحلية.



المادة 4: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

يلتزم الطرفين الموقعين على هذه الإتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاح أهداف هذه الإتفاقية.

المادة 5: المسؤول عن تنفيذ التزامات الجمعية

تُعين الجمعية في شخص رئيسها مسؤولاً عن تنفيذ التزامات الجمعية، وهذه الصفة فإنه يتعهد بما يلي:
- تعبئة الوسائل المالية واللوجستية الضرورية لتنفيذ أنشطة النظافة في الدوار.

المادة 6: الفسخ

إذا لم تشرع الجمعية بتنفيذ التزاماتها بعد 6 أشهر من صرف منحة المجلس الجماعي لأيت عميرة، يحق للسيد رئيس المجلس الجماعي الإعلان بصفة فردية عن فسخ الإتفاقية بعد إشعار الجمعية كتابة.

المادة 7: الاستمرارية

تلتزم الجمعية باستمرارية جهود النظافة التي تقوم بها بموجب هذه الإتفاقية وإذا سجل خلل أو تراخي من طرفها بعد صرف الدعم الموجه لها، يحق للسيد رئيس المجلس، ضمانا لتنفيذ الغاية التي من أجلها تم إنفاق المال العام، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إنجاز الأهداف التي من أجلها صرف المال العام من طرف هيئة أخرى عمومية أو من المجتمع المدني مع استرداد المنحة السنوية التي لم يتم استنقاذها قانونيا.

المادة 8: المراقبة البعدية

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز أهداف الإتفاقية لمراقبة لجنة التتبع الواردة في (المادة 10) وتلتزم الجمعية المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة والاحتفاظ بكل الوثائق المالية والإدارية والقانونية ونسخ العقود وكل المعلومات الضرورية الأخرى ووضعها رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 9: التقييم

يتم تقييم إنجاز الإتفاقية على أساس المؤشرات التالية:

- 1) مستوى النظافة في الدوار؛
- 2) خلو الدوار من النفايات المتراكمة والنقط السوداء؛
- 3) مدى الالتزام بتنفيذ عمليات النظافة وفق الجدول المحدد من طرف الجمعية؛

4) مدى تكرار المشاكل المتعلقة بتراكم النفايات أو تأخر التفريغ بالمطرح الجماعي بشكل سليم.

المادة 10: المتبع والمراقبة الميدانية

تُحدث لجنة لتتبع مراحل الإعداد والإنجاز مكونة من ممثل عن الجماعة والجمعية تُحدد مهمتها في القيام بتفقدات دورية، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومعالجة المشاكل التي تعترض تنفيذ الإتفاقية ومن ثم عرضها على أنظار اللجنة التي يرأسها السيد رئيس المجلس الجماعي، وذلك من أجل إيجاد الحلول الممكنة، وتضم هذه اللجنة في عضويتها طرفي الإتفاقية، ويمكن للسيد رئيس المجلس الجماعي دعوة أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيد لاجتماعات اللجنة.

المادة 11: فض النزاعات والتحكيم

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الإتفاقية، يُحال على لجنة المتبع المذكورة أعلاه (المادة 10) لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وإذا لم يتم الوصول لحل مقبول من الطرفين يمكن اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالدار البيضاء، وإذا لم يتم التراضي يتم اللجوء للمحكمة المختصة ترابيا.

المادة 12: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

المادة 13: شعار الجماعة


تلتزم الجمعية بوضع العلامة البصرية واسم جماعة أيت عميرة في كل الوثائق والإعلانات واللافتات واللوحات الإخبارية وفي بلاغاتها الصحفية والإخبارية بشكل يُوضح أن ما أنجز بناء على هذه الإتفاقية تم بدعم من الجماعة.

مقتضيات خاصة:

- يمكن للأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية، تحديد مقتضيات خاصة إضافية ما دامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الإتفاقية.
- يشرع العمل بهذه الإتفاقية بعد التوقيع عليها من الطرفين.
- تحرر هذه الإتفاقية في أربعة نظائر أصلية.

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نالمية بوعلبي



توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي



النقطة الثالثة عشرة : الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الفتح للتنمية والتعاون والبيئة لحوار الفتايح أيت عميرة بشأن دعم مجهود النخافة والصفحة على البيئة بحوار الفتايح أيت عميرة.

العرض

في مستهل عرضه لهذه النقطة اشار رئيس المجلس أن هذه النقطة تروم وضع إهار للتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الفتح للتنمية والتعاون والبيئة لحوار الفتايح أيت عميرة بشأن دعم مجهود النخافة والصفحة على البيئة بحوار تلحاج مبارك ، بعد ذلك أعرض الكلمة للسيد عمر علوان لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بنصوص هذه النقطة.

عمر علوان : فيما يتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقيات إهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وكل من جمعية الفتح لحوار تلحاج مبارك أيت عميرة، وجمعية الفتح للتنمية والتعاون والبيئة لحوار الفتايح أيت عميرة ، وجمعية التقدم تن أيت إبراهيم للتنمية والتعاون، وجمعية تمونت لتنمية آوارى أوخرب -توعمال/خلال وجمعية التضامن والتنمية ايضارن بشأن دعم مجهود النخافة والصفحة على البيئة بالكوادر السالفة الذكر ونضرا لمساهمة هذه الجمعيات في تعزيز النخافة والصفحة على البيئة بترايب الجماعة أوصت اللجنة المجلس بالمصادقة على هذه الاتفاقيات.

المناقشة :

تم فتح لائحة التدخلات، ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء :

المقرر المتخذ :

مقر عددا 279 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق 07 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الفتح للتنمية والتعاون والبيئة لحوار الفتايح أيت عميرة بشأن دعم مجهود النخافة والصفحة على البيئة بحوار الفتايح أيت عميرة..

إن مجلس جماعة أيت عميرة اجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

وهيقت لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الفتح للتنمية والتعاون والبيئة لحوار الفتايح أيت عميرة بشأن دعم مجهود النخافة والصفحة على البيئة بحوار الفتايح أيت عميرة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 18 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 18 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين : 18 عضوا وهم السادة :

- | | |
|----------------------|------------------|
| رئيس المجلس الجماعي | علي البرهيشي : |
| النائب الأول للرئيس | عسن أقديم : |
| النائب الثالث للرئيس | الحسين بوزيت : |
| النائب الرابع للرئيس | محمد شعباني : |
| النائب الخامس للرئيس | محمد عديدي : |
| نايبة كاتب المجلس | نادية بوعلي : |
| مستشار جماعي | خالد البرهيشي : |
| مستشار جماعي | الحسين العور : |
| مستشارة جماعية | معاد المرادي : |
| مستشارة جماعية | خديجة رضواني : |
| مستشار جماعي | محمد أنصريف : |
| مستشار جماعي | عبد النبي مرفق : |
| مستشار جماعي | الحسين أيت ماع : |
| مستشارة جماعية | رشيدة علوي : |
| مستشار جماعي | محمد مكيع : |
| مستشارة جماعية | نورة أغانيم : |
| مستشار جماعي | حكيم العنايت : |
| مستشارة جماعية | فاهمة السنلوي : |



- عدد الأعضاء الراضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد .

يقر ما يلي :

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية إكهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الفتح للتنمية والتعاون والبيئة لحوار الفتايح بشأن دعم مجهود الصحافة والنخافة والصحافة والتنمية على البيئة بحوار الفتايح أيت عميرة .
وفق ما يلي

تمهيد:

- بناء على الفصول 1 و6 و12 و27 و136 و139 من دستور المملكة:
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات:
- بناء على القانون رقم 39.7 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والواجبات لفائدة الجماعات المحلية الصادر بالظهير الشريف رقم 209.1.07 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007:
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-1 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 20-07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية:
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23/11/2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018:
- بناء على الظهير رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات:
- وبناء على الإرادة المشتركة بين جماعة أيت عميرة وجمعية الفتح للتنمية والتعاون والبيئة لدوار الفتايح بأيت عميرة:
- وبناء على القانون الأساسي لجمعية الفتح للتنمية والتعاون والبيئة لدوار الفتايح:
- وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر في جلستها العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ: الثلاثاء 7 أكتوبر 2025.

تم الاتفاق بين كل من:

- الجماعة الترابية أيت عميرة ممثلة في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجماعة"
- جمعية الفتح للتنمية والتعاون والبيئة لدوار الفتايح ، في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجمعية"

على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1: الهدف

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للتعاون والشراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية الفتح للتنمية والتعاون والبيئة لدوار الفتايح، بهدف العمل المشترك من أجل دعم مجهود النظافة بالدوار.

المادة 2: المدة

يتم العمل بهذه الإتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يعبر طرف من طرفها كتابة عن رغبته في عدم تجديدها، وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.

المادة 3: التزامات الشركاء ومساهماتهم

يُحدد عقد الإتفاقية التزامات الطرفين الشريكين وهي كالتالي:

تلتزم الجماعة بما يلي:

(3) المساهمة بدعم سنوي مالي للجمعية في إطار الدعم المقدم للجمعيات تحدد قيمته بقرار.

(4) مواكبة الجمعية إداريا وتقنيا من أجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- 11) تلتزم الجمعية بتنفيذ عمليات النظافة بشكل منتظم في جميع أرجاء الدوار وفق جدول زمني محدد يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والمجلس الجماعي.
- 12) تتضمن عمليات النظافة جمع النفايات المنزلية.
- 13) التنسيق مع المجلس الجماعي فيما يتعلق بنقل النفايات إلى مطرح النفايات.
- 14) تقوم الجمعية بحملات توعية دورية للسكان حول أهمية الحفاظ على النظافة العامة وطرق التخلص السليم من الأتربة.
- 15) إقامة لقاءات تحسيسية تهدف إلى تشجيع السكان على المشاركة في الجهود البيئية.
- 16) تعمل الجمعية على إشراك سكان الدوار في الأنشطة البيئية من خلال تنظيم ورشات عمل وحملات تنظيف تطوعية.
- 17) تقديم اقتراحات لتحسين جودة الخدمات البيئية في الدوار بناءً على تقييم دوري.
- 18) تلتزم الجمعية بتخصيص الموارد البشرية والمعدات اللازمة لعمليات التنظيف بالتنسيق مع المجلس الجماعي.
- 19) تقوم الجمعية بالحفاظ على الأدوات والمعدات المستخدمة في عمليات النظافة.
- 20) تلتزم الجمعية بالتنسيق مع المجلس الجماعي لتنفيذ الإتفاقية، والالتزام بأي تعديلات أو توجيهات تصدرها الجماعة أو السلطات المحلية.

المادة 4: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

يلتزم الطرفين الموقعين على هذه الإتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاح أهداف هذه الإتفاقية.

المادة 5: المسؤول عن تنفيذ التزامات الجمعية

- تُعين الجمعية في شخص رئيسها مسؤولاً عن تنفيذ التزامات الجمعية، وبهذه الصفة فإنه يتعهد بما يلي:
- تعبئة الوسائل المالية واللوجستية الضرورية لتنفيذ أنشطة النظافة والمحافظة على البيئة في الدوار المعني.

المادة 6: الفسخ

إذا لم تشرع الجمعية بتنفيذ التزاماتها بعد 6 أشهر من صرف منحة المجلس الجماعي لأيت عميرة، يحق للسيد رئيس المجلس الجماعي الإعلان بصفة فردية عن فسخ الإتفاقية بعد إشعار الجمعية كتابة.

المادة 7: الاستمرارية

تلتزم الجمعية باستمرارية جهود النظافة التي تقوم بها بموجب هذه الإتفاقية وإذا سجل خلل أو تراخي من طرفها بعد صرف الدعم الموجه لها، يحق للسيد رئيس المجلس، ضمنا لتنفيذ الغاية التي من أجلها تم إنفاق المال العام، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إنجاز الأهداف التي من أجلها صرف المال العام من طرف هيئة أخرى عمومية أو من المجتمع المدني مع استرداد المنحة السنوية التي لم يتم استنفاذها قانونيا.

المادة 8: المراقبة البعدية

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز أهداف الإتفاقية لمراقبة لجنة التتبع الواردة في (المادة 10) وتلتزم الجمعية المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة والاحتفاظ بكل الوثائق المالية والإدارية والقانونية ونُسخ العقود وكل المعلومات الضرورية الأخرى ووضعها رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 9: التقييم

يتم تقييم إنجاز الإتفاقية على أساس المؤشرات التالية:

- 5) مستوى النظافة في الدوار؛
- 6) خلو الدوار من النفايات المتراكمة والنقط السوداء؛
- 7) مدى الالتزام بتنفيذ عمليات النظافة وفق الجدول المحدد من طرف الجمعية؛

8) مدى تكرار المشاكل المتعلقة بتراكم النفايات أو تأخر التفريغ بالمطرح الجماعي بشكل سليم.

المادة 10: التتبع والمراقبة الميدانية

تُحدث لجنة لتتبع مراحل الإعداد والإنجاز مكونة من ممثل عن الجماعة والجمعية تُحدد مهمتها في القيام بتفقدات دورية، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومعالجة المشاكل التي تعترض تنفيذ الإتفاقية ومن ثم عرضها على أنظار اللجنة التي يرأسها السيد رئيس المجلس الجماعي، وذلك من أجل إيجاد الحلول الممكنة، وتضم هذه اللجنة في عضويتها طرفي الإتفاقية، ويمكن للسيد رئيس المجلس الجماعي دعوة أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيد لاجتماعات اللجنة.

المادة 11: فض النزاعات والتحكيم

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الإتفاقية، يُحال على لجنة التتبع المذكورة أعلاه (المادة 10) لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وإذا لم يتم الوصول لحل مقبول من الطرفين يمكن اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالدار البيضاء، وإذا لم يتم التراضي يتم اللجوء للمحكمة المختصة ترابيا.

المادة 12: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

المادة 13: شعار الجماعة

تلتزم الجمعية بوضع العلامة البصرية واسم جماعة أيت عميرة في كل الوثائق والإعلانات واللافتات واللوحات الإخبارية وفي بلاغاتها الصحفية والإخبارية كتوضيح أن ما أنجز بناء على هذه الإتفاقية تم بدعم وشراكة مع الجماعة.

مقتضيات خاصة:

- يمكن للأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية، تحديد مقتضيات خاصة إضافية ما دامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الإتفاقية.
- يشرع العمل بهذه الإتفاقية بعد التوقيع عليها من الطرفين.
- تحرر هذه الإتفاقية في أربعة نظائر أصلية.

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نلمية بوعلي



توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي



النقطة الرابعة عشرة : الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصر للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التقدم تر. أيت إبراهيم للتنمية والتعاون بشأن دعم ميهو والنضافة والصفاضة على البيئة بكوار تر. أيت إبراهيم أيت عميرة.



العرض

في مستهل عرضه لهذه النقطة اشار رئيس المجلس أن هذه النقطة تروم وضع إصر للتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التقدم تر. أيت إبراهيم للتنمية والتعاون بشأن دعم ميهو والنضافة والصفاضة على البيئة بكوار تلحاج مبارك ، بعد ذلك أعصى الكلمة للسيد عمر علوان لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرصية بنص هذه النقطة.

عمر علوان : فيما يتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقيات إصر للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وكل من جمعية الفتح لكوار تلحاج مبارك أيت عميرة، وجمعية الفتح للتنمية والتعاون والبيئة لكوار الفتاح أيت عميرة ، وجمعية التقدم تر. أيت إبراهيم للتنمية والتعاون، وجمعية تمونت لتنمية كوارى أوخرب -توعمال/خلال وجمعية التضامن والتنمية ايضار بشأن دعم ميهو والنضافة والصفاضة على البيئة بالكوار والسلفة الذكر ونضرا لمساهمة هذه الجمعيات في تعزيز النضافة والصفاضة على البيئة بتراب الجماعة أوصت اللجنة المجلس بالمصادقة على هذه الاتفاقيات.

المناقشة :

تم فتح لائحة التدخلات، ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء :

المقرر المتخذ :

مقرر عدد 280 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق 07 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصر للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التقدم تر. أيت إبراهيم للتنمية والتعاون بشأن دعم ميهو والنضافة والصفاضة على البيئة بكوار تر. أيت إبراهيم أيت عميرة.

إن مجلس جماعة أيت عميرة يجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

وكبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصر للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التقدم تر. أيت إبراهيم للتنمية والتعاون بشأن دعم ميهو والنضافة والصفاضة على البيئة بكوار تر. أيت إبراهيم أيت عميرة .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني يرفع الأيدي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي

- عدد الأعضاء الحاضرين : 18 عضواً.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 18 صوتاً.
- عدد الأعضاء الموافقين : 18 عضواً وهم السادة :



- | | |
|----------------------|-------------------|
| رئيس المجلس الجماعي | علي البرهيشي : |
| النائب الأول للرئيس | عسن أقديم : |
| النائب الثالث للرئيس | الحسين بوزيت : |
| النائب الرابع للرئيس | محمد شعباني : |
| النائب الخامس للرئيس | محمد عديدي : |
| نائبة كاتب المجلس | نادية بوعلي : |
| مستشار جماعي | خالد البرهيشي : |
| مستشار جماعي | الحسين النور : |
| مستشارة جماعية | سعاد المرادي : |
| مستشارة جماعية | خديجة رضواني : |
| مستشار جماعي | محمد أنصريف : |
| مستشار جماعي | عبد النبي مرفق : |
| مستشار جماعي | الحسين أيت صالح : |
| مستشارة جماعية | رشيدة علوي : |
| مستشار جماعي | محمد مصيع : |
| مستشارة جماعية | نورة أغانيم : |
| مستشار جماعي | حكيم العنايت : |
| مستشارة جماعية | فاطمة السنوي : |

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد .

يقرر ما يلي :

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين
على مشروع اتفاقية إكهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية
وجمعية التقدم تن أيت إبراهيم للتنمية والتعاون بشأن دعم مجهود النخافة والصحافة على
البيئة بكوار تن أيت إبراهيم أيت عميرة
وفق ما يلي

تمهيد:

- بناء على الفصول 1 و6 و12 و27 و136 و139 من دستور المملكة؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على القانون رقم 39.7 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والواجبات لفائدة الجماعات المحلية الصادر بالظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007؛
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 20-07 بتغيير وتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23/11/2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018؛
- بناء على الظهير رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات؛
- وبناء على الإرادة المشتركة بين جماعة أيت عميرة وجمعية التقدم تن أيت إبراهيم للتنمية والتعاون – دوارتن أيت ابراهيم
- وبناء على القانون الأساسي لجمعية التقدم تن أيت إبراهيم للتنمية والتعاون – دوارتن أيت ابراهيم
- وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر في جلستها العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ: الثلاثاء 7 أكتوبر 2025.

تم الاتفاق بين كل من:

- الجماعة الترابية أيت عميرة ممثلة في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجماعة"
- جمعية التقدم تن أيت إبراهيم للتنمية والتعاون – دوارتن أيت ابراهيم في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجمعية"

على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1: الهدف

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للتعاون والشراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التقدم تن أيت إبراهيم للتنمية والتعاون – دوارتن أيت إبراهيم، بهدف العمل المشترك من أجل دعم مجهود النظافة بالدوار.

المادة 2: المدة

يتم العمل بهذه الإتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يعبر طرف من طرفها كتابة عن رغبته في عدم تجديدها، وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.

المادة 3: التزامات الشركاء ومساهماتهم

يحدد عقد الإتفاقية التزامات الطرفين الشريكين وهي كالتالي:

تلتزم الجماعة بما يلي:

- (5) المساهمة بدعم سنوي مالي للجمعية في إطار الدعم المقدم للجمعيات تحدد قيمته بقرار للسيد رئيس المجلس الجماعي.
- (6) مواكبة الجمعية إداريا وتقنيا من أجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- (21) تلتزم الجمعية بتنفيذ عمليات النظافة بشكل منتظم في جميع أرجاء الدوار وفق جدول زمني محدد.
- (22) تتضمن عمليات النظافة جمع النفايات المنزلية.
- (23) التنسيق مع المجلس الجماعي فيما يتعلق بنقل الأزبال إلى المطرح الجماعي المخصص للنفايات.
- (24) تقوم الجمعية بحملات توعية دورية للسكان حول أهمية الحفاظ على النظافة العامة وطرق التخلص السليم من الأزبال.
- (25) إقامة لقاءات تحسيسية لتشجيع السكان على المشاركة في الجهود البيئية.
- (26) تعمل الجمعية على إشراك سكان الدوار في الأنشطة البيئية من خلال تنظيم ورشات وحملات تنظيف تطوعية.
- (27) تقديم اقتراحات لتحسين جودة الخدمات البيئية في الدوار.
- (28) تلتزم الجمعية بتخصيص الموارد البشرية والمعدات اللازمة لعمليات التنظيف.
- (29) تقوم الجمعية بالحفاظ على الأدوات والمعدات المستخدمة في عمليات النظافة.
- (30) تلتزم الجمعية بالتنسيق مع المجلس الجماعي لتنفيذ الإتفاقية، والالتزام بأية توجيهات تصدرها الجماعة أو السلطات المحلية.



المادة 4: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

يلتزم الطرفين الموقعين على هذه الإتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاح أهداف هذه الإتفاقية.

المادة 5: المسؤول عن تنفيذ التزامات الجمعية

تُعين الجمعية في شخص رئيسها مسؤولاً عن تنفيذ التزامات الجمعية، وبهذه الصفة فإنه يتعهد بما يلي:
- تعبئة الوسائل المالية واللوجستية الضرورية لتنفيذ أنشطة النظافة والمحافظة على البيئة في الدوار المعني.

المادة 6: الفسخ

إذا لم تشرع الجمعية بتنفيذ التزاماتها بعد مرور 6 أشهر من صرف منحة المجلس الجماعي لأيت عميرة، يحق للسيد رئيس المجلس الجماعي الإعلان بصفة فردية عن فسخ الإتفاقية بعد استفسار الجمعية كتابة.

المادة 7: الاستمرارية

تلتزم الجمعية باستمرارية جهود النظافة التي تقوم بها بموجب هذه الإتفاقية وإذا سجل خلل أو تراخي من طرفها بعد صرف الدعم الموجه لها، يحق للسيد رئيس المجلس، ضمانا لتنفيذ الغاية التي من أجلها تم إنفاق المال العام، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إنجاز الأهداف التي من أجلها صرف المال العام من طرف هيئة أخرى عمومية أو من المجتمع المدني مع استرداد المنحة السنوية التي لم يتم استنفاذها قانونيا.

المادة 8: المراقبة البعدية

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز أهداف الإتفاقية لمراقبة لجنة التتبع الواردة في (المادة 10) وتلتزم الجمعية المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة والاحتفاظ بكل الوثائق المالية والإدارية والقانونية ونُسخ العقود وكل المعلومات الضرورية الأخرى ووضعها رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 9: التقييم

يتم تقييم إنجاز الإتفاقية على أساس المؤشرات التالية:

- (9) تقييم حالة النظافة في الدوار؛
- (10) خلو الدوار من النفايات المتراكمة والنقط السوداء؛
- (11) مدى الالتزام بتنفيذ عمليات النظافة وفق الجدول المحدد من طرف الجمعية؛
- (12) مدى تكرار المشاكل المتعلقة بتراكم النفايات والتخلص منها بشكل سليم.

المادة 10: التتبع والمراقبة الميدانية

تُحدث لجنة لتتبع مراحل الإعداد والإنجاز مكونة من ممثل عن الجماعة والجمعية تُحدد مهمتها في القيام بزيارات كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومعالجة المشاكل التي تعترض تنفيذ الاتفاقية ومن ثم عرضها على أنظار اللجنة التي يرأسها السيد رئيس المجلس الجماعي، وذلك من أجل إيجاد الحلول الممكنة، وتضم هذه اللجنة في عضويتها طرفي الاتفاقية، ويمكن للسيد رئيس المجلس الجماعي دعوة أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيد لاجتماعات اللجنة.

المادة 11: فض النزاعات والتحكيم

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يُحال على لجنة التتبع المذكورة أعلاه (المادة 10) لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وإذا لم يتم الوصول لحل مقبول من الطرفين يمكن اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالدار البيضاء، وإذا لم يتم التراضي يتم اللجوء للمحكمة المختصة ترابيا.

المادة 12: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

المادة 13: شعار الجماعة


تلتزم الجمعية بوضع العلامة البصرية واسم جماعة أيت عميرة في كل الوثائق والإعلانات واللافتات واللوحات الإشهارية وفي بلاغاتها الصحفية والإخبارية بأن ما أنجز بناء على هذه الاتفاقية تم بشراكة مع الجماعة.

مقتضيات خاصة:

- يمكن للأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية، تحديد مقتضيات خاصة إضافية ما دامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الاتفاقية.
- يشرع العمل بهذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها من الطرفين.
- تحرر هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية.

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نالمية بوعلي



توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي



النقطة الخامسة عشرة : الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصر للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية تمونت لتنمية حوار أوخرب -توعمال/علال بشأن دعم ميهو النضافة والصافضة على البيئة بكواري أوخرب -توعمال/علال أيت عميرة.



العرض

في مستهل عرضه لهذه النقطة اشار رئيس المجلس أن هذه النقطة تروم وضع إصر للتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التقدم تن أيت إبراهيم للتنمية والتعاون بشأن دعم ميهو النضافة والصافضة على البيئة بكواري تلحاج مبارك ، بعد ذلك أعرض الكلمة للسيد عمر علوان لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرصة بنص هذه النقطة.

عمر علوان : فيما يتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقيات إصر للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وكل من جمعية الفتح لحوار تلحاج مبارك أيت عميرة، وجمعية الفتح للتنمية والتعاون والبيئة لحوار الفتح أيت عميرة ، وجمعية التقدم تن أيت إبراهيم للتنمية والتعاون، وجمعية تمونت لتنمية حوار أوخرب -توعمال/علال وجمعية التضامن والتنمية ابيضارن بشأن دعم ميهو النضافة والصافضة على البيئة بالكواري السالفة الذكر ونضرا لمساهمة هذه الجمعيات في تعزيز النضافة والصافضة على البيئة بتراي الجماعة أوصت اللجنة المجلس بالمصادقة على هذه الاتفاقيات.

المناقشة :

تم فتح لائحة التدخلات، ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء :

المقرر المتخذ :

مقرر عدد 281 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق 07 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصر للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية تمونت لتنمية حوار أوخرب -توعمال/علال بشأن دعم ميهو النضافة والصافضة على البيئة بكواري أوخرب -توعمال/علال أيت عميرة .

إن مجلس جماعة أيت عميرة اجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

ووفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصر للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية تمونت لتنمية حوار أوخرب -توعمال/علال بشأن دعم ميهو النضافة والصافضة على البيئة بكواري أوخرب -توعمال/علال أيت عميرة .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 18 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 18 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 18 عضوا وهم السالمة:



رئيس المجلس الجماعي	علي البرهيشي:
النائب الأول للرئيس	عمرن أقديم:
النائب الثالث للرئيس	الحسين بوزيت:
النائب الرابع للرئيس	محمد شعباني:
النائب الخامس للرئيس	محمد عديدي:
نائبة كاتب المجلس	نادية بوعلي:
مستشار جماعي	خالد البرهيشي:
مستشار جماعي	الحسين النور:
مستشارة جماعية	سعاد المرادي:
مستشارة جماعية	خديجة رضواني:
مستشار جماعي	محمد أنصريف:
مستشار جماعي	عبد النبي مرافق:
مستشار جماعي	الحسين أيت ماع:
مستشارة جماعية	رشيدة علوي:
مستشار جماعي	محمد مصيع:
مستشارة جماعية	نورة أغانيم:
مستشار جماعي	حكيم العنايت:
مستشارة جماعية	فاطمة السنلوي:

- عدد الأعضاء الراضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا احد .

يقرر ما يلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية إكهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية تمونت لتنمية آوارى أوخرب - توعمال/علال بشأن دعم مبهول النخافة والصفافضة على البيئة بآوارى أوخرب - توعمال/علال أيت عميرة.

وفق ما يلي

تمهيد:

- بناء على الفصول 1 و6 و12 و27 و136 و139 من دستور المملكة:
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على القانون رقم 39.7 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والواجبات لفائدة الجماعات المحلية الصادر بالظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007؛
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 20-07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23/11/2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018؛
- بناء على الظهير رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات؛
- وبناء على الإرادة المشتركة بين جماعة أيت عميرة وجمعية تمونت لتنمية دواير أخرجرب - توعمال / علال؛
- وبناء على القانون الأساسي لجمعية تمونت لتنمية دواير أخرجرب - توعمال / علال؛
- وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر في جلستها العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ: الثلاثاء 7 أكتوبر 2025.

تم الاتفاق بين كل من:

- الجماعة الترابية أيت عميرة ممثلة في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجماعة"
- جمعية تمونت لتنمية دواير أخرجرب - توعمال / علال، في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية ب "الجمعية"

على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1: الهدف

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للتعاون والشراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية تمونت لتنمية دواير أخرجرب - توعمال / علال، بهدف العمل المشترك من أجل دعم مجهود النظافة بالدوار.

المادة 2: المدة

يتم العمل بهذه الإتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يعبر طرف من طرفها كتابة عن رغبته في عدم تجديدها، وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.

المادة 3: التزامات الشركاء ومساهماتهم

يُحدد عقد الإتفاقية التزامات الطرفين الشريكين وهي كالتالي:

تلتزم الجماعة بما يلي:

(7) المساهمة بدعم سنوي مالي للجمعية في إطار الدعم المقدم للجمعيات تحدد قيمته بقرار.

(8) مواكبة الجمعية إداريا وتقنيا من أجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- 31) تلتزم الجمعية بتنفيذ عمليات النظافة بشكل منتظم في جميع أرجاء الدواوين وفق جدول زمني محدد يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والمجلس الجماعي.
- 32) تتضمن عمليات النظافة جمع النفايات المنزلية.
- 33) التنسيق مع المجلس الجماعي فيما يتعلق بنقل النفايات إلى مطرح النفايات.
- 34) تقوم الجمعية بحملات توعية دورية للسكان حول أهمية الحفاظ على النظافة العامة وطرق التخلص السليم من الأتربة.
- 35) إقامة لقاءات تحسيسية تهدف إلى تشجيع السكان على المشاركة في الجهود البيئية.
- 36) تعمل الجمعية على إشراك سكان الدواوين في الأنشطة البيئية من خلال تنظيم ورشات عمل وحملات تنظيف تطوعية.
- 37) تقديم اقتراحات لتحسين جودة الخدمات البيئية في الدواوين على تقييم دوري.
- 38) تلتزم الجمعية بتخصيص الموارد البشرية والمعدات اللازمة لعمليات التنظيف، بالتنسيق مع المجلس الجماعي.
- 39) تقوم الجمعية بالحفاظ على الأدوات والمعدات المستخدمة في عمليات النظافة.
- 40) تلتزم الجمعية بالتنسيق مع المجلس الجماعي لتنفيذ أهدافها، والالتزام بأي تعديلات أو توجيهات تصدرها الجماعة أو السلطات المحلية.



المادة 4: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

يلتزم الطرفين الموقعين على هذه الإتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاح أهداف هذه الإتفاقية.

المادة 5: المسؤول عن تنفيذ التزامات الجمعية

تُعين الجمعية في شخص رئيسها مسؤولاً عن تنفيذ التزامات الجمعية، وبهذه الصفة فإنه يتعهد بما يلي:
- تعبئة الوسائل المالية واللوجستية الضرورية لتنفيذ أنشطة النظافة والمحافظة على البيئة في الدواوين المعني.

المادة 6: الفسخ

إذا لم تشرع الجمعية بتنفيذ التزاماتها بعد 6 أشهر من صرف منحة المجلس الجماعي لأيت عميرة، يحق للسيد رئيس المجلس الجماعي الإعلان بصفة فردية عن فسخ الإتفاقية بعد إشعار الجمعية كتابة.

المادة 7: الاستمرارية

تلتزم الجمعية باستمرارية جهود النظافة التي تقوم بها بموجب هذه الإتفاقية وإذا سجل خلل أو تراخي من طرفها بعد صرف الدعم الموجه لها، يحق للسيد رئيس المجلس، ضمانا لتنفيذ الغاية التي من أجلها تم إنفاق المال العام، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إنجاز الأهداف التي من أجلها صرف المال العام من طرف هيئة أخرى عمومية أو من المجتمع المدني مع استرداد المنحة السنوية التي لم يتم استنفاذها قانونيا.

المادة 8: المراقبة البعدية

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز أهداف الإتفاقية لمراقبة لجنة التتبع الواردة في (المادة 10) وتلتزم الجمعية المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة والاحتفاظ بكل الوثائق المالية والإدارية والقانونية ونُسخ العقود وكل المعلومات الضرورية الأخرى ووضعها رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 9: التقييم

يتم تقييم إنجاز الإتفاقية على أساس المؤشرات التالية:

- 13) مستوى النظافة في الدواوين؛
- 14) خلو الدواوين من النفايات المتراكمة والنقط السوداء؛
- 15) مدى الالتزام بتنفيذ عمليات النظافة وفق الجدول المحدد من طرف الجمعية؛

16) مدى تكرار المشاكل المتعلقة بتراكم النفايات أو تأخر التفريغ بالمطرح الجماعي بشكل سليم.

المادة 10: التتبع والمراقبة الميدانية

تُحدث لجنة لتتبع مراحل الإعداد والإنجاز مكونة من ممثل عن الجماعة والجمعية تُحدد مهمتها في القيام بتفقدات دورية، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومعالجة المشاكل التي تعترض تنفيذ الإتفاقية ومن ثم عرضها على أنظار اللجنة التي يرأسها السيد رئيس المجلس الجماعي، وذلك من أجل إيجاد الحلول الممكنة، وتضم هذه اللجنة في عضويتها طرفي الإتفاقية، ويمكن للسيد رئيس المجلس الجماعي دعوة أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيد لاجتماعات اللجنة.

المادة 11: فض النزاعات والتحكيم

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الإتفاقية، يُحال على لجنة التتبع المذكورة أعلاه (المادة 10) لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وإذا لم يتم الوصول لحل مقبول من الطرفين يمكن اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالدار البيضاء، وإذا لم يتم التراضي يتم اللجوء للمحكمة المختصة ترابيا.

المادة 12: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

المادة 13: شعار الجماعة

تلتزم الجمعية بوضع العلامة البصرية واسم جماعة أيت عميرة في كل الوثائق والإعلانات واللافتات واللوحات الإشهارية وفي بلاغاتها الصحفية والإخبارية كتوضيح أن ما أنجز بناء على هذه الإتفاقية تم بدعم وشراكة مع الجماعة.

مقتضيات خاصة:

- يمكن للأطراف الموقعة على هذه الإتفاقية، تحديد مقتضيات خاصة إضافية ما دامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الإتفاقية.
- يشرع العمل بهذه الإتفاقية بعد التوقيع عليها من الطرفين.
- تحرر هذه الإتفاقية في أربعة نظائر أصلية.

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نالمية بوعلمي



توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي



النقطة السادسة عشرة : الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التضامن والتنمية ابيضارن بشأن دعم مجهود النضافة والصفافة على البيئة بدار ابيضارن أيت عميرة.



العرض

في مستهل عرضه لهذا النقطة اشار رئيس المجلس أن هذه النقطة تروم وضع إحصار للتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التقدم تن أيت إبراهيم للتنمية والتعاون بشأن دعم مجهود النضافة والصفافة على البيئة بدار تلحاج مبارك ، بعد ذلك أعرض الكلمة للسيد عمر علوان لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بخصوص هذه النقطة.

عمر علوان : فيما يتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقيات إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وكل من جمعية الفتح لدار تلحاج مبارك أيت عميرة، وجمعية الفتح للتنمية والتعاون والبيئة لدار الفتح أيت عميرة ، وجمعية التقدم تن أيت إبراهيم للتنمية والتعاون، وجمعية تمونت للتنمية لدار أوار أوخرب -توعمال/علال وجمعية التضامن والتنمية ابيضارن بشأن دعم مجهود النضافة والصفافة على البيئة بالداروير السالفة الذكر ونصرا لمساهمة هذه الجمعيات في تعزيز النضافة والصفافة على البيئة بتراجم الجماعة أوصت اللجنة المجلس بالمصادقة على هذه الاتفاقيات.

المناقشة :

تم فتح لائحة التدخلات، ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء :

المقرر المتخذ :

مقرر عدد 282 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق 07 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التضامن والتنمية ابيضارن بشأن دعم مجهود النضافة والصفافة على البيئة بدار ابيضارن أيت عميرة.

إن مجلس جماعة أيت عميرة اجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

ووفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التضامن والتنمية ابيضارن بشأن دعم مجهود النضافة والصفافة على البيئة بدار ابيضارن أيت عميرة.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 18 عضواً.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 18 صوتاً.
- عدد الأعضاء الموافقين : 18 عضواً وهم السالمة:

رئيس المجلس الجماعي	علي البرهيشي :
النائب الأول للرئيس	لمسن أقديم :
النائب الثالث للرئيس	العسين بوزيت :
النائب الرابع للرئيس	محمد شعباني :
النائب الخامس للرئيس	محمد عديدي :
نائبة كاتب المجلس	نادية بوعلي :
مستشار جماعي	خالد البرهيشي :
مستشار جماعي	العسين الحور :
مستشارة جماعية	معاد المرادي :
مستشارة جماعية	خديجة رضواني :
مستشار جماعي	محمد أنصرفي :
مستشار جماعي	عبد النبي مرفق :
مستشار جماعي	العسين أيت ماع :
مستشارة جماعية	رشيدة علوي :
مستشار جماعي	محمد مصيع :
مستشارة جماعية	نورة أغانيم :
مستشار جماعي	حكيم العنايت :
مستشارة جماعية	فاطمة السنوي :

- عدد الأعضاء الراضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا احد .

يقرر مايلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية إكهار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التضامن والتنمية ابيضارن بشأن دعم مهنو النخافة والصفحة على البيئة بكوار ابيضارن أيت عميرة

وفق ما يلي

تمهيد:

- بناء على الفصول 1 و6 و12 و27 و136 و139 من دستور المملكة؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على القانون رقم 39.7 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والواجبات لفائدة الجماعات المحلية الصادر بالظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007؛
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق ل 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 07-20 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23/11/2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018؛
- بناء على الظهير رقم 1.58.376 الصادر في جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات؛
- وبناء على الإرادة المشتركة بين جماعة أيت عميرة وجمعية التضامن والتنمية ابيضارن؛
- وبناء على القانون الأساسي لجمعية التضامن والتنمية ابيضارن؛
- وبناء على محضر اجتماع المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر في جلستها العلنية الأولى المنعقدة بتاريخ: الثلاثاء 7 أكتوبر 2025.

تم الاتفاق بين كل من:

- الجماعة الترابية أيت عميرة ممثلة في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية بـ "الجماعة"
- جمعية التضامن والتنمية ابيضارن، في شخص رئيسها، والمشار إليه في هذه الإتفاقية بـ "الجمعية"

على ما يلي:

مقتضيات عامة:

المادة 1: الهدف

ترمي هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للتعاون والشراكة بين المجلس الجماعي لأيت عميرة وجمعية التضامن والتنمية ابيضارن، بهدف العمل المشترك من أجل دعم مجهود النظافة بالدوار.

المادة 2: المدة

يتم العمل بهذه الإتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يعبر طرف من طرفها كتابة عن رغبته في عدم تجديدها، وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.

المادة 3: التزامات الشركاء ومساهماتهم

يُحدد عقد الإتفاقية التزامات الطرفين الشريكين وهي كالتالي:

تلتزم الجماعة بما يلي:

(9) المساهمة بدعم سنوي مالي للجمعية في إطار الدعم المقدم للجمعيات تحدد قيمته بقرار.

(10) مواكبة الجمعية إداريا وتقنيا من أجل تحقيق أهداف هذه الإتفاقية.

تلتزم الجمعية بما يلي:

- 41) تلتزم الجمعية بتنفيذ عمليات النظافة بشكل منتظم في جميع أرجاء الدوار وفق جدول زمني محدد يتم الاتفاق عليه بين الجمعية والمجلس الجماعي.
- 42) تتضمن عمليات النظافة جمع النفايات المنزلية.
- 43) التنسيق مع المجلس الجماعي فيما يتعلق بنقل النفايات إلى مطرح النفايات الجماعي.
- 44) تقوم الجمعية بحملات توعية دورية للسكان حول أهمية الحفاظ على النظافة العامة وطرق التخلص السليم من الأزبال.
- 45) إقامة لقاءات تحسيسية تهدف إلى تشجيع السكان على المشاركة في الجهود البيئية.
- 46) تعمل الجمعية على إشراك سكان الدوار في الأنشطة البيئية من خلال تنظيم ورشات عمل وحملات تنظيف تطوعية.
- 47) تقديم اقتراحات لتحسين جودة الخدمات البيئية في الدوار بناءً على تقييم دوري.
- 48) تلتزم الجمعية بتخصيص الموارد البشرية والمعدات اللازمة لعمليات التنظيف، بالتنسيق مع المجلس الجماعي.
- 49) تقوم الجمعية بالحفاظ على الأدوات والمعدات المستخدمة في عمليات النظافة.
- 50) تلتزم الجمعية بالتنسيق مع المجلس الجماعي لتنفيذ هذه الإتفاقية، والالتزام بأي تعديلات أو توجيهات تصدرها الجماعة أو السلطات المحلية.



المادة 4: المبادئ المؤسسة لعقد الشراكة

يلتزم الطرفين الموقعين على هذه الإتفاقية بالعمل جماعياً على إنجاح أهداف هذه الإتفاقية.

المادة 5: المسؤول عن تنفيذ التزامات الجمعية

تُعين الجمعية في شخص رئيسها مسؤولاً عن تنفيذ التزامات الجمعية، وبهذه الصفة فإنه يتعهد بما يلي:
- تعبئة الوسائل المالية واللوجستية الضرورية لتنفيذ أنشطة النظافة والمحافظة على البيئة في الدوار المعني.

المادة 6: الفسخ

إذا لم تشرع الجمعية بتنفيذ التزاماتها بعد 6 أشهر من صرف منحة المجلس الجماعي لأيت عميرة، يحق للسيد رئيس المجلس الجماعي الإعلان بصفة فردية عن فسخ الإتفاقية بعد إشعار الجمعية كتابة.

المادة 7: الاستمرارية

تلتزم الجمعية باستمرارية جهود النظافة التي تقوم بها بموجب هذه الإتفاقية وإذا سجل خلل أو تراخي من طرفها بعد صرف الدعم الموجه لها، يحق للسيد رئيس المجلس، ضماناً لتنفيذ الغاية التي من أجلها تم إنفاق المال العام، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إنجاز الأهداف التي من أجلها صرف المال العام من طرف هيئة أخرى عمومية أو من المجتمع المدني مع استرداد المنحة السنوية التي لم يتم استنفادها قانونياً.

المادة 8: المراقبة البعيدة

تخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز أهداف الإتفاقية لمراقبة لجنة التتبع الواردة في (المادة 10) وتلتزم الجمعية المعنية بالتعاون مع لجان المراقبة والاحتفاظ بكل الوثائق المالية والإدارية والقانونية ونسخ العقود وكل المعلومات الضرورية الأخرى ووضعها رهن إشارتها للقيام بمهامها.

المادة 9: التقييم

يتم تقييم إنجاز الإتفاقية على أساس المؤشرات التالية:

17) مستوى النظافة في الدوار؛

18) خلو الدوار من النفايات المتراكمة والنقط السوداء؛

19) مدى الالتزام بتنفيذ عمليات النظافة وفق الجدول المحدد من طرف الجمعية؛

20) مدى تكرار المشاكل المتعلقة بتراكم النفايات أو تأخر التفريغ بالمطرح الجماعي بشكل سليم.

المادة 10: التتبع والمراقبة الميدانية

تُحدث لجنة لتتبع مراحل الإعداد والإنجاز مكونة من ممثل عن الجماعة والجمعية تُحدد مهمتها في القيام بتفقدات دورية، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومعالجة المشاكل التي تعترض تنفيذ الإتفاقية ومن ثم عرضها على أنظار اللجنة التي يرأسها السيد رئيس المجلس الجماعي، وذلك من أجل إيجاد الحلول الممكنة، وتضم هذه اللجنة في عضويتها طرفي الاتفاقية، ويمكن للسيد رئيس المجلس الجماعي دعوة أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيد لاجتماعات اللجنة.

المادة 11: فض النزاعات والتحكيم

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الإتفاقية، يُحال على لجنة التتبع المذكورة أعلاه (المادة 10) لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي، وإذا لم يتم الوصول لحل مقبول من الطرفين يمكن اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالدار البيضاء، وإذا لم يتم التراضي يتم اللجوء للمحكمة المختصة ترابيا.

المادة 12: المراجعة

إن مراجعة مقتضيات هذا العقد يجب أن تتم باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة عليه، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

المادة 13: شعار الجماعة

تلتزم الجمعية بوضع العلامة البصرية واسم جماعة أيت عميرة في كل الوثائق والإعلانات واللافتات واللوحات الإخبارية وفي بلاغاتها الصحفية والإخبارية كتوضيح أن ما أنجز بناء على هذه الإتفاقية تم بدعم وشراكة مع الجماعة.



مقتضيات خاصة:

- يمكن للطرفين الموقعين على هذه الإتفاقية، تحديد مقتضيات خاصة إضافية ما دامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الإتفاقية.
- يشرع العمل بهذه الإتفاقية بعد التوقيع عليها من الطرفين.
- تحرر هذه الإتفاقية في أربعة نظائر أصلية.

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نالحية بوعلي

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

النقطة السابعة عشرة : الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة والمدرسة الوصنية للعلوم التكنولوجية ENSA بأكادير من أجل الإشراف على تنظيم مباراة التوظيف بالجماعة .



العرض:

في مستهل عرضه لهذه النقطة أشار رئيس المجلس أن هذه النقطة سيتم إرجاءها إلى الدورة لاحقة .

المناقشة :

تم فتح لائحة التدخلات، ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء :
بعد ذلك أشار رئيس المجلس أنه سيتم عرض إرجاء هذه النقطة إلى الدورة لاحقة .

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 283 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 07 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بإرجاء الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة والمدرسة الوصنية للعلوم التكنولوجية ENSA بأكادير من أجل الإشراف على تنظيم مباراة التوظيف بالجماعة إلى الدورة لاحقة .

إن مجلس جماعة أيت عميرة يجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

ووفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و 38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإرجاء الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة والمدرسة الوصنية للعلوم التكنولوجية ENSA بأكادير من أجل الإشراف على تنظيم مباراة التوظيف بالجماعة إلى الدورة لاحقة .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني يرفع الأيدي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 18 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 18 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 18 عضوا وهم السادة:

علي البرهيشي :	رئيس المجلس الجماعي
حسن أكديم :	النائب الأول للرئيس
العسين بوزيت :	النائب الثالث للرئيس
محمد شعباني :	النائب الرابع للرئيس

معمد عديدي:	النائب الخامس للرئيس
نادية بوعلي:	نائبة كاتب المجلس
خالد البرهيشي:	مستشار جماعي
الحسين العور:	مستشار جماعي
معاد المرادي:	مستشارة جماعية
خديجة رضواني:	مستشارة جماعية
معمد أنصريف:	مستشار جماعي
عبد النبي مرافق:	مستشار جماعي
الحسين أيت سانغ:	مستشار جماعي
رشيدة علوي:	مستشارة جماعية
معمد مصيع:	مستشار جماعي
نورة أغايم:	مستشارة جماعية
حكيم العنايت:	مستشار جماعي
فاصمة السنوري:	مستشارة جماعية



- عدد الأعضاء الراضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا احد .

يقرر مايلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على إجراء الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية إحصار للشراكة والتعاون بين المجلس الجماعي لأيت عميرة والمدرسة الوصنية للعلوم التطبيقية ENSA بأكاير من أجل الإشراف على تنصيب مباراة التوظيف بالجماعة المذكورة لاحقة .

توقيع نائبة كاتب المجلس:

نادية بوعلي

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

لحورة علاوية

معرض اجتماع المجلس الجماعي لجماعة أيت عميرة
المنعقد في إصهار لحورته العلاوية لشهر أكتوبر 2025
الجلسة الثانية المنعقدة يوم 21 أكتوبر 2025



الورقة الحافضة

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436
(7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة
المواد 33 و34 و35 و38 منه ، عقد المجلس الجماعي أيت عميرة لحورته العلاوية لشهر 2025 يوم الثلاثاء 21
أكتوبر 2025 ﴿ الجلسة الثانية ﴾ على الساعة الثالثة و النصف بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بمقر هذه
الجماعة تحت رئاسة رئيس المجلس وبحضور السيد عزوز كرويش باشا أيت عميرة وقد حضر أشغال هذه الجلسة
إلى جانب السادة الأعضاء المستشارين وبصفة استشارية كل من السادة :

- | | |
|---------------|---|
| الحسن شاجيع : | مدير المصالح الجماعية لأيت عميرة. |
| عمر علوان : | متصرف بجماعة أيت عميرة |
| جامع كريمي : | شبيب المكاخيل بجماعة أيت عميرة |
| حفيظ هموش : | تقني بمصلحة المالية و الصفقات |
| - | علاء الأعضاء المزاولين مهامهم : 27 |
| - | علاء الأعضاء الشاغرة مناصبهم : 04 |
| - | علاء الأعضاء الحاضرين : 20 وهم السادة : |

- | | |
|------------------|----------------------|
| علي البرهيشي : | رئيس المجلس الجماعي |
| مبارك قاسمي : | النائب الثاني للرئيس |
| الحسين بوزيت : | النائب الثالث للرئيس |
| محمد شعباني : | النائب الرابع للرئيس |
| محمد عديكي : | النائب الخامس للرئيس |
| حسن الصويل : | كاتب المجلس |
| نادية بوعلي : | نايبة كاتب المجلس |
| خالد البرهيشي : | مستشار جماعي |
| الحسين العمور : | مستشار جماعي |
| محمد المرادي : | مستشارة جماعية |
| رشيدة مخلص : | مستشارة جماعية |
| محمد أنصريف : | مستشار جماعي |
| الحسين أيت ساغ : | مستشار جماعي |
| رشيدة كلوي : | مستشارة جماعية |
| محمد مصيع : | مستشار جماعي |

- حكيم العنايت : مستشار جماعي
العسین أزرکی : مستشار جماعي
عمر الشيخ : مستشار جماعي
فاهمة العسناوي : مستشارة جماعية
نور الدين مياها : مستشار جماعي
- عدد الأعضاء المتغيين بعن 03 وهم :
حكيمية رضواني : مستشارة جماعية
عبد النبي مرفق : مستشار جماعي
ريانة بنصالب : مستشارة جماعية
- عدد الأعضاء المتغيين بدون عن 04 وهم :
عسین أقدير : النائب الأول للرئيس
كريمة فرعون : النائبة السالمة للرئيس
نورة أغانيم : مستشارة جماعية
إبراهيم هلونات : مستشار جماعي



وبناء على جدول أعمال هذه الجلسة الذي يتوي على النقضتين التاليتين :
19 - الدراسة والتصويت على قرار جماعي تعديل عدد... بتاريخ يغير ويتم بموجبه القرار الجماعي الذي يحد
بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أيت
عميرة .
20 - الدراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 .

افتتح رئيس المجلس الجلسة بكلمة رحب من خلالها بالسالمة الأعضاء والسيك باشا أيت
عميرة و شكرهم على حضورهم أشغال الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 .

وانتقل المجلس بعد ذلك لدراسة النقضتين المذكورتين بجدول أعمال هذه الجلسة .

* تم تسجيل مغادرة كل من مبارك قاسمي ومحمد أنصريف والعسین أزرکی للجلسة .

توقيع كاتب المجلس :

حسن الصويل

1

توقيع رئيس المجلس :

علي البرهيشي

النقطة التاسعة عشرة : الدراسة والتصويت على قرار جباية تعديل عدا... بتاريخ يغير ويتم
بموجبه القرار الجباية الذي يحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة
لفائدة ميزانية جماعة أيت عميرة.



العرض

في مستهل عرضه لهذه النقطة اشار رئيس المجلس أن هذه النقطة سيتم إرجاءها الى الدورة لاحقة وذلك
في انتظار التأشير على قرار تحديد المناهج الخاصة للضريبة على الأراضي الغير المبنية بمركز الجماعة
وكذلك لإعداد ملاءمة القرار الجباية المعدل للكيل المتوصل به مؤخرا والذي أعدته مصالح وزارة الداخلية
لهذا الغرض وعليه سيتم عرض إرجاء هذه النقطة الى الدورة لاحقة.

المناقشة :

تم فتح لائحة التدخلات، ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء :

المقرر المتخذ :

مقرر عدا 284 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 21 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بإرجاء الدراسة والتصويت على قرار جباية تعديل عدا... بتاريخ يغير ويتم
بموجبه القرار الجباية الذي يحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة
ميزانية جماعة أيت عميرة الى الدورة لاحقة .

إن مجلس جماعة أيت عميرة يجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 خلال الجلسة الأولى المنعقدة
بتاريخ 07 أكتوبر 2025.

ووفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33-34-35 و
38 منه .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإرجاء الدراسة والتصويت على قرار جباية تعديل عدا... بتاريخ
يغير ويتم بموجبه القرار الجباية الذي يحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات
والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أيت عميرة الى الدورة لاحقة .

وبعد اللجوء الى التصويت العلني برفع الأيدي

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على مايلي:

- عدا الأعضاء الحاضرين : 17 عضوا.
- عدا الأصوات المعبر عنها : 17 صوتا.
- عدا الأعضاء المواقفين : 17 عضوا وهم السادة :

رئيس المجلس الجماعي
النايب الثالث للرئيس

علو البرهيشي :
الحسين بوزيت :

محمّد شعبانى :	النائب الرابع للرئيس
محمّد عديلى :	النائب الخامس للرئيس
حسن الحويل :	كاتب المجلس
نادية بوعلى :	نائبه كاتب المجلس
خالد البرهيشى :	مستشار جماعى
العسبن النور :	مستشار جماعى
سعد المرادى :	مستشارة جماعية
رشيدة منلى :	مستشارة جماعية
العسبن أيت ملى :	مستشار جماعى
رشيدة علوى :	مستشارة جماعية
محمّد مهيىع :	مستشار جماعى
حكيم العنايت :	مستشار جماعى
عمر الشيخ :	مستشار جماعى
فاهمة العسناوى :	مستشارة جماعية
نور الدين مياهد :	مستشار جماعى



- عدد الأعضاء الراضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد .

يقرر مايلى:

صالح المجلس الجماعى لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على إرجاء الدراسة والتصويت على قرار جماعى تعديلى عدد... بتاريخ يغير ويتمم بموجبه القرار الجماعى الكرى بيده بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والعقود والإتلاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أيت عميرة الى كورة لاحقة ..

توقيع كاتب المجلس:

حسن الحويل

توقيع رئيس المجلس:

على البرهيشى



الجزء الأول التسيير

شق المداخيل

العرض

تناول السيد رئيس المجلس الجماعي الكلمة ، وأشار إلى أنه وصبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 186 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية، سيجرى العرض والتصويت الإجمالي على البيانات الحسابية المتعلقة بمقترحات شق المداخيل من الجزء الأول المتعلق بالتسيير من مشروع ميزانية السنة المالية 2026 ، وأضاف أن مكتب المجلس واللجنة المكلفة بالمالية والبرمجة فضلا عن المصالح الجماعية قد استحضرت أثناء إعداد مشروع هذه الميزانية مضمون المذكرة الوزارية عدد 14282 الصادرة بتاريخ 07 شتنبر 2024 ، مع التأكيد على التوازن الحقيقي بين تقديرات المداخيل وترشيد النفقات و التحكم فيها حيث تم الأخذ بعين الاعتبار في صياغة هذه الميزانية ضمان تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب و تدخل الشركة الجهوية سوس ماسة للتوزيع للإشراف على هذا القطاع ، بالإضافة للمتأخرات الخاصة بأداء مستحقات الكهرباء و الانارة العمومية ، ، بعد ذلك أعرض الكلمة تباعا للسيد عمر علوان لقراءة تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بنص هذه النقطة و السيد جامع كريمي لتقديم مشروع المداخيل المقترحة بميزانية السنة المالية 2026 .

عمر علوان : عقدت اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة اجتماعا لها يوم الاثنين 06 أكتوبر 2025 على الساعة السادسة عشرة والنصف صباحا ، تمت رئاسة السيد محمد أنصريف رئيس اللجنة بحضور كل من السيدات والسادة :

❖ رشيدة علوي : نائبة رئيس اللجنة.

❖ علي البرهيشي : عضو اللجنة.

وقد حضر اشغال هذا الاجتماع بصفة استشارية السيد حفيظ هموش تقني بمصلحة المالية و الصفقات .
وخصر هذا الاجتماع لتداول بشأن النقطة التالية :

* - الكرامة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 .

في بداية هذا الاجتماع رحب السيد رئيس اللجنة بالسادة الحضور على مشاركتهم في هذا الاجتماع المنعقد بنص التداول وإبداء الرأي بشأن مشروع ميزانية السنة المالية 2026 و بعد الاصلاح على الوثائق المتعلقة بمشروع ميزانية السنة المالية 2026 في شقيها المداخيل والمصاريف و مشاريع المتعلقة بالجزء الثاني من الميزانية ، أعرضت الكلمة للسيد حفيظ هموش تقني بمصلحة المالية و الصفقات ، حيث قدم للسادة أعضاء اللجنة نسخة عن مشروع الميزانية في شقها المتعلق بالمداخيل حيث أشار إلى أن المداخيل المقبولة لسنة 2025 في جمل أبوابها بلغت 24419332.00 درهم و بنص المداخيل المقترحة لسنة المالية 2026 تم تقديرها في مبلغ 22159495.00 درهم و ذلك رهين باحتمال بقائها في مستوى لا بأس به من التحسن بفعل نمو بعض المداخيل خصوصا في مجال الإدارة العامة و مجال الشؤون الاجتماعية خصوصا في الشق المتعلق بمصلحة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة و كذلك منتج الضريبة على الأراضي

الضريبة الغير مبنية و التي تم تقديرها في مبلغ 1200000.00 درهم، و بنص مشروع الجزء الثاني من الميزانية تم تقدير كدالة لعمدة عن هذه الوثيقة و أهم المستجدات حول تبويبات الميزانية في شقها المتعلق بالمصاريف يجرأبها التسيير و التجهيز، بعد ذلك أكد أعضاء اللجنة على أهمية ملامة نفقات التسيير مع المداخيل المقترحة ضمانا للتوازن المالي و تدبيرها وفق منصف عقلاني يعكس النسبية للمشاريع المرتبطة بعاجيات المواهبين و قسرين سبل العيش لدى الساكنة و حيث ان الجماعة مقبلة على مشروع هام و المتعلق بمشروع التصهير السائل و حيث أن المجلس صادق إعلان الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر المنصرم على اقتناء عقارات موضوع مسار شبكة مشروع التصهير السائل بأيت عميرة فقد تم تخصيص مبلغ 1500000.00 درهم لهذا المشروع، و ارتبها بتنوع العرض التعليمي و التكوين بتربا الجماعة تم تخصيص مبلغ 900000.00 درهم لاقتناء البقعة الأرضية المخصصة لإحداث المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بمركز الجماعة، و بعد نقاش مثمر حول مشروع ميزانية السنة المالية 2026 أوصت اللجنة المجلس بالمصادقة عليها.

جامع كريمي : بنص المقترحات المرتبطة بالشق المتعلق بالمداخيل بمشروع ميزانية السنة المالية فهي على النحو التالي:

أ - مداخيل التسيير:

المقترحة 2026	المقبولة 2025	نوع المدخول المالي	التبويب		
550 000,00	400 000,00	رسم تصديق الإضاء والأشهاد بالتطابق	11	10	10
160 000,00	200 000,00	رسم الحالة المدنية	31	10	10
100,00	100,00	ترقيم العقارات	31	20	10
100,00	100,00	صوائر ابحاث المنافع والمضار	33	20	10
60 000,00	20 000,00	منتوج بيع اثاث و أدوات استغني عنها	21	30	10
100,00	100,00	منتوج بيع الفواكه، والأشجار و الأخشاب	22	30	10
350 000,00	354 600,00	منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة	23	30	10
250 000,00	200 000,00	بيع الحيوانات و لأشياء المحجوزة و التي لم تحسب داخل الاجال المحددة	24	30	10
100,00	100,00	المتحصل من الدعاير الجبائية والتراضي فيما يتعلق بالضرائب	11	40	10
25 000,00	20 000,00	النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية	12	40	10
100,00	100,00	اقتطاع من المداخيل المحققة لفائدة الغير	31	40	10
200 000,00	150 000,00	واجب المحجز الجماعي	32	40	10
11 029 000,00	11 029 000,00	حصة من منتج الضريبة على القيمة المضافة	10	50	10
12 624 500,00	12 374 100,00	مجموع باب الادارة العامة			
3 000,00	3 000,00	استرجاع ضرائب النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية	31	10	20
100,00	100,00	مدخول مصلحة افراغ حفرات المراحيض وتنظيف القنوات	32	10	20
100,00	500 000,00	الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب	34	10	20

100,00	100,00	مدخول الخزائنة الجماعية	32	20	20
100,00	100,00	محصول استغلال الملاعب الرياضية	21	30	20
3 400,00	503 300,00	مجموع باب الشؤون الاجتماعية			
1 200 000,00	200 000,00	الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية	14	10	30
700 000,00	500 000,00	الضريبة على عمليات البناء	15	10	30
100,00	100,00	الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي	16	10	30
100,00	100,00	الضريبة على عمليات تقسيم الاراضي	17	10	30
10 000,00	100,00	رسم السكن	18	10	30
25 000,00	100,00	رسم الخدمات الجماعية	19	10	30
100 000,00	100,00	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاجراض البناء	22	10	30
100 000,00	10 000,00	محصولات اخرى للعقارات	25	10	30
20 000,00	5 000,00	الرسم المترتب على اتلاف الطرق	11	20	30
100,00	100,00	الرسم على رفع نفايات الحداثق و النفايات الصناعية	32	20	30
100,00	100,00	نقل الأموات	35	20	30
2 155 400,00	715 700,00	مجموع باب الشؤون التقنية			
100 000,00	200 000,00	الضريبة على محلات بيع المشروبات	11	10	40
100,00	100,00	ضريبة التجارة	16	10	40
100,00	100,00	الضريبة الرسمية على الذبح	18	10	40
1 200 000,00	1 200 000,00	الرسم المهني	25	10	40
100,00	100,00	الواجبات المقبوضة بالساحات العمومية	21	10	40
100,00	100,00	الواجبات المقبوضة بسوق البهائم	22	10	40
100,00	100,00	واجب الدخول والوقوف الاسواق الاسبوعية	23	10	40
100,00	100,00	منتوج كراء و استغلال مواد في حوزة الجماعة	25	10	40
1 047 163,00	1 000 000,00	منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني	26	10	40
1 291 752,00	1 291 752,00	واجب ايجار الاسواق الجماعية	27	10	40
100,00	100,00	منتوج الحمامات و الرشاشات	28	10	40
30 000,00	27 000,00	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا لاجراض تجارية او صناعية او مهنية	37	10	40
500 000,00	500 000,00	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية	38	10	40
100,00	100,00	ضريبة غسل الأمعاء	35	10	40
3 000 000,00	6 400 000,00	منتوج استغلال مصلحة استغلال المياه	43	10	40
50 880,00	50 880,00	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	16	20	40
100,00	100,00	منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات	32	20	40

35 600,00	35 600,00	واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العام للمسافرين	33	20	40
7 256 295,00	10 706 132,00	مجموع باب الشؤون الاقتصادية			
120 000,00	120 000,00	منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة	10	10	50
100,00	100,00	مداخل مختلفة و طارئة	40	40	50
120 100,00	120 100,00	مجموع باب مجال الدعم			
22 159 695,00	24 419 332,00	المجموع مداخل التشغيل			



ج - مداخل الحسابات الخصوصية :

المداخل المقترحة 2026 (بالدرهم)	المداخل المقبولة 2025 (بالدرهم)	نوع الحساب الخاص	الحساب الخاص
50.00	50.00	الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية	
3 000 050,00	3 000 050,00	الإتارة العمومية	

المناقشة :

بعد عرض تقديرات الشق المتعلق بالمداخل من ميزانية التشغيل فتحت لائحة التدخلات وتدخل كل من السادة :
حسن الكويل : أشار الى ان الامل الوحيد لدى هذه الجماعة و يمكن من خلال تنزيل بعض المشاريع لفائدة الساكنة هي ان تقوم الوزارة الوصية برفع حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة اما الاقتصار فقط على الموارد الذاتية للجماعة فلن يجدي نفعا ، لذلك نطلب برفع ملتصق للوزارة الوصية للعمل على دعم هذه الجماعة ، لأن متعلبات الساكنة أصبحت تفوق قدرة المجلس و لذا راجع الى النمو الديمغرافي الذي عرفته الساكنة في السنوات الأخيرة بفعل الهجرة المتوالية من مجموعة من الإقليم نحو هذه الجماعة لما توفره من فرص شغل في المجال الفلاحي ، و أضاف أن الحكومة لديها القدرة إذا توفرت إرادة سياسية لدعم هذه الجماعة كما يتم دعم قطاع استيرال المواشي في عيد الأضحي حيث سمعنا عن أرقام كبيرة دعمت بها استيرال أضاحي العيد كون نتيجة فلما لا يتم تمويل مثل هذا الدعم نحو الجماعات العشة كهذه الجماعة .
على البرهيشي ، رئيس المجلس : في معرض رده على هذا التدخل أشار الى أن المجلس قلم مرارا بمراسلة الوزارة الوصية لرفع حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة ، و أضاف انه يستبش خيرا بالبرنامج الإقليمي للتنمية المنكبة و الذي سيتم من خلاله تخصيص مجموعة من المشاريع بتراي هذه الجماعة .
تم فتح لائحة تدخلات ثانية ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء .

بعد ذلك انتقل المجلس الى التصويت على شق المداخل.

المقرر المتخذ :

مقرر عدد 285 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق 21 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالحراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 شق المداخل من ميزانية التسيير.

إن مجلس جماعة أيت عميرة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، خلال الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025 .

- صبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المواد 33-34-35 و38 منه.

- وبعد حراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالحراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 شق المداخل من ميزانية التسيير.



بعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

وحيث أن عملية التصويت على شق المداخل أسفرت على مايلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 17 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 17 عضوا وهم السادة:

علي البرهيشي:	رئيس المجلس الجماعي
الحسين بوزيت:	النائب الثالث للرئيس
محمد شعباني:	النائب الرابع للرئيس
محمد عديكي:	النائب الخامس للرئيس
حسن الكويل:	كاتب المجلس
نادية بوعلي:	نايبة كاتب المجلس
خالد البرهيشي:	مستشار جماعي
الحسين البور:	مستشار جماعي
معاد المرادي:	مستشارة جماعية
رشيدة مفلس:	مستشارة جماعية
الحسين أيت ساغ:	مستشار جماعي
رشيدة علوي:	مستشارة جماعية
محمد مصيع:	مستشار جماعي
حكيم العنايت:	مستشار جماعي
عمر الشيخ:	مستشار جماعي
فاطمة العسناوي:	مستشارة جماعية
نور الدين ميهاد:	مستشار جماعي

- عدد الأعضاء الراضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا احد .

يقرر مايلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على شق المداخيل من مشروع ميزانية التسيير للسنة المالية 2026



وذلك كالتالي:

أ - مداخيل التسيير:

المقترحة 2026	المقبولة 2025	نوع المدخول المالي	التبويب		
550 000,00	400 000,00	رسم تصديق الإمضاء والأشهاد بالتطابق	11	10	10
160 000,00	200 000,00	رسم الحالة المدنية	31	10	10
100,00	100,00	ترقيم العقارات	31	20	10
100,00	100,00	صوائر ابحاث المنافع والمضار	33	20	10
60 000,00	20 000,00	منتوج بيع ااث و أدوات استغني عنها	21	30	10
100,00	100,00	منتوج بيع الفواكه, والأشجار و الأخشاب	22	30	10
350 000,00	354 600,00	منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة	23	30	10
250 000,00	200 000,00	بيع الحيوانات و لأشياء المحجوزة و التي لم تحسب داخل الاجال المحددة	24	30	10
100,00	100,00	المتحصل من الدعائر الجبائية والتراضي فيما يتعلق بالضرائب	11	40	10
25 000,00	20 000,00	النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية	12	40	10
100,00	100,00	اقتطاع من المداخيل المحققة لفائدة الغير	31	40	10
200 000,00	150 000,00	واجب المحجز الجماعي	32	40	10
11 029 000,00	11 029 000,00	حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	10	50	10
12 624 500,00	12 374 100,00	مجموع باب الادارة العامة			
3 000,00	3 000,00	استرجاع ضرائب النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية	31	10	20
100,00	100,00	مدخول مصالحة افراغ حفرات المراحيض وتنظيف القنوات	32	10	20
100,00	500 000,00	الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب	34	10	20
100,00	100,00	مدخول الخزانة الجماعية	32	20	20
100,00	100,00	محصول استغلال الملاعب الرياضية	21	30	20
3 400,00	503 300,00	مجموع باب الشؤون الاجتماعية			
1 200 000,00	200 000,00	الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية	14	10	30

700 000,00	500 000,00	الضريبة على عمليات البناء	15	10	30
100,00	100,00	الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي	16	10	30
100,00	100,00	الضريبة على عمليات تقسيم الاراضي	17	10	30
10 000,00	100,00	رسم السكن	18	10	30
25 000,00	100,00	رسم الخدمات الجماعية	19	10	30
100 000,00	100,00	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض البناء	22	10	30
100 000,00	10 000,00	محصولات اخرى للعقارات	25	10	30
20 000,00	5 000,00	الرسم المترتب على اتلاف الطرق	11	20	30
100,00	100,00	الرسم على رفع نفايات الحدائق و النفايات الصناعية	32	20	30
100,00	100,00	نقل الأموات	35	20	30
2 155 400,00	715 700,00	مجموع باب الشؤون التقنية			
100 000,00	200 000,00	الضريبة على محلات بيع المشروبات	11	10	40
100,00	100,00	ضريبة التجارة	16	10	40
100,00	100,00	الضريبة الرسمية على الذبح	18	10	40
1 200 000,00	1 200 000,00	الرسم المهني	25	10	40
100,00	100,00	الواجبات المقبوضة بالساحات العمومية	21	10	40
100,00	100,00	الواجبات المقبوضة بسوق البهائم	22	10	40
100,00	100,00	واجب الدخول والوقوف الاسواق الاسبوعية	23	10	40
100,00	100,00	منتوج كراء و استغلال مواد في حوزة الجماعة	25	10	40
1 047 163,00	1 000 000,00	منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني	26	10	40
1 291 752,00	1 291 752,00	واجب ايجار الاسواق الجماعية	27	10	40
100,00	100,00	منتوج الحمامات و الرشاشات	28	10	40
30 000,00	27 000,00	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا لاغراض تجارية او صناعية او مهنية	37	10	40
500 000,00	500 000,00	الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية	38	10	40
100,00	100,00	ضريبة غسل الأمعاء	35	10	40
3 000 000,00	6 400 000,00	منتوج استغلال مصلحة استغلال المياه	43	10	40
50 880,00	50 880,00	الرسم على النقل العمومي للمسافرين	16	20	40
100,00	100,00	منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات	32	20	40
35 600,00	35 600,00	واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العام للمسافرين	33	20	40
7 256 295,00	10 706 132,00	مجموع باب الشؤون الاقتصادية			
120 000,00	120 000,00	منتوج فائدة الأموال المودعة بالخرينة	10	10	50
100,00	100,00	مداخل مختلفة و طارئة	40	40	50

120 100,00	120 100,00	مجموع باب مجال الدعم
22 159 695,00	24 419 332,00	المجموع مداخيل التسيير



ج - مداخيل الحسابات الخصوصية :

المداخيل المقترحة 2026 (بالدرهم)	المداخيل المقبولة 2025 (بالدرهم)	نوع الحساب الخصوصي	الحساب الخصوصي
50.00	50.00	الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفادة المشاريع الخيرية	
3 000 050,00	3 000 050,00	الإتارة العمومية	

توقيع كاتب المجلس

حسن الكويل

توقيع رئيس المجلس:

علي البرقيشي



الجزء الأول: التسجير

شق المصاريف الباب 10 - مجال الإمارة العامة



العرض:

في بداية هذه النقطة ، أوضح رئيس المجلس أنه وصيلاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 186 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية، ستمت المناقشة والتصويت على نفقات ميزانية التسجير كل باب على حدة، ثم أعرض الكلمة للسيد حفيظ هموش تقني بمصلحة المالية و الصفقات ، الذي استعرض شق المصاريف من الجزء الأول من مشروع ميزانية السنة المالية 2026 الباب المتعلق بمجال الإمارة العامة التي جاءت على الشكل التالي:

Ch	Art	Pro	Pr/Ac	Li	نوع المصاريف	2025 المقبولة	2026 المقترحة
10					الإدارة العامة	12 764 286,24	13 382 874,78
10	10	10	10	11	تعويضات للرئيس، ولذوي الحق من المستشارين	381 500,00	523 313,33
10	10	10	10	14	مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	20 000,00	20 000,00
10	10	10	10	16	مصاريف تأمين الأعضاء	20 000,00	20 000,00
10	10	10	20	21	شراء عتاد صغير للتزيين	10 000,00	10 000,00
10	10	10	20	24	مصاريف الإقامة والإطعام والإستقبال	15 000,00	15 000,00
10	20	20	10	11	الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومتلائمهم	4 350 000,00	4 813 000,00
10	20	20	10	14	أجور الأعوان العرضيين	1 600 000,00	1 600 000,00
10	20	20	20	21	تعويضات عن الأشغال الإضافية	25 000,00	10 000,00
10	20	20	20	22	تعويضات عن الصندوق	1 200,00	1 200,00
10	20	20	20	24	التعويضات عن الأشغال الشاقة والموسخة	110 000,00	110 000,00
10	20	20	20	26	تعويضات عن المسؤولية	162 000,00	162 000,00
10	20	20	20	27	تعويضات عن تنظيم المباريات والامتحانات	60 000,00	60 000,00
10	20	20	30	31	مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد	580 000,00	650 000,00
10	20	20	30	33	المساهمات في منظمات الإحتياط الإجتماعي	102 000,00	120 000,00
10	20	20	30	34	التعويض عن الولادة	1 050,00	900,00
10	20	20	30	35	تأمين الموظفين والأعوان	60 000,00	110 000,00
10	20	20	30	38	لباس الأعوان المستخدمين	15 000,00	10 000,00
10	20	20	40	41	مصاريف التنقل داخل المملكة	25 000,00	10 000,00
10	30	30	10	14	اكتراء آليات النقل وآليات أخرى	100 000,00	100 000,00
10	30	30	20	21	الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية	10 000,00	10 000,00
10	30	30	20	23	الصيانة والإصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي	5 000,00	5 000,00
10	30	30	20	24	الصيانة الإعتيادية لعتاد وأثاث المكاتب	5 000,00	5 000,00
10	30	30	20	25	الصيانة الإعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء	5 000,00	5 000,00
10	30	30	20	26	الصيانة الإعتيادية للعتاد التقني	5 000,00	5 000,00
10	30	30	30	31	لوازم المكتب ، مواد الطباعة ، أوراق ومطبوعات	80 000,00	80 000,00

10	30	30	30	32	لوازم العتاد التقني والمعلوماتي	60 000,00	60 000,00
10	30	30	40	41	شراء الوقود والزيوت	850 000,00	850 000,00
10	30	30	40	42	قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات	120 000,00	120 000,00
10	30	30	40	43	صيانة وإصلاح السيارات والآليات	200 000,00	200 000,00
10	30	30	40	44	مصاريف تأمين السيارات والآليات	300 000,00	300 000,00
10	30	30	50	56	شراء الصباغة	10 000,00	10 000,00
10	30	30	50	57	شراء اللوازم الصحية ومواد الترتيب	5 000,00	5 000,00
10	30	30	50	58	شراء العتاد الكهربائي الصغير	4 000,00	4 000,00
10	30	30	50	60	شراء الجير	5 000,00	5 000,00
10	30	30	60	61	شراء مواد الصيانة المنزلية	6 000,00	6 000,00
10	30	30	60	62	شراء المواد المطهرة	100 000,00	20 000,00
10	30	30	80	86	مصاريف تهئية لوائح أجور الموظفين من طرف مؤسسات أخرى	12 120,00	12 120,00
10	30	30	90	91	مستحقات استهلاك الكهرباء	3 000 000,00	3 000 000,00
10	30	30	90	92	مستحقات استهلاك الماء	0,00	20 000,00
10	30	30	90	94	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	120 000,00	120 000,00
10	30	30	90	96	التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية	10 000,00	20 000,00
10	30	30	90	97	إعلانات، إدراجات ومصاريف النشر	50 000,00	50 000,00
10	30	30	90	98	مصاريف تدبير الارشفة	20 000,00	20 000,00
10	40	40	10	13	فوائد القرض رقم ACRO05409MAD . الممنوح من طرف	68 569,14	57 084,08
10	40	40	10	14	فوائد القرض رقم AVC004991MAD . الممنوح من طرف ص. ت. ج.	75 747,10	48 257,37

المناقشة :

بعد استعراض تفكيريات فصول هذا الباب فتح باب التدخلات ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء :

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 286 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 21 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالحراسة والتصويت على ميزانية السنة المالية 2026 باب مجال الإدارة العامة من ميزانية التسيير

"شق المصاريف"

إن مجلس جماعة ايت عميرة المجتمع في الكورة العامة لشهر أكتوبر-الجلسة الثانية - المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025 .
- سبقا لمقتضيات الضهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون الترخيم رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33 و34 و35 و38 ومنه.
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالحراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2025 باب مجال الإدارة العامة من ميزانية التسيير "شق المصاريف"

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

وحيث أن عملية التصويت على النقطة المتعلقة بالحراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 باب مجال الإدارة العامة من ميزانية التسيير أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 17 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 17 عضوا وهم السادة:

رئيس المجلس الجماعي	علي البرهيشي :
النائب الثالث للرئيس	الحسين بوزيت :
النائب الرابع للرئيس	محمد شعباني :
النائب الخامس للرئيس	محمد عديدي :
كاتب المجلس	حسن الصويل :
نائبة كاتب المجلس	نادية بوعلي :
مستشار جماعي	خالد البرهيشي :
مستشار جماعي	الحسين العور :
مستشارة جماعية	سعاد المرادي :
مستشارة جماعية	رشيدة منلص :
مستشار جماعي	الحسين أيت ساع :
مستشارة جماعية	رشيدة علوي :
مستشار جماعي	محمد مصيع :
مستشار جماعي	حكيم العنايت :
مستشار جماعي	عمر الشيخ :
مستشارة جماعية	فاطمة العسلاوي :
مستشار جماعي	نور الدين ميهاد :



- عدد الأعضاء الراضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد .

يقرر ما يلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بالحراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 باب مجال الإدارة العامة من ميزانية التسيير "شق المصاريف".

وذلك وفق ما يلي:

Ch	Art	Pro	Pr/Ac	Li	نوع المصاريف	2025 المقبولة	2026 المقترحة
10					الإدارة العامة	12 764 286,24	13 382 874,78
10	10	10	10	11	تعويضات للرئيس، ولذوي الحق من المستشارين	381 600,00	523 313,33
10	10	10	10	14	مصاريف تنقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة	20 000,00	20 000,00
10	10	10	10	16	مصاريف تأمين الأعضاء	20 000,00	20 000,00
10	10	10	20	21	شراء عتاد صغير للترتين	10 000,00	10 000,00
10	10	10	20	24	مصاريف الإقامة والإطعام والإستقبال	15 000,00	15 000,00
10	20	20	10	11	الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومتلائمهم	4 350 000,00	4 813 000,00
10	20	20	10	14	أجور الأعوان العرضيين	1 600 000,00	1 600 000,00
10	20	20	20	21	تعويضات عن الأشغال الإضافية	25 000,00	10 000,00
10	20	20	20	22	تعويضات عن الصندوق	1 200,00	1 200,00
10	20	20	20	24	التعويضات عن الأشغال البشاقة والموسخة	110 000,00	110 000,00

10	20	20	20	26	تعويضات عن المسؤولية	162 000,00	162 000,00
10	20	20	20	27	تعويضات عن تنظيم المباريات والامتحانات	60 000,00	60 000,00
10	20	20	30	31	مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد	580 000,00	650 000,00
10	20	20	30	33	المساهمات في منظمات الإحتياط الإجتماعي	102 000,00	120 000,00
10	20	20	30	34	التعويض عن الولادة	1 050,00	900,00
10	20	20	30	35	تأمين الموظفين والأعوان	60 000,00	110 000,00
10	20	20	30	38	لباس الأعوان المستخدمين	15 000,00	10 000,00
10	20	20	40	41	مصاريف التنقل داخل المملكة	25 000,00	10 000,00
10	30	30	10	14	اكتراء آليات النقل وآليات أخرى	100 000,00	100 000,00
10	30	30	20	21	الصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية	10 000,00	10 000,00
10	30	30	20	23	الصيانة والإصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي	5 000,00	5 000,00
10	30	30	20	24	الصيانة الإعتيادية لعتاد وأثاث المكاتب	5 000,00	5 000,00
10	30	30	20	25	الصيانة الإعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء	5 000,00	5 000,00
10	30	30	20	26	الصيانة الإعتيادية للعتاد التقني	5 000,00	5 000,00
10	30	30	30	31	لوازم المكتب ، مواد الطباعة ، أوراق ومطبوعات	80 000,00	80 000,00
10	30	30	30	32	لوازم العتاد التقني والمعلوماتي	60 000,00	60 000,00
10	30	30	40	41	شراء الوقود والزيوت	850 000,00	850 000,00
10	30	30	40	42	قطع الغيار والإطارات المطاطية للسيارات والآليات	120 000,00	120 000,00
10	30	30	40	43	صيانة وإصلاح السيارات والآليات	200 000,00	200 000,00
10	30	30	40	44	مصاريف تأمين السيارات والآليات	300 000,00	300 000,00
10	30	30	50	56	شراء الصباغة	10 000,00	10 000,00
10	30	30	50	57	شراء اللوازم الصحية ومواد الترتيب	5 000,00	5 000,00
10	30	30	50	58	شراء العتاد الكهربائي الصغير	4 000,00	4 000,00
10	30	30	50	60	شراء الجير	5 000,00	5 000,00
10	30	30	60	61	شراء مواد الصيانة المنزلية	6 000,00	6 000,00
10	30	30	60	62	شراء المواد المطهرة	100 000,00	20 000,00
10	30	30	80	86	مصاريف تهيء لوائح أجور الموظفين من طرف مؤسسات أخرى	12 120,00	12 120,00
10	30	30	90	91	مستحقات استهلاك الكهرباء	3 000 000,00	3 000 000,00
10	30	30	90	92	مستحقات استهلاك الماء	0,00	20 000,00
10	30	30	90	94	رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية	120 000,00	120 000,00
10	30	30	90	96	التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية	10 000,00	20 000,00
10	30	30	90	97	إعلانات، إدراجات ومصاريف النشر	50 000,00	50 000,00
10	30	30	90	98	مصاريف تدبير الارشفة	20 000,00	20 000,00
10	40	40	10	13	فوائد القرض رقم ACR005409MAD . الممنوح من طرف	68 569,14	57 084,08
10	40	40	10	14	فوائد القرض رقم AVC004991MAD . الممنوح من طرف ص. ت. ج.	75 747,10	48 257,37

توقيع كاتب المجلس

حسن الحويل

1

توقيع رئيس المجلس

علمي البرهيشي

1

الباب 20 - مجال الشؤون الاجتماعية

العرض:

تناول السيد رئيس المجلس الكلمة وذكّر أنه سيتم الانتقال إلى الباب المتعلق بمجال الشؤون الاجتماعية ﴿شق المصاريف﴾، وأعطى الكلمة بعد ذلك للسيد حفيظ هموش الذي قرأ على مسامع الحاضرين النفقات المقترحة بهذا الباب والتي جاءت كما يلي:

20					مجال الشؤون الاجتماعية	1 160 000,00	1 325 000,00
20	10	10	10	11	إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الاجتماعية للموظفين	160 000,00	160 000,00
20	10	10	10	12	إعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية	50 000,00	50 000,00
20	10	10	10	13	مساعداً ودعم الجمعيات	600 000,00	600 000,00
20	20	20	10	11	إعانات للجمعيات الرياضية	300 000,00	480 000,00
20	20	20	20	24	شراء لوازم الرياضة	25 000,00	30 000,00
20	30	30	10	14	شراء المبيدات للطفيليات والحشرات	5 000,00	5 000,00

المناقشة: فتحت لائحة تدخلات أولي وتدخل كل من السلامة:

حسن الصويل: في مستهل تدخله هنئ جلاله الملا والشعب المغربي بفوز المنتخب الوطني أقل من 17 سنة بكأس العالم في كرة القدم المقامة بالشيلي وأشار أن ثمره عمل جاء تم القيام به من طرف المسؤولين عن القطاع الرياضي بل إننا نحت الرعاية السامية والرؤية المتبصرة لجلالة الملا، ونخص بالذكر رياضة كرة القدم على المستوى المحلي أشاء بصعود ممثلي هذه الجماعة إلى القسم الشرفي الأول لذلك اقترح رفع الدعم المقدم لهذين الفريقين لأنهما مقبلان على مصاريف كبيرة واقترح كذلك فتح باب الانضام لدى الجمعيتين لدعم الفريقين.

عمر الشيخ: كهل من رئيس المجلس تقديم توضيحات بشأن كل باب قبل المرور إلى المناقشة.

علي البرهيشي رئيس المجلس: في معرض رده على هذا التدخل أشار إلى أن المجلس رفع من قيمة الدعم المقدم لكل من فريق شباب أيت عميرة وأولمبيد أيت عميرة وذلك من أجل توفير بعض الاعتمالات لضمان استمرارية الفريقين وأضاف أن القطاع الخاص هو كذلك مهال بدعم مثل هذه المبادرات الجيدة.

فتحت لائحة ثانياً للتدخلات ولم يتدخل أي من السلامة الأعضاء.

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 287 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1447 هجرية، الموافق لـ 21 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 باب مجال الشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير "شق المصاريف"

إن مجلس جماعة أيت عميرة اجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر -الجلس الثانية- المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2025.

- سبقاً لمقتضيات الضهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33 و34 و35 و38 منه. وبعد دراسة النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 باب مجال الشؤون الاجتماعية.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني يرفع الأيدي وحيث أن عملية التصويت باب مجال الشؤون الاجتماعية أسفرت على ما يلي:



- عدد الأعضاء الحاضرين: 17 عضواً.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 صوتاً.
- عدد الأعضاء الموافقين: 17 عضواً وهم السادة:

رئيس المجلس الجماعي	علم البرهيشي :
النائب الثالث للرئيس	الحسين بوزيت :
النائب الرابع للرئيس	محمد شعباني :
النائب الخامس للرئيس	محمد عديكي :
كاتب المجلس	حسن الصويل :
نائبة كاتب المجلس	نادية بوعلي :
مستشار جماعي	خالد البرهيشي :
مستشار جماعي	الحسين العور :
مستشارة جماعية	سعاد المرادي :
مستشارة جماعية	رشيدة مناصر :
مستشار جماعي	الحسين أيت سلع :
مستشارة جماعية	رشيدة علوي :
مستشار جماعي	محمد مصيع :
مستشار جماعي	حكيم العنايت :
مستشار جماعي	عمر الشيخ :
مستشارة جماعية	فاطمة العسلاوي :
مستشار جماعي	نور الدين مياها :

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد .


يقرر ما يلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 باب مجال الشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير "شق المصاريف".

وذلك وفق ما يلي:

20					مجال الشؤون الإجتماعية	1 160 000,00	1 325 000,00
20	10	10	10	11	إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الإجتماعية للموظفين	160 000,00	160 000,00
20	10	10	10	12	إعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية	50 000,00	50 000,00
20	10	10	10	13	مساعدات ودعم الجمعيات	600 000,00	600 000,00
20	20	20	10	11	إعانات للجمعيات الرياضية	300 000,00	480 000,00
20	20	20	20	24	شراء لوازم الرياضة	25 000,00	30 000,00
20	30	30	10	14	شراء المبيدات للطفيليات والحشرات	5 000,00	5 000,00

توقيع كاتب المجلس
حسن الصويل



توقيع رئيس المجلس:
علي المرهيشوي



الباب 30 - مجال الشؤون التقنية

العرض : في معرض تقديمه لهذا الباب أشار رئيس المجلس إلى أن النفقات المقترحة في هذا الباب لها أهمية قصوى لأنها تباينها بقصاعات اجتماعية وبيئية خصوصا ما يتعلق بصيانة مجاري المياه العلامة بكل من كموار واحمر والعرب والتجزئات بالإضافة إلى مستحقات الكهرباء والإنارة العمومية والتي تثقل كاهل هذه الجماعة بحيث تشكل المتأخرات نسبة مهمة من النفقات الإجمالية ، وكلمت من السيد حفيظ هموش إصلاح الحاضرين على مضامين النفقات المقترحة بهذا الباب والتي جاءت كما يلي :

30					مجال الشؤون التقنية	3 870 000,00	3 900 000,00
30	10	10	10	17	شراء عتاد صغير	20 000,00	50 000,00
30	10	10	20	24	صيانة مجاري المياه المستعملة	400 000,00	400 000,00
30	10	10	20	29	صيانة منشآت الماء الصالح للشرب	100 000,00	50 000,00
30	20	20	10	14	شراء عتاد الصيانة	50 000,00	300 000,00
30	20	20	20	21	المستحقات	3 000 000,00	3 000 000,00
30	30	30	10	12	شراء عتاد الصيانة	300 000,00	100 000,00

المناقشة:

بعد استعراض تقديرات فصول هذا الباب ، أشار رئيس المجلس إلى الفصل المتعلق بالمستحقات فيتعلق الأمر بمستحقات الإنارة العمومية ، بعد هذا التوضيح ، فتح باب التدخلات ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء .

انتقل المجلس بعد ذلك إلى التصويت على الباب 30 والمتعلق بمجال الشؤون التقنية.

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 288 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 21 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 باب مجال الشؤون التقنية من

ميزانية التسيير " شق المصاريف".

إن مجلس جماعة ايت عميرة المجتمع في الكورة العلامة لشهر أكتوبر-الجلسة الثانية - بتاريخ 21 أكتوبر 2025 .

- كبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 ﴿7 يوليو 2015﴾ الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33 و34 و35 و38 منه . وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 باب مجال الشؤون التقنية من ميزانية التسيير " شق المصاريف".

وحيث أن عملية التصويت العلني يرفع الأيدي على باب مجال الشؤون التقنية أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 17 عضوا.
 - عدد الأصوات المعبر عنها: 17 صوتا.
 - عدد الأعضاء الموافقين: 17 عضوا وهم السادة:
- علي البرهيشي: رئيس المجلس الجماعي
الحسين بوزيت: النائب الثالث للرئيس

- محمّد شعباني :
محمّد عديدي :
حسن الصويل :
نلاية بوعلي :
خلال البرهيشي :
الحسين العور :
معاد المرادي :
رشيدة مناصي :
الحسين أيت ملاح :
رشيدة علوي :
محمّد مصيع :
حكيم العنايت :
عمر الشيخ :
فلاهمة السنوي :
نور الكين مياها :
النائب الرابع للرئيس
النائب الخامس للرئيس
كاتب المجلس
نائبه كاتب المجلس
مستشار جماعي
مستشار جماعي
مستشارة جماعية
مستشارة جماعية
مستشار جماعي
مستشارة جماعية
مستشار جماعي
مستشار جماعي
مستشار جماعي
مستشارة جماعية
مستشار جماعي



- عدد الأعضاء الراضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد .

يقر ما يلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بالكراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 باب مجال الشؤون التقنية من ميزانية التسيير "شق المصاريف".

وكالتا وفق ما يلي:

30					مجال الشؤون التقنية	3 870 000,00	3 900 000,00
30	10	10	10	17	شراء عتاد صغير	20 000,00	50 000,00
30	10	10	20	24	صيانة مجاري المياه المستعملة	400 000,00	400 000,00
30	10	10	20	29	صيانة منشآت الماء الصالح للشرب	100 000,00	50 000,00
30	20	20	10	14	شراء عتاد الصيانة	50 000,00	300 000,00
30	20	20	20	21	المستحقات	3 000 000,00	3 000 000,00
30	30	30	10	12	شراء عتاد الصيانة	300 000,00	100 000,00

توقيع . كاتب المجلس

حسن الصويل

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

الباب 50 مجال الدعم:

العرض:

في مستهل عرض هذه النقطة، أعرض السيد رئيس المجلس الكلمة من جديد للسيد حفيظ هموش لاصلاح العارضين على الباب المتعلق بمجال الدعم (شق المصاريف) من الجزء الأول من مشروع ميزانية السنة المالية 2026 الذي جاءت مقترحاته كما يلي:

50					مجال الدعم	445 000,00	445 000,00
50	10	10	20	21	مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية واتفاقات الصلح	20 000,00	20 000,00
50	10	10	20	23	صوائر المسطرة وإقامة الدعاوي	100 000,00	100 000,00
50	40	40	50	51	دفعات لمجموعة الجماعات اكلوجيا	220 000,00	220 000,00
50	40	40	50	52	دفعات لمجموعة الجماعات السلامة ومجموعة الجماعات سوس ماسة للتوزيع	50 000,00	50 000,00
50	40	40	50	53	دفعات لمجموعة الجماعات المستقبل	50 000,00	50 000,00
50	40	40	60	69	مدفوع لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات	5 000,00	5 000,00

المناقشة :

فتحت لائحة تدخلات أولى وتدخل كل من السلامة :

عمر الشيخ: علاقة بالاتفاقية المبرمة مع ممامي الجماعة كصلب تقديم توضيحات حولها وهل كانت ناجعة في منح مبلغ جزافي ام ان الأخطاء عن كل ملف هو الأنسب .

علي البرهيشي، رئيس المجلس: في معرض رده على هذه التدخل أشار الى ان المجلس مقبل على عقد الدورة استثنائية سيتم تقديم تقرير مناصيب الجماعة في جميع المجموعة التي تعتبر الجماعة عضوا فيها و كذلك سيتم تقديم تقرير حول جميع القضايا الراجعة بالصلاكم بمختلف درجاتها بما فيها مقارنة بين الاتفاقيتين مع كل من الأستأدين الصاميين .

فتحت لائحة تدخلات ثانية ولم يتدخل أي من السلامة الأعضاء و إنتقل المجلس إلى التصويت على الباب 50 والمتعلق بمجال الدعم

المقرر المتخذ:

مقرر عدد 289 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1447 هجرية، الموافق لـ 21 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 باب مجال الدعم من ميزانية

التسيير "شق المصاريف".

إن مجلس جماعة أيت عميرة اجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر-الجلسة الثانية- بتاريخ 21 أكتوبر 2025 .

كبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33 و34 و35 و38 منه.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 باب مجال الدعم من ميزانية التسيير " شق المصاريف".

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي.

وحيث أن عملية التصويت على باب مجال الدعم أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 17 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 16 عضوا وهم السادة:



- | | |
|--|-------------------|
| رئيس المجلس الجماعي | علي البرهيشي : |
| النائب الثالث للرئيس | العيسى بوزيت : |
| النائب الرابع للرئيس | محمد شعباني : |
| النائب الخامس للرئيس | محمد عديكي : |
| كاتب المجلس | حسن الصويل : |
| نايبة كاتب المجلس | نادية بوعلي : |
| مستشار جماعي | خالد البرهيشي : |
| مستشار جماعي | العيسى العور : |
| مستشارة جماعية | معاد المرادي : |
| مستشارة جماعية | رشيدة مناصر : |
| مستشار جماعي | العيسى أيت ساغ : |
| مستشارة جماعية | رشيدة علوي : |
| مستشار جماعي | محمد مصيح : |
| مستشار جماعي | حكيم العنايت : |
| مستشارة جماعية | فاهمة السنوري : |
| مستشار جماعي | نور الدين ميهاد : |
| - عدد الأعضاء الراضين : | 16 احد . |
| - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: 01 وهو | عمر الشيخ : |
| مستشار جماعي | |

يقر ما يلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بأغلبية أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 باب مجال الدعم من ميزانية التسيير " شق المصاريف".

وتلما وفق ما يلي:

50					مجال الدعم	445 000,00	445 000,00
50	10	10	20	21	مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية واتفاقات الصلح	20 000,00	20 000,00
50	10	10	20	23	صوائر المسطرة وإقامة الدعاوي	100 000,00	100 000,00
50	40	40	50	51	دفعات لمجموعة الجماعات اكلوجيا	220 000,00	220 000,00
50	40	40	50	52	دفعات لمجموعة الجماعات السلامة ومجموعة الجماعات سوس ماسة للتوزيع	50 000,00	50 000,00
50	40	40	50	53	دفعات لمجموعة الجماعات المستقبل	50 000,00	50 000,00
50	40	40	60	69	مداقوع لقائدة الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات	5 000,00	5 000,00



توقيع كاتب المجلس
حسن الصويل

(Handwritten signature of Hassan Al-Suwayl)

توقيع رئيس المجلس:
علي البرهيشي

(Handwritten signature of Ali Al-Brahishi over a circular official stamp)

العرض:

في معرض تقديمه لهذا الباب أشار رئيس المجلس ، الأمر يتعلق بالفائز المدفوع للجزء الثاني من ميزانية السنة المالية 2026 و المقدر في مبلغ 3 106 820,22 درهم، بعد هذا التوضيح فتح باب المناقشة ، لم تسجل أي مداخلته من طرف السادة الأعضاء الحاضرين وتم الانتقال إلى التصويت على مبلغ الفائز المدفوع للجزء الثاني من الميزانية .



المناقشة :

تم فتح باب المناقشة و لم يتم تسجيل أية تدخل من السادة الأعضاء .

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على الفائز المدفوع للجزء الثاني من الميزانية .
المقرر المتخذ :

مقرر عدد 290 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 21 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالكرامة والتصويت على ميزانية السنة المالية 2026 لـ فعات الفائز للجزء الثاني من الميزانية .

إن مجلس جماعة ايت عميرة المجتمع في الكورة العلوية لشهر أكتوبر-الجلسة الثانية - بتاريخ 21 أكتوبر 2024 .

- بصفا لمقتضيات الضهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33 و34 و35 و38 منه .

وبعد كرامة المجلس للنقطة المتعلقة بالكرامة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 لـ فعات الفائز للجزء الثاني من الميزانية وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي .

وحيث أن عملية التصويت على لـ فعات الفائز للجزء الثاني من الميزانية أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 17 عضواً .

- عدد الأصوات المعبر عنها: 17 صوتاً .

- عدد الأعضاء الموافقين: 17 عضواً وهم السادة:

- | | |
|-----------------|----------------------|
| علي البرهيشي : | رئيس المجلس الجماعي |
| العسين بوزيت : | النائب الثالث للرئيس |
| محمد شعباني : | النائب الرابع للرئيس |
| محمد عديدي : | النائب الخامس للرئيس |
| حسن الصويل : | كاتب المجلس |
| نادية بوعلي : | نايبة كاتب المجلس |
| خالد البرهيشي : | مستشار جماعي |

- العسبن البور :
- معلم المرامى :
- رشيدة منلى :
- العسبن أيت مانع :
- رشيدة علوى :
- محمد مصعب :
- حكيم العنايت :
- عمر الشيخ :
- فاهمة السنورى :
- نور الدين مهاد :



- ٤٤٤ الأعضاء الراضين : لا احد .
- ٤٤٤ الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا احد .

يقر ما يلز

صالح المجلس الجماعى لأيت عميرة بإجماع أعضائه العاضرين على مبلغ 22,820 106 3 درهم، الفائض المدفوع للجزء الثانى من الميزانية .

توقيع كاتب المجلس
حسن الصويل

توقيع رئيس المجلس:
على البرهيشى

الجزء الثاني مشروع ميزانية التجهيز

بعد التصويت على مشروع ميزانية التسيير بشقيها المداخيل والمصاريف ثم استخراج فائض تقديري قدر بمبلغ 3 106 820,22 درهم وجه جزء منه للبرصمة في الجزء الثاني من الميزانية حيث خصص هذا المبلغ للمشاريع التالية :

ميزانية التجهيز - الباب 10 - مجال الإدارة العامة

المقترحة Proposés 2026	المقبولة Admis 2025	NATURE DES Crédits D'EQUIPEMENT	رمز الميزانية				
			Code budgétaire				
			الفقرات Ligne	projet/ action	برنامج Prog	القصور ل .Art	الأبواب .Chap
1 500 000,00	0,00	Acquisitions des terrains اقتناء العقارات	11	10	10	10	10
185 874,39	0,00	Droits et taxes liées aux acquisitions immobilières الحقوق والرسوم المرتبطة بشراء العقارات	14	10	10	10	10
114 311,35	102 826,29	Amortissement en capital de l'emprunt n ACR005409MAD contracté auprès du FEC سداد اصل القرض رقم ACR005409 الممنوح من طرف FEC	15	10	40	40	10
316 634,48	289 144,75	Amortissement en capital de l'emprunt n AVC004991MAD contracté auprès du FEC سداد اصل القرض رقم AVC004991MAD الممنوح من طرف FEC	16	10	40	40	10
2 116 820,22	391 971,04	المجموع					مجموع الباب 10

العرض:

أشار رئيس المجلس في معرض تقديمه لهذا الباب أن الفائض التقديري المتحصل سيتم برصمته لسداد أصل القروض لفائدة صندوق التجهيز الجماعي وكذلك لمشروع إقتناء العقارات موضوع مسار ومصحات معالجة المياه العلامة المتعلقة بمشروع تصهير السائل بتراب جماعة ايت عميرة .

المناقشة: تم تسجيل مغامرة نور الدين مجاهد للجلسة .

فتح رئيس المجلس لائحة أولم للتدخلات وتدخل كل من السادة الأعضاء:

محمد مصيغ : أشار إلى أن ضرورة رفع ملتصق لوزارة الداخلية باعتبارها الجهة الوصية على أراضي الجموع لأنها هذه المبالغ المرتبطة بشراء العقار المخصص لمشروع تصهير السائل، باعتبار هذا المشروع ليس رئيسي وإنما اجتماعي بالدرجة الأولى.

حكيم العنايت : صلب تقديم توضيحات حول القروض ومتى سيتم التخلص من هذا الثقل المالي؟
علي البرهيشي، رئيس المجلس : في معرض رده أشار إلى أن هذه القروض تم إلقاء جزء كبير منها وسيتم إلقاء آخر دفعة منها متم سنة 2031 .

فتحت لائحة ثانية للتدخلات ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء:
بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على مصاريف التجهيز باب مجال الإدارة العامة .
المقرر المتخذ :

مقرر عدد 291 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 21 أكتوبر 2025
النقطة المتعلقة بالكراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 شق المصاريف من ميزانية التجهيز -
الباب 10.

إن مجلس جماعة ايت عميرة المجتمع في الحورة العالمة لشهر أكتوبر-الجلسة الثانية- بتاريخ 21 أكتوبر 2025.
كبدا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الصادر بتنفيذ
القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33 و34 و35 و38 منه.

وبعد كراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالكراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 شق المصاريف من
ميزانية التجهيز -الباب 10-



وبعد اللجوء إلى التصويت العلني يرفع الأيدي

وحيث أن عملية التصويت على شق المصاريف من ميزانية التجهيز -الباب 10- أمقرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 16 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 16 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 16 عضوا وهم السادة:

علي البرهيشي :	رئيس المجلس الجماعي
العسين بوزيت :	النائب الثالث للرئيس
محمد شعباني :	النائب الرابع للرئيس
محمد عديدي :	النائب الخامس للرئيس
حسن الصويل :	كاتب المجلس
نادية بوعلي :	نايبة كاتب المجلس
خالد البرهيشي :	مستشار جماعي
العسين العوي :	مستشار جماعي
معاد المرادي :	مستشارة جماعية
رشيدة مغلص :	مستشارة جماعية
العسين أيت ساغ :	مستشار جماعي
رشيدة علوي :	مستشارة جماعية
محمد مكيص :	مستشار جماعي
حكيم العنايت :	مستشار جماعي
عمر الشيخ :	مستشار جماعي
فاكمة السنواي :	مستشارة جماعية



- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد .

يقرر ما يلي:

صالح المجلس الجامعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026، الجزء الثاني المتعلق بربحية الفائض التقديري شق تجهيز الباب 10

وذلك وفق ما يلي:

المقترحة Proposés 2026	المقبولة Admis 2025	NATURE DES Crédits D'EQUIPEMENT	رمز الميزانية				
			Code budgétaire				
			الفقرات Ligne	projet/ action	برنامج Prog	الفصول ل .Art	الأبواب .Chap
1 500 000,00	0,00	Acquisitions des terrains اقتناء العقارات	11	10	10	10	10
185 874,39	0,00	Droits et taxes liées aux acquisitions immobilières الحقوق والرسوم المرتبطة بشراء العقارات	14	10	10	10	10
114 311,35	102 826,29	Amortissement en capital de l'emprunt n ACR005409MAD contracté auprès du FEC مداد اصل القرض رقم ACR005409 الممنوح من طرف FEC	15	10	40	40	10
316 634,48	289 144,75	Amortissement en capital de l'emprunt n AVC004991MAD contracté auprès du FEC مداد اصل القرض رقم AVC004991MAD الممنوح من طرف FEC	16	10	40	40	10
2 116 820,22	391 971,04	المجموع					مجموع الباب 10

توقيع كاتب المجلس

حسن الصويل

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

ميزانية التجهيز - الباب 20 - مجال الشؤون الاجتماعية

المقترحة Proposés 2026	المقبولة Admis 2025	NATURE DES Crédits D'EQUIPEMENT	رمز الميزانية				
			Code budgétaire				
			الفقرات Ligne	projet/ action	برنامج Prog	الفصول .Art	الأبواب .Chap
900 000,00	0,00	Acquisition de la parcelle destinée à la création d'un institut spécialisé des technologies appliqués au centre Ait Amira اقتناء البقعة الأرضية المخصصة لإحداث معهد متخصص للتكنولوجيا التطبيقية بمركز أيت عميرة	#	#	#	#	20
90 000,00	0,00	Droits et taxes liées aux acquisitions الحقوق والرسوم المرتبطة بالشراءات	#	#	#	#	20
990 000,00	0,00	المجموع					مجموع الباب 20

العرض:

أشار رئيس المجلس في معرض تقديمه لهذا الباب حيث أوضح أن هذا المجال يشتمل على مشروع اقتناء البقعة الأرضية المخصصة لإحداث معهد متخصص للتكنولوجيا التطبيقية بمركز أيت عميرة ، هذا المشروع الذي سيخرج للوجود بعد مسار طويل .

المناقشة:

فتح رئيس المجلس لائحة أولي للتدخلات ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء
المقرر المتخذ :

مقرر عدد 292 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 21 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 شق المصاريف من ميزانية التجهيز - الباب 20.

إن مجلس جماعة أيت عميرة المجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر-الجلسة الثانية- بتاريخ 21 أكتوبر 2025.

هبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33 و34 و35 و38 منه.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 شق المصاريف من ميزانية التجهيز - الباب 20 -

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي.

وحيث أن عملية التصويت على شق المصاريف من ميزانية التجهيز - الباب 20 - أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16 عضواً.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 16 صوتاً.
- عدد الأعضاء الموافقين: 16 عضواً وهم السادة:



- | | |
|----------------------|-------------------|
| رئيس المجلس الجماعي | علي البرهيشي: |
| النائب الثالث للرئيس | العسيران بوزيت: |
| النائب الرابع للرئيس | محمد شعباني: |
| النائب الخامس للرئيس | محمد عديدي: |
| كاتب المجلس | حسن الصويل: |
| نايبة كاتب المجلس | نادية بوعلي: |
| مستشار جماعي | خالد البرهيشي: |
| مستشار جماعي | العسيران النور: |
| مستشارة جماعية | سعاد المرادي: |
| مستشارة جماعية | رشيدة مناصي: |
| مستشار جماعي | العسيران أيت ماع: |
| مستشارة جماعية | رشيدة علوي: |
| مستشار جماعي | محمد مصيغ: |
| مستشار جماعي | حكيم العنايت: |
| مستشار جماعي | عمر الشيخ: |
| مستشارة جماعية | فاطمة السنوري: |

- عدد الأعضاء الراضين : لا احد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا احد .

يقرر ما يلي:

صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه الحاضرين على النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026، الجزء الثاني المتعلق بجمعية الفاضل التقديري شق التجهيز الباب 20

وذلك وفق ما يلي:

المقترحة Proposés 2026	المقبولة Admis 2025	NATURE DES Crédits D'EQUIPEMENT	رمز الميزانية				
			Code budgétaire				
			الفقرات Ligne	projet/ action	برنامج Prog	الفصول .Art	الأبواب .Chap
900 000,00	0,00	Acquisition de la parcelle destinée à la création d'un institut spécialisé des technologies appliqués au centre Ait Amira اقتناء البقعة الارضية المخصصة لاحداث معهد متخصص للتكنولوجيا التطبيقية بمركز ايت عميرة	#	#	#	#	20
90 000,00	0,00	Droits et taxes liées aux acquisitions الحقوق والرسوم المرتبطة بالشراءات	#	#	#	#	20
990 000,00	0,00	المجموع	مجموع الباب 20				

توقيع كاتب المجلس

حسن الصويل

توقيع رئيس المجلس:

علمي البرهيشي

المسابقات الخصوصية

العرض: استكمالا لمناقشة مشروع الميزانية، أوضح رئيس المجلس أن الامر يتعلق بالمسابقات الخصوصية و يتعلق الامر بحساب مصاريف استهلاك الإنارة العمومية حيث برمج له مبلغ 3.000.000.00 درهم وحساب الضريبة الزائدة لفائدة الاعمال الخيرية والذي خص له مبلغ 50.00 درهم.



المناقشة :

فتح باب للمناقشة ولم يتدخل أي من السادة الأعضاء

المقرر المتخذ :

مقرر عدد 293 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1447 هجرية ، الموافق لـ 21 أكتوبر 2025

النقطة المتعلقة بالحراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 شق المصاريف من ميزانية التجهيز -المسابقات الخصوصية - .

إن مجلس جماعة ايت عميرة العجتمع في الدورة العادية لشهر أكتوبر-الجلسة الثانية- بتاريخ 21 أكتوبر 2025.

- سبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 33 و34 و35 و38 و46 منه.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالحراسة والتصويت على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 شق المصاريف من ميزانية التجهيز -المسابقات الخصوصية-

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني برفع الأيدي

وحيث أن عملية التصويت على شق المصاريف من ميزانية التجهيز -المسابقات الخصوصية- أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين: 16 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها: 16 صوتا.
- عدد الأعضاء الموافقين: 16 عضوا وهم السادة:
 - عبد البرهيشي : رئيس المجلس الجماعي
 - العسسين بوزيت : النائب الثالث للرئيس
 - محمد شعباني : النائب الرابع للرئيس
 - محمد عديكي : النائب الخامس للرئيس
 - حسن الصويل : كاتب المجلس
 - نادية بوعلي : نائبة كاتب المجلس
 - خالد البرهيشي : مستشار جماعي

الحسين النور : مستشار جماعي
 معاذ المرادي : مستشارة جماعية
 رشيدة مفلس : مستشارة جماعية
 الحسين أيت ساغ : مستشار جماعي
 رشيدة علوي : مستشارة جماعية
 محمد مصيع : مستشار جماعي
 حكيم العنايت : مستشار جماعي
 عمر الشيخ : مستشار جماعي
 فاهمة السنوري : مستشارة جماعية



- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
 - عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي:
 صالح المجلس الجماعي لأيت عميرة بإجماع أعضائه العاضرين على النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت
 على مشروع ميزانية السنة المالية 2026 ، الجزء المتعلق بالحسابات الخصوصية

وذلك وفق ما يلي:

المبالغ المقترحة (بالدرهم)	نوع الحساب الخصوصي	
50.00	الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية	الحساب الخصوصي
3.000.000.00	الانارة العمومية	
3.000.050.00	المجموع	

توقيع كاتب المجلس

حسن الحويل

توقيع رئيس المجلس:

علي البرهيشي

هكذا وبعد الانتهاء من دراسة النقطة المذكورة بحول أعمال هذه الدورة وانتهاء مقرراتها، جسد السيد رئيس المجلس شكره للسيد بلشا أيت عميرة وللسلامة الأعضاء وباقي الحاضرين، ملتتمسا من السيد الباشا رفع آيات الولاء والإخلاص للسادة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عقد الدورة أكتوبر 2025، ثم أعلن عن رفع الجلسة الثانية لهذه الدورة وانختم بالدعاء لأئمة المؤمنين والأسرة العلوية الشريفة، في تمام الساعة الخامسة و النصف من مساء نفس اليوم والتاريخ المذكورين أعلاه.

